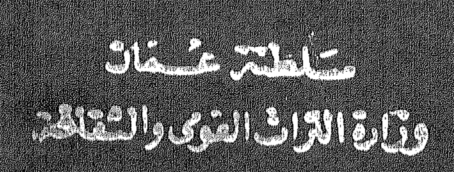


شرح

كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الخامس عشر

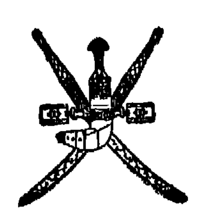
عمان
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



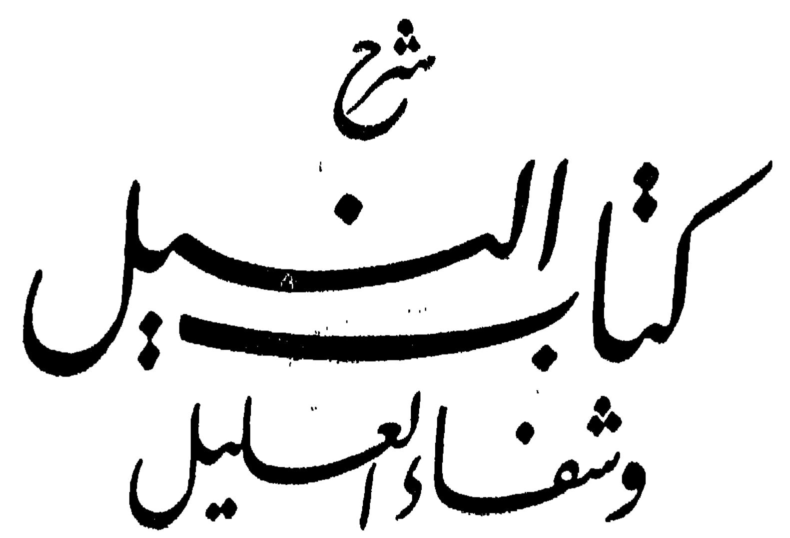




كتـــاب
شرح النيل وشفاء العليل
الجزء الخامس عشر
(ثـان)



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الخامس عشر

(ثان)

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م




بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الحادى والعشرون

فى الفرائض

الكتاب الحادى والعشرون

فى الفرائض

قال رسول الله ﷺ : « العلمُ ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية مُحكَمَة وسنّة قائمة ، وفريضة عادلة » (١) ، والآية المحكمة : غير المنسوخة ، والسنّة القائمة : الثابتة ، أو غير المنسوخة ، وذلك أن العمل بالناسخ ، والفريضة العادلة هى الموافقة للكتاب والسنة أو لا عوج فيها ، والماصدق واحـــد .

وعن عمر — رضى الله عنه — : « تعلموا الفرائض فانها من دينكم » ، وقيّد ابن عباس مولاه عكرمة حتى تعلم الفرائض ، وعن ابن مسعود عنه

(١) رواه مسلم وأبو داود .

. . . .

ﷺ : « تعلموا القرآن وعلّموه الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانها نصف العلم ، وأى امرىء مقبوض ، وسينزع العلم من امتى حتى يختلف اثنان فى فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما » (١) ، قال أبو اسحاق :

وحض فى تعليم على الفرض صلى عليه الله اى حضّ
وقال فى ذاك تعلّموه ثم جميع الناس علّموه
جعله من العلوم شطْرا فهو اجلّ كل علم قدْرا

وفى رواية : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اوّل علم يُنسى » ، ومعنى كون الفرائض نصف العلم أن للانسان حياةً وموتاً ، وفى الفرائض ما يتعلّق بموته ، قال أبو اسحاق :

وهو الضرورى بلا محاله أرى علىّ فرضاً انتحاله
اذ ليس يخلو الدهر بالحدوث من وارث فى الناس أو موروث

وذكر عدّة من العلماء : أن من قرأ القرآن ولم يتعلم الفرائض كبرنس لا راس له ، أى لا كمة له ، وقال رجل لابن سيرين : رايت كانى دخلت بستانا فاكلت من جميع ثمار اشجاره الا شجرةً واحدة وهى احسن ما فيه ، وفى رواية انه دخل حائطا ، أى بستاناً ، فجعل يأكل نوعاً ويدع نوعاً فعبر له

---

(١) رواه البيهقى وابو داود .

وهى جمع فريضـة ، بمعنى مفروضـة ، أى مقدّرة لمـا فيهـا من سهـام مقدرة ، . . . .

انه قرأ القرآن ولم يتعلم الفرائض ، فسئل الرجل فوجد كذلك ، وأخرج الحديث أحمد والترمذي والنسائى وابن ماجة ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، واعلّ بالارسال .

(**وهى جمع فريضة ، بمعنى مفروضة ، أى مقدّرة لمـا فيها من سهام مقدرة**) ، أى مجعولة على مقادير مخصوصة ، والفرض لغة التقدير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فنصفُ ما فرضتم ﴾ (١) ، وفرض القاضى النفقة ، أى قدّرها ، وشرعاً : نصيبٌ مقدّرٌ للوارث ، وهذا الحدّ معتبر فيـه المعنى اللغـوى ، وان شئت فقل : الفرض النصيب المقدّر شرعاً لوارث خاص لا يزاد الا بالرد ، ولا ينقص الا بالعَوْل ، فخرج بقولك : شرعاً ، المقدّر بوصية أو بمحاصّة أو نحـو ذلك ، وبقولك : لوارث ، ربع العشر فى الزكاة أو نحو ذلك ، وقولك : لا يزاد .. الخ ، لبيان الواقع ، وان شئت فعرّفه بما يعرف بـه الارث .

والميراث فى الاصطلاح الشرعى هو أنه حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك ، لقرابة بينهما أو نحوها ، قاله شارح « ترتيب الفرائض » عن الخونجى ، قال : فقولنا : حق ، يتناول المال وغيره كالشفعة والخيار والقصاص ، وخرج بقابل التجزؤ الولاء والولاية اذ ينتقلان الى

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

* * * * * * * * * * * * * *

الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزؤ ، الولاء للمعتق والولاء لوارث الولاء من المعتق ــ بالكسر ــ كابنه ، ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزؤ قبول الاقرار ، بل ما يمكن فيه ان يقال : لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك ، وهذه الثلاثة كذلك ، وخرج بقولنا : بعد موت ، من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء والهبة وغيرهما ، وبقولنا : لقرابة الوصية ، اى على قولنا : انها تملك بالموت ، ودخل فى قولنا : او نحوها ، الزوجية والولاء وغيرهما .

قال شيخ مشايخنا : وما فسر به قبول التجزؤ ابطله ابن الرفعة والسبكى بحد القذف على القول بان احد الورثة اذا اسقط حقه سقط عن الكل ، وعلى القول بانه لا يسقط منه شىء بل يستوفيه الآخر مع انه موروث ، ويجاب بانه قابل للتجزؤ بذلك التفسير ، والسقوط او عدمه لا يخرجه عن ذلك ، نعم فى كون الولاء غير قابل للتجزؤ مطلقا نظر ، وخرج بـ « يثبت » الخ ، ما اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله لموته ، فلا يكفى استحلال ورثته ، بل يستغفر الله » ا هـ .

ويطلق الفرض لغة على القطع ايضا والحز ، ومنه فرض الفار الثوب ، اى قطعه ، وفرض القوس ، اى حز طرفيه اللذين هما محلان للوتر ، وفرضها للحز الذى يقع فيه الوتر ، وفرضة النهر : ثلمته التى يستقى منها ، ويطلق الفرض بمعنى الانزال ، قيل : ومنه « ان الذى فرض

فغلبت على التعصيب وجعلت لقباً لهذا العلم ، وهو فقه المواريث ، .

عليك القرآن لرادك الى معاد » (١) ، ومعنى البيان ومنه : ﴿ سورة انزلناها وفرضناها ﴾ (٢) ، ومعنى الايجاب والالزام ومنه : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ (٣) ، أى اوجبه على نفسه ، والتحقيق ان الآيات الثلاث بمعنى الالزام ، أى اوجب عليك احكام القرآن واوجبنا عليك احكام السورة ومن اوجب فيهن الحج .

وتسمية هذا العلم بعلم الفرائض ، يليق بهذه الأوجه كلها : القطع والايجاب والتقدير وغيرها ، (فغلبت علــى التعصيب) ، فكانت تطلق على التعصب كما تطلق على السهام المقدرة ، وغلب الفرض لتحديده أو لأنهم كانوا يقولون فى الزمان الأول القول فى الفريضة كذا ، والعالم بهذا الفن فرضى ، نسبة الى فريضة ، وفارض وفريض وفراض وفرْض ــ باسكان الراء ــ ، ويجــوز : فرائضى ، بالنسبة للجمع ، لأن هذا الجمع صار كالمفرد ، لأنه علم لهذا الفن بالغلبة كأنصارى وانبارى ــ نسبة الى الانبار ــ وهم قوم من ابناء فارس .

(وجعلت) ، أى هذه الكلمة ، وهى لفظ : فرائض (لقباً لهذا العلم ، وهو فقه المواريث) ، أى علم الوارث من غيره ، وكم يرث اسداساً أو نصفاً أو غيره ، والمواريث جمع ميراث بمعنى المـال الموروث ، وبمعنى الارث ،

---

(١) سورة القصص : ٨٥ .

(٢) سورة النور : ١ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٧ .

وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة ،

وهى موضوعه لا العدد كما قيل ، . . . . . .

وهو المراد هنا ، ويحتمل الاول عندى ، وهو لغة : البقاء ، والوارث الباقى ، ومن اسماء الله تعالى : « الوارث » ، اى الباقى بعد فناء خلقه ، وقال ﷺ : « اللهم متّعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارث منى » (١) ، اى ابقهما معى صحيحين سالمين الى ان اموت ، وقيل : اراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية ، فيكون السمع والبصر وارثى سائر القوى باقيين بعدها ، وفى رواية : « واجعله الوارث منى » ، اى واجعل الامتاع .

والارث ايضا انتقال الشىء من قوم الى آخرين ، ومنه سمى الميت ارثا لانتقاله بنسب او سبب ، ويطلق الارث بالمعنى المصدرى وبمعنى المال الموروث ، فهو لغة : الاصل والبقية ، ومنه خبرُ مسلم : « اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم » ، اى اصله وبقية منه ، ومنه سمى مال الميت ارثا لانه بقية من سلف لمن خلف ، ومستحقه وارثا .

(**وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة**) برفع علم عطفا على فقه ، يعنى ان هذا العلم هو مجموع فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى ذلك ، (و) التركة (**هى موضوعه**) ، اى هى الشىء الذى يستعمل فيه هذا العلم ، ويتحقق فيه من الامكان الى الفعل ، كموضع يوضع فيه الشىء (**لا العدد كما قيل**) ، اى كما قال الصورى من الشافعية :

---

(١) رواه الترمذى .

والارث من جملة ما تعلق بالتركة كما مرّ ، لـه أركان : . . .

ان موضوعه العدد كالنصف والربع والثلث والثلثين والسدس ونحو ذلك ، يعد تلك الكسور أعـداداً ، أو اعتبر العدد الذى تخرجه منه الفريضـة بلا عـَوَل أو بعوَل .

(والارث من جملة ما تعلق بالتركة كما مر) اذ قال : وهى موضوعه ، وقوله : من جملة ، خبر قوله الارث ، أو حال منه على القول بجوازه من المبتدا ، وقوله : (له اركان) خبرٌ ثان ، أو خبر ؛ وجملة مـا يتعلق بالتركة : التجهيز والدّين والوصية والارث ، قال ابو اسحاق التلمسانى :

ان امرؤ قـد ُقدّرت منونه　　كفن ثم ادّيت ديونـــــه
وبعـد ذاك تنفذ الوصية　　ويقـــع الميراث فى البقيـة

والأولى ان يقول : جهز بدل كفن ، لأن التجهيز أعمّ لأنه يشمل ما احتيج اليه بالمـال كارض تشترى ، وماء يشترى ، وما يحفر به ، وأجرة الحفر ونحو ذلك اذا لم يوجـد الا بالمـال ، وقيل كَفن المراة من مال زوجها ، وانظر هل لا ينتقل ملك الورثة الى التركة الا بعد التجهيز ، كما يدل له تجويزهم غسل احـد الزوجين الآخر اذ لو انقطع حكمه بالموت لم يجز ذلك ، والواجب ثوب واحد ، وزعم قوم ثلاثة وصفـةُ الثّوْب بحسب شرف الميت ، واذا أوصى بما فوق الواحد على القول الأول او بما فوق الثلاثة على الثانى فمن الثلث .

وذكر فى « فتح القريب المجيب ، بشرح كتاب الترتيب » : ان أكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق :

. . . .

احدها : الحق المتعلق بعين التركة ، كحق جناية متعلق برقبة الميت ، وكالمرهون، فيقدم حق الجناية والمرهون على التجهيز خلافاً للحنابلة ، اهـ . قلت ، يدخل ذلك في الدين ، قال فلو اجتمع جناية ورهن قدم المجنى عليه لانحصار حقه في العين ، واما المرتهن فحقه متعلق بالذمة أيضاً ، ا هـ .

والمذهب ان المرتهن يبيع الرهن ، فان لم يف فالباقي يحاص به الجناية ، قال : وكالزكاة المتعلقة بالعين ، ولو قلنا بالأصح ان تعلقها تعلق التركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذى منه الحق الذى هو الزكاة الجائز تاديته من محل آخر ، فاذا مات قبل اخراج الزكاة التى وجب في ماله اداؤها وجب اخراجها من تركته ، وتقدم على التجهيز حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها .

واستظهر « الأذرعى » انه لا يقدم المستحقون الا بحصة الزكاة فقط من الباقى ، وهو المعتمد ، فلو تلف المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمة ، والمذهب انه لا تنفذ زكاة عنه الا ان اوصى بها او تبرعوا الا زكاة الثمار على الشجر فتزكى ولو لم يوص بها .

الثانى : مؤن التجهيز من كفن وحنوط واجرة وغسل وحمل وكفن وغير ذلك بالمعروف ، ولا عبرة باسرافه أو اقتاره في حياته ، ويقدم ذلك على الديون المرسلة في الذمة ، ويستثنى الزوجة غير الناشزة والصغيرة التى لا تجب نفقتها ، فان كفنهما على زوجهما اذا كان غنياً ولو كانت موسرة على الأرجح ا هـ ؛ والمذهب ان نفقة الزوجة ولو رضيعة على زوجها ولو

* * * * * * * * * * * * * *

كان لا ينتفع بهـا ، وكذا لباسها ومؤونتها ، قال : ولو كانت امة سلمت اليه ليلاً ونهاراً أو رجعية فى عدة او بائنا حاملاً ، ومن لا مال له فمؤونة تجهيزه على من لزمته نفقته فى حياته ، وان لم يكن ففى بيت المـال ، والا فعلى المسلمين .

الثالث : الديون المرسلة فى الذمة تقدم على الوصية ، وتقدم حقوق الله على الديون الآمية على الزاجح١ هـ ، ورجح بعضهم تقديم الحقوق الآدمية ، وتقدم الكلام على ذلك فى الوصايا ، قال : ويعلق الدين المرسل فى الذمة بالتركة ويغلق الرهن بالمرهون على الأرجح ، ومع ذلك فلو أدى الوارث قدر التركة انفكت ، ولو بقى من الدين شىء بخلاف نظيره فى الرهن ، فلو تعددت الورثة فادى بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف ما لو وضعها الورثة قبل موته ثم ادى بعضه بقدر نصيبه من الدين حيث لا يملك نصيبه ، والفرق بين مسالتى الرهن وما هنا فى المسالتين أن الورثة يخلفون مورثهم وهو لا ينفك شىء من رهنه الا بتوفية الجميع ، فكذا خليفته ، فاذن الرهن بفعل اشد تعلقا من الرهن الشرعى ، وهو تعليق الديون بالتركة .

والحاصل انه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث أن يؤدى الجميع ، او يسلمها للبيع ، حتى أن الورثة المتعددين ليس لواحد منهم أن يفدى حصته باقل منها ، ومن قدر حصته فى الدين لأن موروثهم كذلك ، وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سلمها للبيع ، وان شـاء فداها باقل الأمرين من الدين أو قدرها ، والمتعددون لكل منهم أن يفدى حصته باقل منها ، وقدر حصته من الدين لانه لا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من غيرهما كموروثه ، ولأنه قد يكون فيها له غرض ولا ضرر على الغرماء ، فلو زاد الدين على التركة فطلبها الوارث بالقيمة وطلب

موروث ، ووارث ، وحق يورث ، وشروط ، من جملتهـــا موت المورث ، وحياة الوارث ، والعـلم بالجهة ، والمنزلة ، • • • • • • •

الغريم بيعها رجاء زيادة راغب اجيب الوارث ، وهل يمنع الدّين الارث ؟ اقوال اصحها لا ، فتنتقل التركة الى ملك الوارث مرهونة ، وقيل : يمنعه فلا ينتقل الى ملكه ، وقيل : موقوفة ، فان برىء من الديون تبين ان الملك للورثة والا تبين انهم لم يملكوها وينبنى ذلك على الكسب والفوائد •

الرابع : الوصية تقدم على الارث ان كانت لغير وارث بالثلث وما دونه ، وتتوقف على الاجازة اذا كانت بأكثر او كانت لوارث •

الخامس : الارث وهو آخرها •

وتلك الأركان ميت (**موروث** ، و) حى (**وارث** ، **وحق**) ، اى مال (**يورث** ، و) له ايضا (**شروط**) جمع شَرْط ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (**من جملتها موت المورث، وحياة الوارث**) ، هذان شرطان ، (و) الثالث (**العلم بالجهة والمنزلة**) ، ومن جملتها عدم احاطة الدّين بالتركة ، ومنها الحاق الموروث بالأموات حكما او تقديرا ، والحاق الوارث بالأحياء تحقيقا او تقديرا ، والأولى الاقتصار على الثلاثة التى ذكرها واسقاط قوله : من جملتها فيدخل الالحاق حكما او تقديرا بالموت فى قوله : موت الموروث والالحاق بالأحياء تقديرا فى قوله : حياة الوارث ، وأما عدم احاطة الدّين بالتركة فيغنى عنه أن الكلام فى تركة تورث ، وعبارة « فتح القريب المجيب فى شرح الترتيب » : وأما شروطه فثلاثة أيضا :

وموانع ، وهى اختلاف الملل ، فلا يرث مشرك مسلماً اجماعاً كعكسه عند الأكثر ، . . . .

احدها : تحقق موت الموروث او الحاقه بالاموات حكماً فى المفقود الذى حكم القاضى بموته اجتهاداً أو الحاقه بالاموات تقديراً فى الجنين الذى انفصل ميتاً بجناية على امه توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها .

الثانى : تحقق حياة الوارث حياة مستقرة أو الحاقه بالأحياء تقديراً فى الجنين الذى انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة .

الثالث : ويختص بالقضاء ، العلم بالجهة المقتضية للارث ، وبالدرجة التى اجتمعا فيها تفصيلاً .

(و) له ايضاً (موانع) جمع مانع ، وهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ؛ فخرج بقولنا : لذاته مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجود الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ، وخرج مقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم .

(وهى) ثلاثة : الأول : **(اختلاف الملل فلا يرث مشرك مسلماً اجماعاً)** قال ﷺ : « لا يرث الكافر مسلماً ولا يرث الكافر المسلم » (١) ، رواه اسامة ابن زيد ، **(كعكسه عند الأكثر)** وهو مذهبنا ، أى كما لا يرث المسلم الكافر

---

(١) رواه ابو داود .

. . . .

عند جمهور العلماء من الصحابة كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى والتابعين وفقهاء الأمصار ومالك وأبى حنيفة والشافعى واحمد للحديث السابق ، ولحديث : « لا يتوارث اهل ملتين » (١) ، وقال ﷺ : « كل ما يورث جرام (٢) غنيمته ، وكل مال يغنم فجرام ميراثه » ، رواه تبغورين - رحمه الله - ولم يسنده ، وهو حجة ؛ وقال معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق والأوزاعى : لأن نساءهم حلال تزويجها للمسلمين دون أن تحل لهم المسلمات ، ولأن دماء المسلمين والمشركين لا تتكافأ ، ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر ، قيل : وللاغتنام ، ولقول النبى ﷺ : « الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه » (٣) ، وقال ﷺ : « الاسلام يزيد ولا ينقص » (٤) ، والمراد بالكافر المشرك ، وأما الكافر بمعنى الفاسق فيرث ويورث .

والجواب أن ذلك قيـاس فى معرض النص ، لأن حديث : « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » نص ، وكذا حديث : « لا يتوارث أهل ملتين » وهما حديثان صريحان فى ذلك ، فقوله : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » وقوله : « الاسلام يزيد ولا ينقص » عـامان ، والحديثان السابقان خاصان ، والعمل بالخـاص .

---

(١) رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائى .

(٢) لعل الاصل « فحرام » كما فى آخر الحديث .

(٣) رواه ابو داود .

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقى .

. . . .

فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه فى غير الارث ، وكذا يزيد ولا ينقص فى غير الميراث ، مثل ان يقال : يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد ، وأما القياس فمردود بان العبد ينكح الحرة ولا يرثها ، والمسلم يغنم مال الحربى ولا يرثه ، وبان النكاح انما هو على التوالد وقضاء الوطر ، والارث على الموالاة والمناصرة ، فافترقا ، لكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشريفاً لهم اختص باهل الكتاب ، وذكر شارح فرائض التلمسانى : أن معاذاً ومعاوية قالا انه يرث المسلم الكافر الكتابى ، ولا يرث الكافر المسلم ، ومن ورث رجلاً ثم ظهر انه مشرك قالت العزابة : انه ينتفى من جميع ذلك ، ويرده لانه لا يتوارث اهل ملتين ، وقال ابو العباس احمد بن محمد : يمسك جميع ذلك لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

وفى « الأثر » : ومن حضره الموت فقال لورثته : أنا يهودى أو مجوسى او من ملة من ملل الشرك مضرة ان لا يرثوه ، فانهم يرثونه ولا يشتغلون به لانه لا اضرار ، واختلفوا فى حديث : « لا يتوارث اهل ملتين » فقيل : الكفر كله ملة واحدة ، والاسلام ملة ، فكل يهودى ونصرانى وصابىء ومجوسى وجاحد ووثنى يرث الآخر ، وهو الأصح عند الشافعى نصاً منه ، وهو مذهبنا ؛ وبه قال أبو حنيفة .

قال الشافعى : المشركون فى تصرفهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله تعالى ، قال الرافعى : يجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب فى الاسلام لأن الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة فى البطلان ، وفى معاداة المسلمين ، والتعالى عليهم ، ولقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا

بعضهم اولياء بعض ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ لكم دينكم ولى دين ﴾ (٢) وقوله تعـالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصـارى حتى تتبع ملتهم ﴾ (٣) وقوله : ﴿ فماذا بعد الحق الا الضلال ﴾ ، فأشعرت هذه الآيات ان الكفر كله ملة واحدة ، وقال مالك وأحمد : كل منهم ملة على حدة ، فلا يرث اليهودى او النصرانى او الصابىء أو المجوسى او الجـاحد أو الوثنى الآخـر لقولـه تعـالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعـة ومنهاجا ﴾ (٤) ولحديث : ﴿ لا يتوارث أهل ملتين ﴾ .

واجيب بان المعنى لكل من دخل دين محمد ﷺ شرعة ومنهاجا ، وبان المراد بالملتين الاسلام والكفر ، بدليل ان فى بعض طرقه : « لا يرث المسلم الكافر » وذلك اذا تحاكموا الينا ، واذا تحاكموا فيما بينهم لم نردهم الى احد القولين ، واستدل المـالكية على ان كل واحدة ملة على حدة بما مر ، وبقوله تعالى : ﴿ ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصـارى والمجوس والذين أشركوا ﴾ (٥) فعطف بعضا على بعض ، والعطف فى اصله للتغاير ، وقوله تعـالى : ﴿ وقالت النصـارى ليست اليهود على

---

(١) سورة الأنفال : ٧٣ .
(٢) سورة الكافرون : ٦ .
(٣) سورة البقرة : ١٢٠ .
(٤) سورة المائدة : ٤٨ .
(٥) سورة الحج : ١٧ .

• • • • • • • • • • • • • •

شىء ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً او نصارى ﴾ (١) ، وبقول عمر : « لا نرث اهل الملل ولا يرثوننا » وذلك مذهبنا ، وقال او حنيفة والثورى وابن شرعة كما قال الشافعى .

وقول بعض اصحابنا كالشيخ خميس : ولا يرث الكافر المسلم باجماع الأمة ، وحكى عبد الوهاب المالكى عن الشافعى انه قال : المسلم يرثه عبده الكافر اذا لم يكن وارث ، ولم يصح ذلك عنه ، واستثنى بعضهم من كون الكافر لا يرثه مسلم ما لو مات كافر عن زوجة حامل فاسلمت . ثم ولدت ، فان الولد يرثها مع حكمنا باسلامه تبعاً لأمه ، واجيب بانه انما ورث حال الحكم بكفره ، والولادة انما هى شرط لتحقق ارثه ، وذكر الشيخ : ان العلماء اجمعوا فيما وجدت ان الرجل لو اسلم وله اولاد صغار وكبار ان حكم اولاده الصغار كحكمه ، وان حكم الكبار حكم انفسهم وانهم على اديانهم التى اختاروها وزعم بعضهم ان اسلام الأم لا يكون اسلاماً لولدها حكى ذلك عن اهل المدينة ، وزعم اهل العراق انه لا يكون اسلام الجد اب الأب ولا الجدة اسلاماً لولد ولدها ا هـ .

وذلك ان الولد حكمه حكم ابيه فى الدين فابن الكافر يرث اباه الكافر ولو كان مولوداً على الفطرة ، ويتبع أمه فى العبودية والحرية ، الا الولد من السرية فانه حر ، والذى فى « الديوان » : فان اسلام الجد أب الأب

---

(١) سورة البقرة : ١١١ .

. . . .

اسلام لولد الولد ان لم يكن ابوه حيا ، قيل : وكذا الجدة ان لم تكن الام حية والمذهب ان لا تعتبر الأم والجدة بل الأب والجد .

وان أسلم المشرك على مال فأدركه قبل أن يقسم فله ميراثه منه ، قال أصحابنا : ما خلا الزوجين فانهما لا يدركان شيئاً قسم أو لم يقسم ، وذلك ان يموت المسلم فتسلم زوجته الكتابية قبل قسم تركته ، أو يموت أحد الزوجين الكافرين فيسلم الآخر أو يسلم أحدهما فيموت الآخر لكن عدم الارث فى هذا انقطاع العصمة ، وقال الشافعية : لا ارث لمن أسلم بعد موت موروثه ولو قبل القسم ، وهو قول على وابن المسيب وعطاء وطاوس ومالك وأصحابه وابى حنيفة ، وروى عن عمر وعثمان أنه يرث ان ادرك المال قبل أن يقسم ، وأجمعوا أنه لا يرث ان اسلم بعد القسم ، وان ادرك بعضاً فقيل : له فيه سهمه وقيل : لا ، ووجه قول الشافعى ومن معه انه ليس من الورثة يوم مات من يرثه لشركه ومال المرتد اذا مات لجماعة المسلمين عند اهل الحجاز ، ولقرابته المسلمين عند أهل العراق ، لأن فيهم سببين : القرابة والاسلام ، وقيل : ماله الذى فى دار الاسلام لورثته المسلمين ، والذى فى دار الكفر لورثته فى دار الكفر .

وفى « شرح الترتيب » : لا يرث المرتد احداً من المسلمين ولا من الكفار ولا من أهل الدين الذى انتقل اليه ، ولو امراة ، خلافاً للحنفية ، فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقاً عندهم ، أى وكذا النكار لأنها عندهم لا تقتل ، ولا فرق بين ما اكتسبه فى حال اسلامه أو ردته خلافاً للحنفية اذ قالوا : ما اكتسبه حال اسلامه يكون لورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته ، وهل ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته .

. . . .

فعند المالكية لا ينزل ذلك منزلة موته ، وعند الحنفية ينزل ؛ قالوا : ان التحق بدار الحرب وقضى القاضى بموتة فكموته فتقسم تركته بين المسلمين وتعتق أم ولده ومدبره ويحكم بحلول دينه ، فان اسلم رد الورثة ما فى ايديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ، ولا يرد عليه مدبره ولا أم ولده لأن القضاء بعتقهم نفذ ، وكذا لا يرد ما جعل من دينه حالاً ، فان اقتسموا بغير حاكم رجع عليهم ، وانما قلنا : لا يرث المرتد ولا يورث لأنه كما قال المتولى : لا موالاة بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام ، وعدم تقريره على ما انتقل اليه ، فلا ياتى ما تعقبه به بما لو ارتد أخوان الى النصرانية مثلاً لبقاء الموالاة بينهما لأنه لا يقران على ما انتقلا اليه .

قال شيخ مشايخنا فى « شرح الكفاية » : ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطع يده مثلاً ثم ارتد لأنه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكى عن الأصحاب ، وان مات المرتد كان لبيت المال ماله فيئا اذ لا وارث له ، وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما وزيد بن ثابت ، ولا مخالف لهما على انه روى : « انه ﷺ بعث قرة الى رجل عرس بامرأة أبيه فامر بضرب عنقه وتخميس ماله » (١) ونقل الرافعى عن مالك أنه قال : اذا ارتد فى مرض موته فاتهم بأن قصده منع الورثة من المال ورثوه .

قال الشيخ : وما عرضت هذا التعليل على مالكى الا وانكره ، وزعموا أن مالكا لم يقل ذلك ، ولا نقله عنه أحد فى المذهب ، ثم قال : ولم ينفرد

---

(١) رواه ابن حبان .

. . . .

الرافعى بنقله عن مالك ، فقد قال ابن اللبان فى « الايجاز » ، وعن ابن وهب : سمعت مالكا فى الذى يرتد عند الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون الا أن يكون اتهم أنه أراد أن يمنعهم ميراثهم ، فان اتهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين ، وترثه امرأته انقضت عدتها أم لا فجعل ردته كطلاقه فراراً ، ونقله الوانى فى الكافى عن ابن وهب عن مالك ٠

وقال الخبرى فى « التلخيص » : وانفرد مالك فى الزنديق والذى يرتد عنه موته اذا اتهم فجعل مالهما للورثة ، قال الشيخ : ولم ينفرد الاجباء بانكار ذلك عن مالك ، فقد حكى عبد الله البسطى فى « شرح الحوفى » عن « المدونة ؛ ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ، ثم قال : ولا يتهم احد فى مثل هذا ، واما ما حكاه شارح الحوفى عن المدونة ، فلا يصح الاستدلال به لأنه ربما يفرّق بين الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن السعى فى حرمانها بالطلاق فبعدت التهمة بالردة لفحشها مع امكان غيرها فى قصده ، وان منعه الشرع ولا كذلك الاقارب لأنه ربما عاندهم فلم يجد لهم طريقا الا كذلك فمنعه الشرع ايضا ، وورثهم كما منعه فى الزوجة فى الطلاق ، والله اعلم ٠

والزنديق كالمرتد خلافا لمالك ، ومثله الكافر الأصلى اذا لم يخلف وارثا أو خلّف ذا فرض لا يُستغرق كبنت ، فان تركته أو باقيها لبيت المال فيئا ، ولا يشترط انتظامه اذ لا يشترط ذلك فى الفىء ، فلو خلّف بنتا فالنصف لها والباقى لبيت المـال ، أو خلّف عمة مثلاً فالمـال لبيت المـال ولا شىء لها ، ولا أشك فى ذلك وان توقّف فيه بعض العصريين وادّعى أن البنت تأخذ الباقى رداً وأن العمة مثلاً تأخذ الجميع اذا كان بيت المـال غير منتظم واعتل بانا لم نجد احـداً خصّ الرد بالمسلمين كما قاله شيخ

. . . .

مشايخنا واستظهره ، وجـوابه ما قدمته ، وان نقل الشيخ بحثا عن بعض المتاخرين فى ذلك حيث قال : هل يجرى الرد وتوريث ذوى الأرحام فى الذمة ، قال بعض المتاخرين : يشبه بناؤه على انه يصرف لذوى الأرحام ارثا أو مصلحة ، ان قلنا مصلحة لم يتات فى الكفار ، وان قلنا ارثا صرف اليهم كالمسلمين ، ثم قال : وفيه نظر .

ووجه البناء المذكور انما ياتى حيث صرف لذوى الأرحام فى المسلمين والصرف لذوى الأرحام مرتبته متاخرة عن بيت المـال ، وبيت المـال هل يشترط فى ارثه الانتظام ام لا ؟ قولان ، وذلك هنا فىء والفىء لم يقل فيه احد باشتراط الانتظام فلا يتاتى البناء المذكور والزنديق هو من اظهر الاسلام واسر دينا من أديان الشرك .

قال مالك : ماله لورثته المسلمين لأنهم كانوا على عهد رسول الله ﷺ يرثهم المسلم ويرثونه ، وذلك بناء على مذهبهم ان المنافقين فى القرآن هم من أسرّ شركا ، وذلك رواه عن مالك اصبغ ومحمد بن سلمة وغير واحـد من اصحابه وروى عنه ابن نافع : ان ماله لجماعة المسلمين ، وقال بـه اشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن المواز وسحنون ، وقال بن القاسم : ان اعترف بالزندقة وتاب منها حين شهد عليه وقتل فميراثه لجماعـة المسلمين ، وان لم يقرّ حتى مات أو قتل ورثه ورثته ، والمذهب اذا صحّ زندقة احد فلا يرثه مسلم ولا يرث مسلما ، وان تاب ورث مسلما أو ورثه مسلم ، وان تمادى فلا يرثه مسلم ولا يرث مسلما ، ومن سبّ نبيا أو ملكا قتل ولا يرثه مسلم على حدّ ما مرّ فى المرتدّ ، فان هـذا مرتد ، وقيل : ماله هـو لجماعة المسلمين ، وقيل : ان استتر فلورثته المسلمين ، وان

• • • • • • • • • • • • • •

أظهر فلجماعة المسلمين ، وان سب" معاهد" النبى" ﷺ فماله للمسلمين على جهة الفىء لنقض العهد لا جهة الميراث ، ومن سب" من لم يتفق على نبوءته كالخضر ولقمان نكل نكالاً" شديداً ، ولا يُقتل ، وان لم يعرف وارث ليهودى فميراثه للمصلين من اليهود ، وان اجبر مجوس على الاسلام توارثوا ما تناسلوا فيه وليس اجبارهم بمانع من ارثهم ، وان زال الاجبار وداموا على الاسلام لم يتوارثوا لاختلاف الملة ، ومن رجع بعد الجبر وبعد زواله فهو مرتد اذا دام على الاسلام بعد زوال الاجبار ، واذا مات يهودى على ابن مسلم وطفل ورثه الطفل ولا يجبره جده على الاسلام ، وقال أبو العباس : يجبره عليه .

وسأل يحيى بن زكريا أبا العباس أحمد بن محمد بن بكر : من يأكل مال المرتد ؟ قال : أولاده ، قال : كيف يقسمونه ؟ قال : للذكر مثل حظ الانثيين ، قال : افهو الميراث ؟ فوكزه حتى كاد يقع فى عين ماء كانوا بقربها ، قال له اسحاق : هو استحقاق لا ميراث ، تُبْ الى الله ، قال : اشتغل بشغلك يا فارغ ، قال أبو أسحاق التلمسانى :

فليس بين كافر ومسلم ارث" سوى بالرق" فافهم واعلم

أجل" ولا ميراث بين ملتين وأن يكن هذا وهذا كافرين

وكل" مرتد فما من مطمع له ولا لوارثيه فاسمع

وكل من أسر" دينا واستتر من عابد شمسا ونجما وحجر

وكان للاسلام فيه شمته فماله ترثه ورثته

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والرقيــة ، . . . .

ولا يرث المسلم الكافر ولو بالولاء ، وقال احد : له ولاؤه ، وقــال الاندلسى الغرناطى العاصمى :

والكفر والرق لارث منعــا وان همــا بعد الممات ارتفعا
ومثل ذاك الحــكم فى المرتد

(و) المانع الثانى (الرقية) هى لغة : العبودية ، وشرعاً : عجز حكمى يقوم بسبب الكفر ، فلا توارث بين حرّ ورقيق : ولو مدّبراً أو معلقاً عتقه بصفة او موصى بعتقه او أم ، ولو عتق قبل القسمة ، لأنه لو ورث شيئاً لملكه السيد وهو اجنبى عن الميت ، ولا مال له يورث عنه ، والمــال لسيده بالملك لا بالارث ، والمكاتب عندنا حرّ ولو لم يقض ما عليه ، وقال الشافعى واحمد : لا يرث ولا يورث .

وقــال مالك وابو حنيفة : اذا مات المكاتب قبــل اداء الكتابة وترك مالاً تؤدى منه كتابته او ما بقى منها وما فضل لورثته مطلقاً عند ابى حنيفة ولمن كان معه فى الكتابة ممن يعتق على الحر اذا ملكه ، ومن ولد له فى الكتابة دون ورثته الأحرار عند مالك ، اما اذا مات للمكاتب موروث قبل عتقه فلا يرثه بحال عندهما موافقة للشافعى واحمد . واما المبعض فقال زيد بن ثابت واهل المدينة ومالك وابو حنيفة وللشافعى فى القديم : لا يرث ولا يورث ولا يحجب ، وفيما ملكه فى القديم قولان : أحدهما : لمــالك بعضه وهو مذهب المالكية ، والثانى : لبيت المــال .

. . . .

وقال ابن عباس وجابر بن زيد والحسن والنخعى والشعبى والثورى وابو يوسف ومحمد وزفر : المبعض كالحر فى جميع احكامه فيرث ويورث ويحجب . وقال علىّ وابن مسعود وعثمان والليثى والمزنى واحمد : لكل بعضيه حكمه فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية . وقال طاوس وعمرو بن دينار وابو ثور : لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وفيما يورث منه فى الجديد قولان : أحدهما : انه جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو المعتمد ، والثانى : أنه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية ، ا هـ .

والمذهب ما قاله ابن عباس وجابر وهو ان المبعض حرّ بجميعه ، ومعنى قوله كالحرّ انه كغيره من الاحرار ، قال عن البلقينى : ليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه وهى ما لو جنى على ذمى جناية تسرى الى النفس ثم التحق بدار الحرب فاسترقّ ومات رقيقاً بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح ، وقيل : مقدار الجزء الحرّ المبعض لبيت المال والباقى لسيده ، وان مات المكاتب قبل الأداء ادى ما عليه من ماله نجوماً على حدّ ما عقدت المكاتبة ، وان لم يكن له مال فلا شىء على أولاده ، وقالت المالكية : يؤدى أولاده الكبار نجومه ، وان كانوا صغاراً وتنقص النجوم قبل قدرتهم على السعى فانهم يرقون وان بعد أمد النجوم بحيث يقدرون على السعى قبل مجيئها فانهم يؤدون كالكبار ، وان كان له مال يفى بها اخذه السيد حالاً ، وما بقى يجرى كما تقدم ومال من اعتق لأجل والمدبّر وام الولد اذا ماتوا قبل ان يخرجوا احراراً لسيدهم ، قال أبو اسحاق التلمسانى :

. . . .

وكلّ من للرقّ فيـــه شعبه　　فمـــا له في الوارثين نسبه

مكاتب مدبّــــر أم ولــد　　كلّ" ســواء حكمه قــد اطرد

ومعتق لأجــــــل أو بعضــه　　يسقط بين الوارثين فرضـه

من خصّهم من ذي الفنون فن　　سيّان في ذاك هم والفـــن

وليس فيهم مدخل لوارث　　فكن عن العــلوم خـير باحث

الا اذا دخـــل في كتابته　　ولده فهـــم على مثابتـــه

اى أولاده الموجودون حال الكتابة ، وان عتق العبد قبل القسمة فله سهمه في الباقى فقط ما خلا الزوجين فلا يرثان ، ولو عتق الوارث قبل القسم ، وقيل : لا يرث العبد الا ان اعتق قبل موت الموروث ، وان ترك الميت ابـاً مملوكا وجداً حراً ورثه الجد ، وكذا سائر القرابة ·

ومذهب علىّ وابن المسيب وعطاء وطاوس ومالك وأصحابه والشافعى وابى حنيفة : انه لا يرث الا ان اعتق قبل الموت لوجوب الميراث لأهـله وقت الموت لا وقت القسمة خلافاً لجماعة ، فانهم قالوا بالارث ان اعتق قبل القسمة اقتداء وبما روى عن عمر وعثمان ، وان اشرك الوارث بعد موت الموروث وقبل القسمة فلا ارث له ، وقيل : يرث ، وان استرق فلا ارث له ، وقيل : يرث ويملك ما ورث ، وقيل : يملكه سيده مثل أن يحارب معاهدٌ بعد موت موروثه فيسترق ·

والقتل وان بخطا ، . . . .

(و) المانع الثالث (**القتل**) ولو اوقع الضرب او موجب الموت قبل ان يكون وارثا ومات بعد كونه وارثا مثل ان تجرح رجلا فتتزوجه فيموت بجرحها (**وان بخطا**) ، فلا يرث القاتل قتيله ولو خطأ لا من الدية ولا من التركة خلافاً لأهل المدينة مالك وأصحابه من توريثهم القاتل من تركة قتيله خطأ لا من ديته ، سواء أعطاها هو او العاقلة أو غيرها لا من قتيله عمداً ولا شكاً ، قال العاصمى :

ومطلقـــاً يمنــع قتل العمــد

وان يكن بخطا فمـــن ديّه وحـــالة الشـك بمنع مغنيه

اى وان يكن القتل بخطا منع من الارث من الدية ، وقال أبو إسحاق التلمســانى :

وقاتل العمد فلا ميراث لـه فى كل مـن قطره وجـــدله

لا من جميع ما عليـه إشتملت تركـة أو ديـة ان قبلت

وكل من قتـل موروثا خطا فارثه من مـــاله ان قسطـا

ولم ينبـل فى الدية اقتنـاء ويـرثان معـــاً الـولاء

ومذهب الشافعى وابى حنيفة وسفيان وغيرهم كمذهبنا لا يرث اخطا أو تعمد صبياً أو مجنونا أو عاقلا بالغا الا ابا حنيفة فانه قال : ان كان القاتل صبياً أو مجنوناً فانهما يرثان لارتفاع التكليف عنهما وعمدهما كالخطا .

. . . .

وفى « التاج » : ان كان القاتل معتوهاً ورثه لأن سببه فى الأحكام كالعاقل . [قال] ابو عبد الله : ان كان القاتل صبياً لا يعقل ورث لا ان عقل الصلاة استحساناً اذا تعمّد القتل ، وفى القياس أنه يرث ، كما أن قتله خطأ ، وقال الفضل ووائل ومحبوب : ان الصبى لا يرث قتيله لعموم الرواية ، ومعنى قطره طعنه وألقاه على قطره ، أى جنبه ، ومعنى جدله القاه على الجدالة وهى الأرض .

وفى « نوازل نفوسة » : من جرّح امراة او جرحته ثم تزوجته فمات او ماتت فقيل : يتوارثان ، لأن الجرح قبل التزوج ، وقيل : لا يرث الجارح الجريح ، وكذا من جرح اباه او اخاه او ابنه وهو مشرك محارب أو جرحه واحد منهم وهم محاربون ثم اسلم أو اسلموا او مات أو ماتوا ، وفى لفظ عن موسى بن عامر ما نصه : وذكر مسالة نزلت : طفل جعل عظماً فى طرف القصبة فضرب به والده فقتله ، فجعلوا له أن لا يرثه ، وفى امراة جرحت رجلاً ثم فرض له جرحه فتزوّجها فمات به فلا ترثه ، وان قتلت طفلة أو مجنونة زوجها فلا ترثه ولا تبطل صداقها ، وان قتلته زوجته البالغة العاقلة خطأ لم ترثه ويرث القاتل عمداً أو القاتل خطأ ولاء عبد قتيلهما لأن الولاء كالنسب لا يسقط بالقتل ، ولا ارث لمن له مدخل فى القتل ولو بحق كقصاص وقتل باغ وفى جهاد ، ولو جاز استيفاؤه له كامام وجلاد بأمره ، وان بلا ضمان كقتل المرتد ، ولو قصد مصلحة كضرب الأب وزوج للتاديب وكسقى الأب الدواء لبرء الجرح ولو قتله باكراه ، أو شهد بما يوجب قصاصاً أو حدّاً كجلد وقطع وتعزير وادى ذلك الى موته أو زكّى شاهداً بذلك أو حفر حيث لا يجوز له او وضع حجراً مثلاً كذلك فمات به موروثه ، وقيل : ان هذين يرثان .

. . . .

وعنه ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شىء » ، والمعنى فيه خوف الاستعجال فى بعض الصور والحق به بعضها طرداً للباب ، واما خبر « رُفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١) و « رفع القلم عن الثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » (٢) ، فمعناه رفع اثم ذلك ، ولا تعلق بـه للضمان والارث ولا ارث لمن قضى بقتله او افتى به فى المعين ، **وقيل : يرث** المفتى لانه مخبر بالحكم الشرعى . ويرث الزوج زوجته الميتة باحباله لانه لا يتصور قتلها باحباله وروى عن ابى حنيفة ان كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الميراث وما لا فلا الا قتل العمد فلا ميراث ولو لم تجب به الكفارة لأن فيه القصاص لا الكفارة وان عفا عنه او اعطى الدية لزمته الكفارة وهو التحرير أو الصوم فظاهره انه يرث حينئذ وقال : القتل بالسبب لا يقتضى الحرمان الا اذا ركب دابة فرفست موروثه .

وقال احمد : كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفّارة يحرم بـه الميراث وما لا فلا ، واجمعوا ان السقط لا يرث الا ان خرج حياً وان حياته تعلم بالصراخ او بالحركة ، ومنها خروج النفس ، ومنها حركة عرق تحت كعب ، قال أيوب بن اسماعيل ـ رحمه الله ـ فى الجنين اذا ولد ولم يصرخ وتحرك بعض اعضائه : انه يرث بذلك ويورث وان قابلتها اثنتان فقالت

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .

. . . .

احداهما : ولدته ميتا ، وقالت الأخرى : ولدته حيا ، فالأصل الموت لأنه لم تتقدم له حياة فى الخارج وانما الأصل الحياة لمن ثبتت له ، وان ولدته حيا ومات هو وامه فقالت احداهما : مات قبلها ، وقالت الأخرى : بعدها ، ففى « نوازل نفوسة » : القول قول من قالت مات بعدها ، واجمعوا أن الميت اذا خلف زوجة حاملا وأولادا ثم مات احد الأولاد قبل أن يولد الذى فى البطن ثم ولد انه يرث اباه واخاه ، والله أعلم .

وفى « التاج » : لا يرث القاتل قتيله ولو خطأ الا ان قتله بحق أو شهد عليه به فانه يرثه ، وكذا المعلم اذا أمره رجل أن يضرب ولده ادبا فمات من ضربه فانه يرثه ، وان وضع فى الطريق جذعا او حفر فيها بئرا فمات بذلك ورثه وانما يزيل ارثه فعل يده اذا ضربه أو امر من يضربه ، وكذا ما أشبه ذلك ، وقيل : لا يرثه لأن القتل من سببه ، قال ابو سعيد : المختار ان القاتل خطأ لا يرث قتيله ، وان شهدا على رجل بقتل العمد فقتل ثم قالا : زورنا فلا ارث لهما ، وان قالا : ظننا او شبّه علينا فقيل : يرثانه ، وقيل : لا ، والآمر بالقتل لا يرث لأن الآمر قاتل ، وقيل : يرث الا ان كان له سلطان على المأمور ، وان قطع راس ميت يرثه فقد ابطل ارثه وعليه الدية ، وقيل : يرثه وعليه الدية ، ولا يرث منها .

وزاد بعضهم مانعا رابعا وهو الردة وأدخلها بعضهم فى الكفر ومانعا خامسا وهو الاختلاف بالحرابة والذمة فلا توارث بين حربى وذمى عند الشافعية وابى حنيفة لقطع المناصرة بينهما ، وقال مالك واحمد : يتوارثان ،

. . . .

وهل المعاهد والمستامن كالذمى أو كالحربى وجهان ، أرجحهما كالذمى فلا توارث بين واحد منهما وبين الحربى ، ويرثان الذمى ويرثهما لعصمتهما كالذمى ، والثانى أنهما كالحربى وبه قال أبو حنيفة لأنهما لم يشترطا ارثا وليس اختلاف الدار بمانع عند الشافعية بين الحربيين ، فيرث الحربى الرومى من الحربى الهندى خلافا لأبى حنيفة ، ومانعا سادسا وهو الدور الحكمى وهو ان يلزم من ثبوت الشىء نفيه فهو يدور على نفسه بالبطلان ويقع فى الفقه كثيراً قيل مثل أن يقول لأمته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة فانها تعتق وان صلت مقتصرة على ستر ما بين السرة والركبة ويبطل الدور لتشوف الشارع ﷺ الى العتق وهو هنا ان يلزم من التوريث عدمه . وخرج بالحكم الكونى فهو توقف الشىء على ما يتوقف عليه بمعنى توقف كل منهما على كون الآخر وهـو المذكور فى المنطق واصول الفقه وعلم الكلام ، وخرج بـه الحسابى أيضاً وهو كالكون لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر .

وحاصله ان ييسر العلم علينا طريق العـلم بمقدارين لكن انما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلاً على الآخر فلا يمتنع أن يعلم احدهما بسبب الآخر كطريق النسبة أو الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور فى الحقيقة بل يساوى النظر اذ الحقيقى يتعذر العلم بمجهوله فمن الدور الحكمى أن يقر وارث حائز فى ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث كما اذا اقر اخ مثلاً حائز بابن للميت فيثبت نسب الابن المقر به ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يقبل اقراره ، واذا لم يقبل اقراره لم يثبت الارث فاثبات الارث يؤدى الى نفيه وما أدى اثباته الى نفيه انتفى من أصله ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية ، وقيل يرث أيضاً كما يثبت النسب

. . . .

لأن الارث فرع ثبوت النسب ، وقيل لا يثبت ، ومن الدور الحكمى أن يعتق هذا الآخر الحائز وهو لم يقر عبدين من التركة وشهدا بابن للميت مجهول النسب وقبل القاضى شهادتهما فيثبت نسب الابن ولا يرث لأنه لو ورث ملك العبدين فبطل عتقهما وأبطلت ارثهما فبطل النسب فبطل الارث واثبات الارث يؤدى الى نفيـه ، ومن الدور الحكمى أن يشترى المريض أباه عتق ولم يرث لأنه لو ورث لكان العتق والنسب اليه بالشراء وصية لوارث فيبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث ، قـاله الرافعى ، ويبحث فيـه بأن الصحيح فى الوصية لوارث انهـا موقوفة على اجازة باقى الورثة اللهم الا أن يقـال لا وارث لـه غـيره .

ووجه بعضهم البطلان بتعذر اجازته لكل او بعضه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليهما فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه والله أعلم ، وزيد مانع سابع وهو الملاعنة وليس كذلك فان عدم الارث فيها لعدم ثبوت النسب وينقطع به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلى بالملاعن وليست عصبة أم عصبة أب عند الشافعية حية كانت او ميتة خلافاً لأحمد وتواما اللعان ليسا شقيقين كتوأمى الزنا عند أحمد وعامة أهل العراق قال مالك : شقيقان لا تواما الزنا لأن الأبوة فى اللعان ليست بساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل انه لو استلحقهما فى اللعان لحقاه باتفاق واذا اكذب نفسه الزانى ثبت التوارث بينه وبين الولد أو عصبته ولو كان الولد ميتاً حين تكذيبه بنفسه ولو قسمت تركته نقضت القسمة قـال العاصمى :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وابن اللعان ارثه من امـــه ولابنهـــا السدس منه سهمه
وتواماه هـــا هنا قـد بعدا هما شقيقان والارث ابـــدا

وقال ابو اسحق التلمســانى :

وان تلاعـــن امــرءاً زوجته وانخرمت عن ملكهـا عصمته
فمـــا لمن تلـده من مــورث فى زوجهـا الملاعـــن المورث
وتواماها فاعلمـــن شقيقان لـــلاب والام معاً حقيقان
اذ كان من نسبه نفيهـــما لم ينف من ابوة بينهـــما
وتوامـــا البغى للام فقط اخـــوة بينهما ولا شطط

وزعم الداوودى والاصيلى ان توامى البغى يتوارثان بانهما شقيقان ان عُلم ابوهما تحقيقاً ، واختلف فى امراة غصبت فوطئها الغاصب وحملت توامين فقيل : شقيقان ، وقيل لام ، قال ابو اسحاق التلمسانى :

وفيهما قـــولان فى المغتصبة نلت من الله عـلوّ المرتبـــة

والله اعلم .

وينقطع التوارث ايضاً بين الزوج الملاعن وبين الولد الذى لاعَنَ امه عليه لانتفاء الولد عن الزوج ، قال ابو اسحق الحضرمى : كلُّ من ولد على فراشـه فهو يلحق به الا فى خمس خصال :

احداها : ان يولد لاقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح .

. . . .

الثانى : ان يكون احدهما او كلاهما لم يبلغ من السن ما يجوز أن يلد فيه من جهة الصغر ا هـ ، وهذا فى المراة مشكل لانه لا تلد الا وقد بلغت السن والا فلا تلد قال :

الثالث : ان يكون الزوج مجبوب الذكر والانثيين .

الرابع : أن يظهر بها حمل وقد دخل بها فيجحد الزوج الحمل وتقرّ المراة انه من زنا او اكراه فتجلد وينفى الولد عنه ، وقيل : لا ينفى ان دخل بها .

الخامس : ان تكون غير مدخول بها فيظهر حمل بها ويجحده الزوج فيلاعنها وينفى الولد عنه ا هـ ، ويبقى التوارث بين ذلك الولد الملاعن عليه وبين امه فترث منه الثلث او السدس ان كان ما يحجبه ولاخيه لامه السدس او الثلث ان كانوا اخوين فصاعداً وما بقي فلعصبة امه وهو قول ابى عبيدة مسلم - رحمه الله - .

وزيد مانع" ثامن وهو استبهام تاريخ الموت وليس بمانع بل عدم الارث فيه فلقد شرط وهو تاخير حياة الوارث عن موت الموروث ، ولذلك عقدوا باباً للغرقى والهدمى ونحوهم ، فان علم عين السابق ولم ينس ورثه الاحق ، وان نسى وقف الى التبيين او الصلح ، وجاز الصلح للضرورة والا فلا صلح فى الارث ، وان علم موتهما معاً ، قيل : فلا توارث اجماعاً .

قلت : ليس كذلك بل هو كباقى الصور وهو ان لا يعلم اماتا معاً او بترتيب او يعلم الترتيب ولا يعلم السابق ، فقيل لا ارث ، وقيل يتوارثان فى غير ما ورث كل منهما من الاخر ، وبه قال احمد ، ويأتى ذلك ان شاء الله تعالى .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وزيد مانع تاسع يمنع فى الحال ولا يمنع فى المآل وهو كون الانسان مفقوداً أو غائباً او خنثى مشكلاً ينتظر بيانه او حاملاً ، وكون الانسان متزوجاً فى مرض مخوف ذكراً او انثى أو مطلقاً فيه لئلا يجلب غير وارث أو يدفع وارثاً ، والمذهب ان نكاح المريض صحيح ، ويكون به الارث ، وطلاقه لا يمنع الارث اذا اتهم ، وروى عن مالك اثبات نكاح المريض المخوف ، والمشهور عنه المنع ، وجاء فى الحديث عنه ﷺ : « النهى عن ادخال وارث واخراج وارث » وانما اجزنا نكاح المريض للأمر بالتزوج والنهى عن العزبة والموت عليها ليتّلى احد الزوجين الآخر ، قال أبو اسحاق التلمسانى :

فصل وقد يمنعه النكاح ... فى مرض اذ ذاك لا يُباح

كلاهما فى منعه سيّان ... فلا تورث واحداً من ثان

يعنى بكليهما الرجل والمراة ، واما المرض الخفيف فلا يمنع من التزوج ومن منعه فى المخوف ان عثر عليه قبل الدخول فسخ ، ولا صداق ، وان دخل فسخ وأخذت صداقها من ثلثه ، وان صحّ اخذته كاملاً ، وقيل منعه فى المرض المخوف غير معلل ، فعلى التعليل يجلب وارث يجوز ان يتزوج كتابية لأنها لا ترثه ، وكذا الأمة وعلى أنه غير معلل لا يتزوجهما واذا وقع فلا ارث ، واذا طلّق فى المرض ورثته ولو بعد انقضاء عدّتها أو بعد تزوجها وطول المدة كما مرّ فى النكاح وهو قول عمر وعثمان ومالك وأهل المدينة ، وطلّق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض ومات من مرضه فقضى لها عثمان بالارث ، واهل العراق حكموا لها بالارث ما لم

. . . .

ثنقض عدّتهـا ، وقال ابن ابى ليلى : ترث ما لم تتزوج ، وروى عن عبد الرحمن وغيره انها لا ترثه وذلك فى الطلاق البائن ، واما الرجعى فترث فيه ما لم تنقض عدّتها ، واذا انقضت فكالبائن ، واذا لم يتهم كما لو طلّقها لطلبها او علّق طلاقها على شىء ووقع فى المرض فانها لا ترثه ان بانت ولو فى العدة ٠

ويلغز اى امراة ورثت أربعة أزواج فصاعداً فى شهر واحـد وهى من تتزوج رجالاً مرضى قبل الدخول ويموتون عنها ، قال ابو اسحاق التلمسانى :

وان يطلّق امـرؤ مريض زوجتـه فارثهـا مفروض
ترثه وان مضت عدّتهـا ونكحت وبعـدت مدّتهـا
هـذا اذا مات وهو ما أفاق من مرض قارنه ذاك الطلاق

ومَن طلّق مريضة وهو صحيح لم يرثها ان ماتت بعد العدّة أو كان بائناً اذ لا يتهم لأنه أوقع الطلاق بنفسه ، وان مات لم ترثه أيضاً ، قـال أبو اسحاق :

فـان يكن ابانهـا عليله فامنعه فى ميراثهـا دخوله
اذ كان مـا بيده قـد اسقطه فاحكم بذا رضيه او سخطه

وقال فى انتظار الحمل :

وهكذا الاشكال فى الحدوث او الذكـورة أو التـأنيث
حتى الى الوضع كذا المعروف كالحمل فالمـال بـه موقوف

ومن لا يرث لا يجب الا القـاتل ، . . . .

يعنى انه يوقف المـال كله حتى يتبين انها غير حامل او تلد ويتبين كم ولدت وما ولدت ، وما خيف فساده بيع ووقف ثمنه ولا ارث بالشك اذ لا يدرى افيها جنين او انتفاخ وهل تلد حياً او ميتاً ذكراً او انثى ام خنثى واحـداً او اثنين أو فوق ذلك ، وقال العاصمى أيضاً :

ويوقف القسم مع الحمل الى   ان يستهل صارخاً فيعملا

وهذا مشهور مالك وهو الأصل ، وقيل : يوقف اقصى ما يقدر من الحمل وذلك ميراث اربعة ذكور وهـو غاية ما يقع الا نادراً شاذاً فقد يقع اكثر كاربعين ، وبه قال اشهب ، قال ابن شعبان : ولدت ام ولد ابى اسماعيل اربعة ذكور : محمداً وعمر وعلياً واسماعيل ، عاش محمد وعمر وعلى ثمانين سنة ، وقال ابو حنيفة وصاحباه : محمد وابو يوسف ، والليث بقول اشهب ، وحكى عن الشافعى الا انهم اختلفوا فقيل : يوقف ميراث ذكر ، وقال بعضهم : ميراث ذكرين ، وقال بعضهم : ميراث ابنتين ، والله أعلم .

قال بعضهم : الموانع ستة : الرق ، والقتـل ، والكفر ، والردة ، والحرابة ، والدور الحكمى ، وما زاد عليهن فتسميته مانعاً تساهل ، وردّها بعضهم الى اربعة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، والدور الحكمى ، والأولى ثلاثة باسقاط الدور .

(**ومن لا يرث**) اصلاً (**لا يحجب**) غيره (**الا القاتل**) ولو خطأ ، وخرج بقولنا اصلاً من اصله ان يرث وحجبه غيره كاخ او اخت للأب مع

. . . .

الشقيق ، فالام تحجب الى السدس بالابوى مع الشقيق مع أن الابوى لا يرث لوجود الشقيق ، وكذا الاخوة او الاخوات مع الاب او الجد فان امهم تحجب بهم الى السدس ولا يرثون لوجود الاب او الجد فحجبوا غيرهم ولم يرثوا ، وقد ذكر الشيخ عامر ـ رحمه الله ـ فى الوصايا : أن من لا يرث ، أى اصلاً لا يحجب ، وذكر ان الحمل لا يحجب الام اذا كان اخا وفى الخارج آخر ا هـ ، قال أبو اسحاق :

وكل ممنوع من الميراث — من جملة الذكور والاناث
فليس فى فريضة بحاجب — بل عد منهم حاضر كغائب
واستثن منهم اخوة للميت قط — فينقلون امهم لما فرط
وفيهم فى الفرض أمر عجب — لأنهم قد حجبوا وحجبوا

بخلاف من لا يرث اصلاً وهو المشرك . والمملوك والقاتل لا يرثان فلا يحجبان ، فمن قتل اباه حجب زوج ابيه كانت اما له أو غير امه الى الثمن ، وحجب ام ابيه الى السدس اذا ورثت ، ومن قتل اخاه وكان له اخ او اخت فللام السدس ، ومن ترك ولداً مشركاً او مملوكاً فلزوجه الربع ولامه الثلث ، وان ترك اخوين مشركين او مملوكين او احدهما مشرك فلامه الثلث ، وان خلفت ولداً مشركاً او مملوكاً ورث زوجها النصف ، وقال جمهور الامة : كل من لا يرث لا يحجب ، سواء كان مشركاً او مملوكاً او قاتلاً ، وقال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : ان المشرك والمملوك والقاتل لا يرثون ولكن يحجبون غيرهم ، والحجب فى تلك المسائل حجب نقصان ،

روى عن ابن مسعود وداود انهما يحجبان بالكفر والقاتل والعبد حجب نقص ، روى ذلك عن الحسن البصرى وابن جرير فى القاتل خاصة ، وحجة الجمهور قياس حجب النقص على حجب الحرمان .

وروى الشعبى عن ابن مسعود انه أسقط بالابن النصرانى أولاد الأم ، وروى عنه أنه أسقط جميع الاخوات بالولد المشرك والعبد ، وروى عنه النخعى أنه اسقط الأخت من الأبوين بالولد المملوك والقاتل والكافر ، ولم يسقط بهم ولد الأم ، وروى عنه انه أسقط الجدّة بالأم المملوكة ، وزعم الوانى من الشافعية وغيره أن تلك الروايات لم تصحّ عنه ، والله اعلم .

وللارث فى الجاهلية واول الاسلام أربعة اسباب :

الأول : المحالفة ، قال الله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ (١) . الآية ، ونصيب المحالفة السدس ، يقول الرجل للرجل : دمى دمك وحربى حربك وسلمى سلمك ، أى صلحى صلحك ، ويقول أيضاً : هدمى هدمك وسلمى سلمك وحربى حربك ، ترثنى وأرثك ، وتنصرنى وانصرك ، وتعقل عنى واعقل عنك ، وربما زيد فى ذلك : وثارى ثارك وتطلب بى واطلب بك ، وثبوته فى أول الاسلام هو ما عليه اصحابنا وابن أبى ليلى ومالك والشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين عنه ، وقال كثير من اهل طبرية انه لم يثبت فى الاسلام أصلاً ، وعلى الأول نسخ ، وقال ابو حنيفة : لم ينسخ ، وهو رواية عن أحمد ، ويشترط أن يكون مجهول النسب ولا ولاء

(١) سورة النساء : ٣٣ .

* * * * * * * * * * * * * *

عليــه لاحد فيقدم على ذوى الردّ وذوى الأرحام والمحالفة المعاهدة على الشيء بتاكيد ولو بقسم ٠

الثانى : الهجرة ، قال الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا وهاجروا ﴾ (١) الآية ، كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة ، فمن لم يهاجر لم يرثه من هاجر ولم يرث من هاجر ، ومن ذلك انه ﷺ : « آخى بين أبى بكر وخارجة بعد الهجرة وبين أبى عبيدة وسعد بن معاذ » ٠

الثالث : الرجولية ، كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء والصغار ولا يورثون الا من يقاتل ، ويحوز الغنيمة ، ومات عبد الرحمن بن ثابت أخو حسان واسمه أوس وترك امراة يقال لها أم كجة وخمس أخوات ، فاخذ الورثة ماله فشكت الى رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله ﴾ (٢) .. الآية ، ثم نسخ الميراث بالهجرة والمحالفة بعد فتح مكة بقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ ٠

الرابع : التبنى ، ينسب الصغير للكبير ، فيرث الكبير ويقال ابنه كما تبنى ابو حذيفة سالمـاً ، وكما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة حتى انزل الله جلّ وعلا : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ (٣) .. الآية ٠

---

(١) سورة الأنفال : ٧٢ ٠
(٢) سورة النســاء : ١١ ٠
(٣) سورة الأحزاب : ٤ ٠

وسببان ، وهمـا : النكاح والنسب ، . . . .

قال فى شرح الترتيب : المواريث على اربعة اقسام : قسم متفق على ثبوته فى الجاهلية دون الاسلام وهو توريث الكبار دون الصغار وتوريث الأخ وابن الأخ زوجة الأخ وزوجة العم كرهاً . وقسم متفق على ثبوته فى الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته آية المواريث وما الحق به بالسنة والاجمـاع . وقسم متفق على ثبوته فى الاسلام ونسخه وهـو التوارث بالتبنى والمآخاه والجهرة والوصية . وقسم اختلف فيه هل ثبت فى الاسلام أم لا ، وهل نسخ ان ثبت ام لا وهو الارث بالموالاة ، يعنى المحالفة ، وذكر ذلك على حدّ ما مرّ ، وورد انه ﷺ « امَرَ ان تورث دار المهاجرين للنساء » ، أى بالقسمة للسكنى لأنه لا عشيرة لهن أو على سبيل الرفق لا التمليك كمـا كانت حجره ﷺ فى ايـدى نسائه بعـده ، وقال بعض :

سلمٌ على مفتى الانام وقـل له . عندى سؤال فى الفرائض مُبهَم
قومٌ اذا ماتوا تحـوز ديارهم . أزواجهم لغيرهــا لا تُقسم
وبقية المـال الذى قـد خلّفوا . تجـرى على اهل متوارث منهم

(و) للارث فى الاسلام (سببان وهما النكاح والنسب) وزيد الولاء لعله لم يذكره لأنه كالنسب فى الحديث أو بناء على أن تركة المولى لجنسه ان لم يكن له وارث كما يأتى ان شاء الله تعالى ، وعبارة بعض : الميراث يكون بشيئين : نسب وسبب ، النسب البنـوة ، والسبب النكـاح والولاء قـال العاصمى :

والارث يستوجب شرعاً ووجب . بعصمـــة او بولاء او نســب
جميعهــا أركانـــه ثلاثة . مـــال ومقدار وذو الوراثـة

. . . .

وقال ابو اسحاق ايضا :

ذكر الذى بـه يكـون الارث   لمـن له عن العـلوم بحـث
ثلاثـة توجبـه لمـن علم   وهى نكـاح وولاء ورحم

وزاد بعضهم رابعا وهو بيت المـال وهو عند أكثر قومنا وارث لا حائز وذلك انه يرث من لا وارث له فى قول ، ويرث الباقى عن ذوى الفروض حيث لا عاصب ، والمذهب أن ذا الرحم أولى وان من له سهم أولى فلم يذكر المصنف بيت المـال لذلك فان لم يكن وارث ولا عاصب فللفقراء أو لبيت المال حيازة لا ارثا ، ويأتى ذلك ان شاء الله فى ابوابه ، والله أعلم .

والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالنكاح فانه سبب للارث بين الزوجين ، فيلزم من وجوده الارث ، ومن عدمه عـدم الارث ، وخرج بقوله « ما يلزم من وجوده » الوجود المـانع اذ يلزم من وجوده العدم ، وخرج الشرط اذ لا يلزم من وجوده وجود لذاته ولا عـدم لذاته ، وقولنا « لذاته » راجع للوجود والعدم ، وكالقرابة فانها سبب من اسباب الارث ، فان قام مانع كقتل وغيره فالقرابة موجبة الارث لذاتها .

والمانع منع لا لذات القرابة بل لأمر حدث ولا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع وتخلف شرط وذلك لا يقدح فى تسميته سببا لأنه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم تحصل خلوة ولا وطء

. . . .

ولو فى موت المرض عندنا وعند الشافعية ، وتقدم مذهب مالك وغيره ، ولا ارث فى العقد الفاسد عندنا وعند غيرنا ، وان اختلف فى فاسده ففيه الارث عند من نفى الفساد ، وأمـا من افسده فقيل بالارث ان وقع الوطء أو الخلوة لشبهة الخلاف ، وقيل لا ارث كنكاح بغير ولى أو بمحرم بحج او عمرة أو نكاح شغار ، قيل فيفسخ بغير طلاق ، وفيه الارث ان مات احدهما قبل الفسخ ـ دخل أو لم يدخل ـ وقد يكون الرجل زوجاً للمراة ومولاها وابن عمها فيجتمع فيه النكاح والنسب والولاء ، وقـد يكون مولاها وزوجها او زوجها وابن عمها ومولاها وابن عمها .

قال بعض الملكية : بقى على العاصمى الملك والاسلام قال : فاما الملك فان العبـد عندنا يملك ولذلك جاز له ان يطأ بالملك امته ما لم ينزعها سيده ، فان مات قبل النزع فقد مات فله ملك ولا وجه ياخذ به السيد ما له سوى الارث ، ولا سبب للارث سوى الملك ا هـ .

والمذهب أن العبد لا يملك شيئاً ، ولا يصح له التسرى أصلاً ، وجاز له النكاح باذن السيد أو اجازته ، ومـاله ملك لسيده وتقدم الخـلاف ، وقال : وأما الاسلام فان بيت مال المسلمين وارث على مشهور المذهب اى مذهب المالكية ، ولهذا منع من لا وارث له ان يوصى بكل ماله ، وولايته ولاية عامة المسلمين وهى ولاية الاسلام ، والمؤمنون بعضهم اولياء بعض ا هـ .

وصرح بعض اصحابنا : بأنه لا يمنع من لا وارث له ولا رحم من ان يوصى بماله كله لمن شاء ، وقال فى شرح الترتيب : الأسباب المذكورة ثلاثة :

والقرابة ، ويستحق بهـا الارث بتعصيب نوعـان : من يستحقـه بـلا واسطة كالبنين والبنـات والآبـاء والامهـات ، . . . . . .

قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح . وقسم يورث به من جانب واحـد وهو الولاء . وقسم يورث من الجانبين به تارة كالاب مع ابنه والاخ مع اخيه ، ومن جانب واحد تارة كابن الاخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها .

(و) النسب هو (القرابة) مصدر قرب بضم الراء كجزل جـزالة واطلاقها على القريب ماول بذى قرابة أو بقريب ، والمراد هنـا المعنى المصدرى والاولى لمن يذكر اسباب الارث تقديم النسب وهو القرابة لان الاصل فى الميراث القرابة وغيرها محمول عليها ، والمحمول عليها امران ، خاص وعام فالخاص شيئان حل وعقد ، فالحل الاعتاق ، والعقد النكاح ، والعام الاسلام على ما مر واخره المصنف لان الكلام عليه متصل كثير فيتصل ذكره بالكلام عليه ولا يتكلم على النكاح ، ولان القرابة انما هى بالولادة ، الولادة بالنكاح والنكاح اصلها .

(ويستحق بها الارث بتعصيب نوعان) ، ويستحق بها الارث بفرض بخلاف النكاح فلا يورث به الا بفرض الا ان كان احد الزوجين عاصباً ايضاً ـ النوع الأول (من يستحقه بلا واسطة كالبنين والبنات والآباء والامهات) ، ولا يوجد وارث بالقرابة من غير واسطة سواهم فالحق ان يقول : وهم البنون والبنات والآباء والامهات كما قال الشيخ اسماعيل ، ولعل « الكاف » زائدة شذوذاً على القول بجواز قياس ما ورد شاذاً او للافراد الذهنية أو

. . . .

لادخال الارث بالعتق بلا واسطة ، فان الولاء كالقرابة ، ولا يخفى أن الأم لا تكون عاصبة وقد ذكرها في التعصيب هنا .

الجواب انها تكون عاصبة لمن اعتقت اذا خلّف ورثة ولا عاصب له فانها تاخذ في قول بعض ما فضل عن فروضهم ، ومثال كونها اما وعاصبة ان تملك ابنها أو بنتها فيعتق بها فترث بالعصوبة ما يبقى عن فرضها وسائر الفروض ولو لم يترك سواها اخذت بفرض وعصبة ، وجواب آخر ان قوله : كالبنين ، تفسير لمن يستحق الارث بلا واسطة هكذا بلا قيد تعصيب ، وعدّ ابو اسحاق الاعتاق سبباً وقسم الميراث الى سبب ونسب ، قال :

وراثة الرحم من ست جهات	ترتيبها هاك بــه في النظم آت
بنــوّة ابــوّة امومــة	جدودة اخــوة عمومــة
فبعضهم يرث بالتنزيــل	وبعضهم بسنّة الرســول
وبعضهم يرث بالاجمــاع	لا زلت بالعلوم ذا انتفــاع
فصل ومــع ذا فهم صنفان	يحصرهم ان حققوا وصفان
فاهل اسباب واهل انساب	لا غــير هــذين فاهل الاسباب
زوجٌ وزوجــةٌ بلا امتراء	ومولیــاً النعمــة والولاء
لا غيرهم فاعــلم يمت بسبب	ومن سواهم فهم أهل النسب

ومستحقه بهـا كذكر يتسبب بذكر كابن ابن وان سـفل وابن الاب وان عـلا ، والاخ لا من ام وابنه والعم وابنه وان بعدوا . . . .

(و) النوع الثانى (**مستحقه بها**) ، اى مستحق الارث بالواسطة بينه وبين الميت وهم اربعة اصناف : الذكر بواسطة الذكر ، واشار اليـه بقوله (**كذكر يتسبب بذكر**) وانثى بواسطـة الانثى ، والذكر بواسطـة الانثى ، واشار اليهما بقوله : وهما متسبب بانثى ويرث بفرض ككلالية وجدة لام والانثى بالذكر واشار اليـه بقوله ومتسببة بذكر الى آخـره فالذكر بالذكر (**كابن ابن وان سفل**) كابن ابن ابن ثلاث مرات او اربع او اكثر ، فابن الابن بواسطة الابن الذى هو اب وهو واسطة واحدة وابن ابن ابن بواسطتين وابن ابن ابن اربع مـرات بثلاث وسائط ، وهكـذا فالمراد بالواسطة ما يشمل الواحدة فصاعداً وكذا فى قوله .

(**وابن الاب وان علا**) كابن ابى الاب وكابن ابى ابى الاب ، وهكذا واسقط ياء اب مع اضافته اما على لغة الاعراب بالحركة واما تخفيفاً على الكاتب مع التبعية للنطق استغناء بالكسرة ، (**والاخ**) الشقيق او الابوى فان الواسطة ابوة (**لا**) اخ (**من ام**) فان الواسطة فيـه انثى لذكر ، (**وابنه**) اى ابن الاخ (**والعم**) الشقيق او لاب بواسطة الاب والاب الى الجد (**وابنه**) اى ابن العم كذلك (**وان بعدوا**) الاولى وان بعد بالتثنية ، لان الذى يتصور بعده هو ابن الاخ وابن العم لا الاخ والعم لكن عبر عن التثنية بصيغة الجمع ، واما ابن الابن وابو الاب فقد مر قبل هذا وذلك كابن ابن الاخ وابن ابن ابن ابن الاخ أربعاً وهكذا وابن ابن العم وابن ابن ابن

لا متسبب بانثى كجد ّ لأم وابن بنت وابن كلالى وهـــو متسبب بانثى ،

ويرث بفرض ككلاليــة وجـــد ّة لأم ، . . . .

العم ثلاثاً وابن ابن ابن العم اربعاً وهكذا الا ان يقال اراد بقولـه : وان يعد ، وعم الأب وعم ابى الأب وعم أبى ابى الأب وهكذا .

(لا متسبب بانثى) بالرفع بضبط المصنف ، ولعله فاعل بمحذوف أى لا يرث متسبب بها وهو بصيغة الفصل لا الوصل أو معطوف على محل الكاف على انها اسم فى قوله : كذكر ، أى هو مثل ذكر لا متسبب (كجد ّ لأم وابن بنت وابن) اخ (كلالى) أى لأم فان من تسبب بانثى لا يرث الا الأخوة للأم وأم الأم فانهم ذكور تسببوا باناث وورثوا مع ذلك ، واشـار الى ذلك بقوله (و) الأخ الكلالى (هو متسبب بانثى) وهى الأم .

(ويرث بفرض) هو السدس ان كان واحد والثلث ان كان اثنان ، (كـ) اخت (كلالية) ترث بذلك الفرض لكنها انثى بانثى (وجد ّة لأم) وان علت ترث بفرض وهو السدس لكنها انثى بانثى ولا يرث أنثى بانثى الا الجدة للأم والأخت للأم ولا ذكر بانثى الا الأخ للأم .

واعلم ان الجد الصحيح عند الشافعية هو الذى لم يدخل فى نسبته انثى وهو ضد الفاسد الذى دخلت فى نسبته انثى وهو ابو الأم ، والمراد عند الاطلاق بالجد الجد الصحيح ، ولفظ الجد حقيقة فى الأدنى مجاز فى غيره ، والجد فى الأصل قيل هو من جددت الشىء اذا قطعته فانه ينقطع عنده نسب الأب الأدنى ثم بعد ذلك يسمى كل من الآباء جداً ، قيل وفيه بعد لا يخفى

ومتسببة بذكر وترث به فقط كام اب أو بـــه وبتعصيب كاخت غير كلالية

وبنت ابن وان سفلت وام وجدّة وان علت واخت وزوجــــة ، ٠ ٠

ويشبه ان يتلمح لهذا المـــاخذ معنى قريب وهو ان الاب كان طرفاً لنسب الولد من قبل فلما ولد الولد خرج أبوه عن ان يكون طرفاً وصار هو الطرف فلما قطع ابوه عن ذلك وجد سمى جداً اى مجدوداً او يحتمل غير ذلك ٠

والجدة فى ذلك كالجد (**ومتسببة**) معطوف على مدخـــول الكاف المذكورة آنفاً بالاثبات لا بالنفى فى قوله : كذكر بتسبب (**بذكر وترث به**)، اى بالفرض (**فقط كام اب**) ترث السدس ولو حيى الاب (**أو به**) اى بالفرض (**وبتعصيب كاخت**) شقيقة او ابوية (**غير كلالية**) ترث اخاها بواسطة ابيهما سواء جمعتهما ام واحدة أو لم تجمعهما فانها ترث النصف وان كانت معها اخرى فصاعداً فلهن الثلثان فذلك فرض وان كان معها اخ عصبت معه وان كانت بنت فالبنت فرضية والاخت عاصبة ٠

(**وبنت ابن وان سفلت**) كبنت ابن ابن او بنت ابن ابن ابن ثلاثاً ، وهكذا ترث النصف وان كانت بنت فلها السدس وللبنت النصف وان كانت معها اخرى فصاعداً فلهما الثلثان ، وان كان معهن ذكر فى درجتهن عصبهن او اسفل صرن معه عصبة (**وام**) اى وترث ام بفرض فقط أو يعطف على المستثنى فى ترث بدون اعتبار قوله : أو به وبتعصيب ، (**وجدّة**) من اى جهة كانت (**وان علت واخت**) كلالية (**وزوجة**) فالوارثات من النســـاء ستّ البنت ، وبنت الابن وان سفلت ، والام ، والجدة وان علت ، والاخت

. . . .

والزوجة ، واذا قلنا بان مال العبد لمعتقه ان لم يترك وارثاً فللمرأة مال من اعتقته فهن سبع ، قال أبو اسحاق التلمسانى :

وعـــدّة النساء سبع" لم تزد   أم" وبنت" وابنة ابن ان بعد
والأخت والجـــــدّة والمولاة   وزوجة كــذا روى الرواة

وقــال الأندلسى الغرناطى العاصمى :

والأم والزوجــة ثم البنت   وبنت الابن بعدهــا والأخت
وجدّة للجهتين مـــا علت   مــا لم تكن بذكر قــد فصلت
كــذاك مــولاة لها العتّق ولا   حقّ لهــا فيما يكون بالولا

ويأتى ان شــاء الله مذهبنا فى ارث الجدات .

وهن بطريق البسط عشر : البنت ، وبنت الابن وان سفل ابوها المدلى بمحض الذكور ، والأم ، والجدة من جهتها ، وجدة من الأب ، والأخت الشقيقة والأبوية ، والأمية ، والزوجية ، والمعتقة ، زاد بعض الشافعية : معتقة المعتقة ، فهن أحد عشرة ، ومن أسقط المعتقة ومعتقة المعتقة عدّهن تسعاً ، والوارثون من الرجال تسعة : الابن ، وابن الابن وان سفل ، والأب ، والجد للأب وان علا ، والأخ ، وابن الأخ الشقيق أو للأب وان بعد ، والعم الشقيق أو للأب وابنه وان بعد ، والزوج ، ومن زاد المعتق عدّهم عشرة ، وهــذا شــامل للمعتق ولمن ورث منــه أو من واسطة فصــاعداً الولاء ، قال العاصمى :

. . . .

الاب والجدّ له وان عـــلا ما لم يكن عنه بالأنثى فصلا
والزوج وابن" وابنه ما سفلا كذاك مـولى نعمـة أو بو ّلا
والأخ وابن الأخ لا لــــلأم والعـمّ وابن العم أيضـاً انم

وقال التلمســانى :

فصل وعـدّة الرجـال عشرة اسماؤهم مسطورة مفصـلة
الاب والجدّ أبوه مـا عـلا وابن وابن الابن مهـما نزلا
والأخ وابن الأخ مـا لم يكن للأب والعـم كـذا فاستبن
ثم ابنه يعدّ بعد ثمـة والزوج من بعد ومولى النعمة

وهم بالبسط خمسة عشر : الابن ، وابنه ما سفل بمحض الذكور ، والأب وأبوه ما علا بمحض الذكور ، والأخ الشقيق وابنه ما سفل بمحضهم ، والأخ للأب ، وابن الأخ للأب وان سفل ، والأخ للأم ، والعم الشقيق ، وابنه ، والزوج ، والمعتق ، والأولى ان يقال : ذو الولاء ليشمل المعتق وعصبته وان سفلوا ولو عدّا قسمين وعدّ عم الأب وعم ابى الأب وهكذا قسماً لزادت الأقسام ، وان أسقط الولاء كانوا اربعة عشر ٠

واعلم ان الورثة الذكور بالاختصار اثنان من أسفل النسب : الابن ، وابن الابن ، واثنان من اعـلاه : الأب ، وأبوه ٠ وأربعة من الحواشى :

. . . .

الاخ وابنه والعم وابنه ، واثنان اجنبيان : الزوج والمعتق ، وجملة الذكور الوارثين ما عدا الزوج ، والمعتق أربعة أقسام : فروع ، واصول ، وحواشى قريبة ، وحواشى بعيدة ، فالفروع اثنان : الابن ، وابن الابن ، والاصول اثنان : الاب والجد . والحاشية القريبة : أولاد الأبوين وأولاد الأب وبنوهم وهم خمسة : ثلاثة أصول واثنان فروع ، فالاصول : الاخ الشقيق ، والاخ للاب ، والاخ للام ، والفروع : ابن الاخ الشقيق ، وابن الاخ للاب ، والحاشية البعيدة أربعة وهم أولاد الجدّ : أصول وفروع ، فالاصول : العم الشقيق والعم للاب ، والفروع : ابن العم الشقيق وابن العم للاب ، والله أعلم .

وان اجتمع الذكور كلهم فالميت انثى فيرث الاب والابن والزوج ، والمسالة من اثنا عشر : للاب السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللابن الباقى سبعة ، وان اجتمعت النساء فالميت ذكر وورثت خمسة : البنت ، وبنت الابن ، والام ، والزوج ، والاخت الشقيقة ، والمسالة من اربعة وعشرين : للبنت النصف اثنا عشر ، وللام السدس اربعة ، وللزوجة الثمن ثلاثة ، ولبنت الابن السدس أربعة ، والباقى واحد للاخت تعصيباً ، واذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام ، ومن يقول بالردّ لا يستثنى الاخ للام ، قال أبو اسحاق التلمسانى :

فصل وكل ذكر فعاصب — يحوى جميع المال أمر لازب
الا اخاً للام أو زوجاً فلا — يستوفيان غير فرض حصلا
الا اذا كلاهما كان ابن عم — فانه قد خصّ فى ذاك وعمّ

. . . .

وقد يكونان جميعا موليين   فـــيرثان فاعلمن بالـجهتين
وهكــذا مثلهما ابن وجــــد   مع ذوى السهام لا مــع الولد

ومعنى قوله : خص وعم انه يعم بالتعصيب ويخص بالفرض ، ومثال كون الأخ للأم مولى أن يشترى أخاه فيعتقه فيأخذ سدسه ويأخذ الباقى عن السهام بالتعصيب عند المالكية وهو قول عندنا ، ومن اعتق أمته وتزوجها ورث فرض الزوجيـــة واخــذ للباقى بالعصبة ، فان تركت عصبة كابن فالباقى لهذا العصبة ، وان انفردت انثى لم تحز جميع المــال الا المعتقة ، ومن يقول بالرد يقول كل انثى تحوز جميع المــال الا الزوجة على ما يأتى فى الرد ، قال ابو اسحاق :

وكــل انثى فهى ذات فرض   الا التى تعتق فــافهم فرضى
والأخوات مثلها مع البنــات   لـــا بقى من بعدهن حائزات

ولو أمكن الجمع بين ان يكون الولد ذكراً او انثى واجتمعت الذكور والاناث ورث الابن والبنت والأب والأم ، ومن يوجد من الزوجين وابهم الآخر الميت امكن أن يكون ذكراً أو انثى وسقط من عدا من ذكر ، قال فى شرح الترتيب : وقولنا ممكن الجمع من الصنفين فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماعهما وما صور به اجتماعهما من ميت ملفوف اقام رجل بينة أنها زوجته وهؤلاء اولادها منه واقامت امرأة بينة انه زوجها وهؤلاء أولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان ، أو أقيم ذلك على ميت مفقود أو مندرس حيث قيل بنصب القسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول .

وغير من ذكر كأب أم وأم ابى ام وولـد بنت وبنت اخ او ولـد اخت او كلالى وعمّ لأم وعمة مطلقا وولدهما وبنت عم وخـال وخالة وولدهما ، فهم ذوو ارحام فليس لهم ولا لمدل بهم مع عصبة او ذى سهام ارث ٠

اجيب عنه بان الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر انّ بينة الرجـل مقدّمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فى الورثة ، والله اعلم ، ا هـ ٠

(**وغير**) مبتدأ ، خبره قوله : فهم ذوو الأرحام وزيدت فيه « الفاء » لشبه المبتدأ باسم الشرط فى العموم والابهام ، فان معنى قوله وغير (**من ذكر**) بمعنى قوله ومن لم يذكر (**كأب ام**) على لغة الاعراب بالحركات فى الاسماء الخمسة (**وأم ابى أم وولدت بنت**) ذكر او انثى (**وبنت اخ او ولد اخت**) ذكر او أنثى (**او كلالى**) ذكر أو أنثى ٠

(**وعمّ لأم**) ، اى من هو اخ لأبيك من أمه (**وعمة مطلقا**) شقيقة لأبيك او أبوية له او امية (**وولدهما**) ذكر أو أنثى ، اى ولد العم لأم وولد العمة مطلقا (**وبنت عمّ وخـال وخالة وولدهما**) ذكراً او انثى (**فهم ذوو أرحام فليس لهم ولا لمدل**) ، اى متصل كقوله : ادلى دلوه فهو مدل ، اى انزله لتوصل به الى المـاء (**بهم**) ، مثل ان تُدلى بنت بنت العم ببنت العم ، ومثل ولد ولد العمة مرتين أو ولد ولد العمة ثلاثاً وهكذا (**مع**) وجود (**عصبة او ذوى سهام ارث**) ، قال ابو اسحاق :

ومن سواهم من ذكـور واناث   فما لهم سوى البكاء فى التراث

. . . .

واما اذا عدم العاصب وذو السهم فان ذوى الأرحام يرثون عندنا كما ياتى ان شاء الله تعالى ، وان كان ذو الرحم عاصباً من جهة أخرى او ذا فرض ورث ولو وجـد معه وارث او عاصب آخر ان كان لا يحجبه حرماناً كبنت عم زوجة لابن عمها ، والله اعلم ٠

بـــاب

الارث امـــا بتعصيب . . . .

بـــاب

فى الفرض والتعصيب

اختلف فى الارث بالفرض والتعصيب أيهما أقوى ، قيل : انه بالفرض اقوى لتقدّمه ولعدم سقوطه لضيق التركة ، وقيل : انه بالتعصيب اقوى لأنه يستحق به كل المـــال ولأن ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوى ، وبهذا كان أكثر من فرض له الاناث وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور ، والأصل فى الذكور التعصيب ، والأصل فى الاناث الفرض فالتعصيب اقوى من الفرض لأنه اصل فى الأقوى ، وهـــذا هـــو الذى ينبغى اعتماده ، والله تعـــالى اعلم .

(**الارث اما بتعصيب**) مقابله قوله بعد ذلك : او بسهام مقدّرة ، والتعصيب مصدر عصب بالتشديد ، اى صيّره الله أو الانسان عاصباً كالانسان الذكر يصير اخته عاصبة ، أى آخذة ما بقى ، والعصبة جمع عاصب كطالب

وهو انّ مَن يرث به يجـــوز المـــال ان انفرد أو الفضـــل عـــن ذوى السـهام ان كانوا معـــه ، . . . .

وطلبه وظالم وظلمة ، وقال ابن قتيبة : العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس انه عاصب ، ا هـ .

وجمع العصبة عصبات ، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكراً كان أو مؤنثاً ذكره صاحب ضوء السراج ، وقال ابن الصلاح : اطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم ، وهى لغة قرابة الرجل لأبيه وسموا بها لأنهم عصبوا به اى احاطوا ، وكل ما استدار حول الشىء فقد عصب ، ومنـه العصائب وهى العمائم وقيل لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ، ومنه العصابة لتشـد الراس بها قال فى المصباح : وقد استعمل الفقهاء العصبة فى الواحد اذا لم يكن غيره لأنه قام مقام الجماعة فى إحراز جميع المـال والشرع جعل الأنثى عصبة فى مسئلة الاعتاق ومسئلة من المواريث فقلنا بمقتضاه فى مورد النص وقلنا فى غيره لا تكون المراة عصبة لا لغة ولا شرعاً ، وعصب القوم بالرجل عصباً من باب ضرب احاطوا به لقتال أو حماية فلذا اختص الذكور بهذا الاسم وعليه قوله عليه السلام « فلأولى عصبة ذكر » وفى رواية « فلأولى عصبة رجل » فذكر صفة الأولى وفيه معنى التوكيد كما فى قوله تعالى « الهين اثنين » ويطلق بمعنى المعصوب وهو المناسب لكلام المصنف لقوله .

(وهو) اى الارث بالتعصيب او يعود للتعصيب ويقدر حاصل الارث به او حاصله (**ان من يرث به يجوز المـال**) كله (**ان انفرد أو الفضـل عن ذوى السهام ان كانوا معه**) قال ابو اسحق :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

فصل وكل من له فرض فقد　　بينته فذاك يعطاه فقـــد

اى فقط قال :

الا اذا مـــا كان بعد عاصبآ　　يكون مـــا شط اليـــه آئبـــآ

وكل ذى فرض يبـــدى أولاً　　وبعــــده لعاصب مـــا فضـــلاً

والمال ان صاحب سهم حصله　　فكل من يعصبه لا شيء لـــه

وما ذكره المصنف تعريف للعاصب فى نفسه ما هـــو ، ولا شك ان التعصيب حوز المـــال عند الانفراد والفضل عن ذوى السهام اذا كانوا فلا يتم ما قد يقال ان فى ذلك دوراً من حيث ان الحوز للمـــال كله أو الفضل يتوقف مع معرفة التعصيب والارث به يتوقف عليه ، قال فى شرح الترتيب : والعصبة ثلاثة اقسام ، عصبة بنفسه ، وهو المراد عند الاطلاق حتى حدود العصبة ، وسمى بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه بلا واسطة ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره .

قال الرافعى : ويفرّق بين هذين بانه اذا قلنا عصبة بالغير فهو عصبة أو مع الغير لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح ، والحقيقة واحدة ا هـ ، فالباء للسببية ، وفرّق غيره بأن الباء فى بغيره للالصاق ، والالصاق بين الشيئين لا يتحقق الا بعد مشاركتهما فى حكم الملصق به فيكونان مشتركان فى حكم العصوبة ، بخلاف كلمة « مع » فانها للقرآن وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما فى قوله تعالى : ﴿ وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا ﴾ ، أى حين قارنه فى النبوءة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى عليه السلام

. . . .

وزيراً اذا تقرر ذلك فالعصبة حد بحدود كثيرة لا تكاد تجد واحداً منها سالماً من الاعتراض : فلذا قال الشيخ فى الفيته :

وليس يخلو حدّه من نقد ‏ ‏ ‏ ‏ فينبغى تعريفه بالعدّ

وأصحّ حدود العصبة بنفسه كما قال شيخ مشايخنا : كل ذى ولاء وذكر ليس بينه وبين الميت انثى ، والعاصب مع غيره كل انثى عصبها اجتماعها مع اخرى ومع أصحيته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها ، فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها ، والتعرض للكلية مناف لذلك ، ويعترض على الاخيرين بان فيهما ما يتوقف على المعرف ٠

ويجاب عن الاول بانهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بالافراد فادخلوا كلا المفيدة للاحاطة ، وعن الثانى بان هذين تعريفان لمن يعرف التعصيب دون العاصب بغيره ومع غيره ، او ان المراد بالتعصيب معناه اللغوى انتهى ، والعصبة بانفسهم الاب ثم ابنه وان سفل ، ثم الاب ثم الجدّ وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم من الاب ثم العم الشقيق ثم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم من الاب ، قيل : ثم المعتق ولو انثى ثم عصبته ، قيل : ثم بيت المال ، وهو على هذا الترتيب ، وذلك لان كلّ من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام وام الاب ٠ ولانه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدّمة قدّم وان تراخى على من كانت جهته مؤخرة ٠

وجهات العصوبة سبع : البنوة ، فالابوة ، فالجدودة ، فالاخوة ، فبنوة الاخوة ، فالعمومة ، فالولاء ، فبيت المال على ما مرّ ، فابن الابن

. . . .

وان نزل مقدّم على الأب ، فلولا ان له فرضاً لسقط ، وان كانا من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفاً مقدّم على البعيد ، وان كان قوياً فابن الأخ للأب مقدّم على ابن ابن الأخ الشقيق ، وأن تساويا قرباً ، فالقوى مقدّم على الضعيف ، فالشقيق مقـدّم على الأبوى ، والقوى هـو ذو القرابتين ، والضعيف ذو القرابة الواحدة ، قال الجعبرى :

فبالجهـة التقديم ثم بقربـه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ويقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة ، قيل : وهو المتجه لصدق تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين : اقرب العصبة البنون ثم بنوهم الخ ، ولقولهم : اذا اجتمع فى الشخص جهتا تعصيب ورث باقواهما ، ولسقوط الأخت بأخيها فى صور الاستغراق اذ لولا اتّصافها بالعصوبة لما سقطت فثبت الاطلاق ، بل وبكلام ائمة اللغة ، والأصل فى الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة مقولة بالتشكيك فهى فى الحاجب اقوى منه فى المحجوب فنيط الحكم بالأقوى حتى لو أوصى بشىء اوقفه على عصبة فلان قدّم الحاجب ، وقيل : ان الأب لا يسمّى عاصباً لأن العاصب له حالة يحجب فيها وليس كذلك ، وهذه طريقة من قال : ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت .

وقال امام الحرمين : ومن الفرضيين من يقول : الابن لا يسمى عصبة ، ويقول : العصبات هم الذين يقعون فى حاشية عمود النسب والجمهور انه عاصب لأنه يأخذ التركة عند الانفراد ، قال امام الحرمين : لا معنى للتنافس فى هذا ، وكذا قال الغزالى : ان الخلاف لفظى ، اى راجع الى اللفظ

. . . .

والتسمية ولا يضره ان له فائدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لأن ذلك حكم لا دخل له فى التسمية ، والله أعلم .

وعنه ﷺ : « اعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » ، حسنه (١) ، ويؤخذ من هذا الحديث ان الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت تحجب الأخ للأب قياساً على الذكر الشقيق ، وسمى أولاد الأبوين بنى الأعيان لأنهم من عين واحدة ، اى أب واحد وأم واحدة ، وسمى أولاد الأب بنى العلات لأن الزوج قد عل زوجته الثانية ، والعلل الشرب الثانى والنهل الأول ، وقيل : لأن أم كل منهم لم تعل الآخر ، أى لم تسقه بلبنها ، وسمى أولاد الأم ببنى الأخياف ومنــه الناس أخياف ، اى مختلفون ، وقيل : العلات الضرائر لأن من تزوج امرأة بعد اخرى كانه علّ من الثانية ، والله أعلم .

وابن كل اخ لغير ام كأبيه الا انه لا ينقص الأم عن الثلث ولا يعصب اختا ، وحكم العصبة كما افاده المصنف ان يأخذ ما ابقت الفروض ، فان استغرقت الفروض التركة سقط ، قاله صاحب الترتيب ، قال شارحه : هذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد الابن لكونه لا يسقط وهذا اذا قلنا : انه عاصب ، وان قلنا ليس عاصباً فواضح سقوط هذا السؤال .

---

(١) كذا بالنسخة بخط المؤلف رضى الله عنه ، والظاهر ان فيه سقطا ، ولعل الاصل وحسنه الراوى وما اشبه هذا . تأمل .

ويرث به كلّ ذكر مدل بنفسه او بذكر ، وكل شقيقة او لأب فاكثر مع بنت الصلب فأكثر او الابن كذلك . . . .

قال صاحب الترتيب : الا الاخوة الأشقاء فى المشتركة والأخت لغير الأم ، ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد لآية : ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ﴾ الخ ، فورث فيها الأخ جميع ما للأخت اذا لم يكن لها ولد ، وغير الأخ فى ذلك كالأخ بالاجماع والعصبة مع غيره يأخذ ما ابقت الفروض وان لم تبق الفروض شيئاً سقط ، واما المعصب بغيره فالمراد مع معصبه كعاصبين اجتمعا ، والأصل فى ذلك قوله ﷺ : « الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » ، وهذا الحديث فيه ذكورة العاصب ، وجاء الحديث الآخر : « ان الأخوات مع البنات عصبات » ، وبنت الابن كالبنت ، وذلك مجمع عليـــه .

وفائدة وصف رجل بذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة والترجيح فى الارث ، ولذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومعنى أولى اقرب ولو كان معناه أحق لخلا عن الفائدة لأنا لا ندرى من هو الأحق ، وأحسن من ذلك ان يقال : وصف بالذكر ليبين أنه فى مقابلة الأنثى لا فى مقابلة الصبى ، (**ويرث بـــه**) ، اى بالتعصيب (**كل ذكر مدل بنفسه**) كالابن وكالأب اذا لم يكن ابن أو كانت بنت فله معها السدس فرضاً والباقى بعصبة عن ذوى السهام (**او بذكر**) كأخ وعم وابن ابن وجدّ لأب .

(**وكل**) اخت (**شقيقة او**) أخت (**لأب**) ان لم تكن الشقيقة (**فاكثر مع بنت الصلب فاكثر او الابن**) أى او مع بنت الابن وان سفل (**كذلك**) ،

ما يفضل عن فرضهن ، وهو معنى قول الفرضيين ، الأخوات مع البنات عصبات ، والأصل فى ذلك قول ابن مسعود . . . .

اى واحدة فاكثر (**ما يفضل عن فرضهن**) « ما » مفعول لفعل محذوف رافع لكل الثانى ، اى وترث كل شقيقة او لأب فاكثر مع بنت الصلب فأكثر او الابن كذلك ما يفضل عن البنات ، البنت الواحدة فى مسألة الاتحاد ، والبنتين فصاعداً فى مسألة التعدد (**وهو معنى قول الفرضيين : الأخوات مع البنات عصبات**) و « ال » فى الأخوات والبنات للجنس ، فصدق ذلك بالبنت الواحدة فصاعدة والأخت الواحدة فصاعداً ، قال العاصمى :

والأخت لا للأم حيث تاتى ... من شانها التعصيب مع بنات
كذا يعصبن بنات الابن ... والعول فى النصفين عنه استغن

وقال ابو اسحاق :

وكل انثى فهى ذات فرض ... الا التى تعتق فافهم فرضى
والأخوات مثلها مع البنات ... لما بقى من بعدهن حائزات

وان كانت بنت وبنت ابن وأخت شقيقة او لأب فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقى للأخت ، قال أبو اسحاق :

وبنت ابن مع بنت ترتقى ... تقول للأخت اقنعى بما بقى

ومعنى ترتقى تصعد الى البنت فترث معها فى الثلثين النصف للبنت والسدس لبنت الابن وذلك ثلثان (**والأصل فى ذلك قول ابن مسعود** ـ

رضى الله عنه ـ فى بنت وبنت ابن واخت : لاقضين فيها بقضاء النبى ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقى للاخت ،

رضى الله عنه ـ **فى بنت وبنت ابن واخت : لاقضين فيها**) اى فيهن او فى المسالة (**بقضاء النبى ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقى للاخت**) ، رواه البخارى بهذا اللفظ الا انه قال : ولابنة الابن ، ولفظه : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس ، سمعت هذيل بن شرحبيل قـال : « سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال : للبنت النصف ، وللاخت النصف ، وآت ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل واخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت اذاً وما انا من المهتدين ، اقضى فيهـا بما قضى النبى ﷺ ، فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسالونى ما دام هذا الحبْرُ فيكم » ، وروى الحديث ايضاً ابو داود والترمذى النسـائى وابن ماجـه .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : ليست الاخت مع البنت وبنت الابن عَصبة بل الفاضل من الاولاد واولاد الابن ُيصرف الى العصبة وتسقط الاخت وان كان معها اخ عصبها فصارت عصبة بالغير لا مع الغير لانا انما صرنا الى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من حطّ نصيب البنات بالعول بسبب فرض الاخت ، ويعسر اسقاطها ولا حاجب فمع الاخ لا ضرورة ، ووافق داود ابن عباس فيما مرّ قبل هذا لقوله تعالى : ﴿ ان امرؤ هلك ﴾ الخ ، فشرط عدم الولد ، ويجاب به شرط فى ميراثها النصف فرضاً ، ويجوز ان تاخذ معه بالتعصيب ، كما ان الله جعل للاخ الميراث اذا لم يكن للاخت ولد ، واذا كانت لهـا بنت اخذ الباقى بالعصبة .

او بسهام مقدّرة ، وهى الفروض الستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ونصفهما ، والسدس ، . . . .

(**او بسهام مقدرة**) واصحابها عشرة بالاختصار وثلاثة عشر بالبسط : اربعة (١) : زوج واخ لام واب وجد مع الفرع الوارث ، وست من النساء : البنت ، وبنت الابن ، والام ، والجدة ، والاخت لابوين او لاحدهما ، والزوجة ، وقد ترث كل من ذوات النصف بالتعصيب ، وقد يرث الاب والجد بالتعصيب ، (**وهى الفروض الستة : النصف ، والربع ، والثمن ، الثلثان ، ونصفهما**) وهو الثلث (**والسدس**) ، قال ابو اسحاق :

باب بيان ُجملة السهام ... ووارثيها فاستمع نظامى
ان الفروض فى الكتاب عشرة ... يعرفها اولو العلوم المهرّة
ثلاثة مقدارها معمّى ... وكلها فيه اتى مسمّى
وهو قول ربّنا فى الآيتين ... لذكر منا كحظّ الانثيين
وقوله وهو المهيمن الصمد ... يرثها ان لم يكن لها ولد
وواحد حدّ ولم يسمّ ... وهو تارك ابا واما
فقوله جلّ لامه الثلث ... دلّ بانّ الاب ما بقى يرث
وستةٌ منها اتت مقدّرة ... محدودة معلومة مفسّرة

---

(١) الظاهر ان هنا سقطا ، ولعل الاصل : اربعة من الذكور كما قال : وست من النساء . والا فلا معنى لذكر لفظ الاربعة .

النصف والربـع وثمن وسـدس
والثلث والثلثان فافهـم واقتبـس

ويداوا بالنصف لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلى منه الى غيره مع افراده ، قال السبكى : وكنت أود لو بداوا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت ابا النجاء بدأ به فأعجبنى ذلك ، ويقال : نصف بكسر النون وفتحها وضمها ، ونصيف بفتح النون وكسر الصاد بعدها ياء ساكنة ، فذلك اربع لغات ويقال : ربع بضم الراء والباء وبضم الراء واسكان الباء ، وربيع بفتح الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة فذلك ثلاث لغات ، وكـذا الثمن بضم الثاء والميم وبضم الثاء واسكان الميم وبفتح الثاء وبكسر الميم بعدها ياء ساكنة هكذا : ثمين" ، وكذا الثلث بضم الثاء واللام وبضم الثاء واسكان اللام وبفتح الثاء وكسر اللام بعدها ياء ساكنة هكذا : ثليث" ، وكذا تثنيته ، وكذا السدس بضم السين والدال وبضم السين واسكان الدال وبفتح السين وكسر الدال بعده ياء ساكنة ، ففى كل واحد ثلاث لغات الا النصف ففيه أربع ، والربع نصف النصف والثمن نصف الربع فهو نصف نصف النصف والثلث والثلث كما مر" نصف الثلثين ، والسدس نصف الثلث فهو نصف نصف الثلثين ، ويقال : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، والهاء فى قوله : ونصفهما ، عائدة الى النصف والثلثين فكأنه قيل : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، أو قيل : الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والنصف ونصفه ونصف نصفه ، ويقال : النصف ونصفه وربعـه والثلثان ونصفهما وربعهما ، ويقـال : السـدس وضعفه وضعف ضعفـه والثمن وضعفـه وضعف ضعفه ، وبعضهم يقول : الثمن وضعفـه

وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه ، ويقال : الثلث والربع ونصف كل وضعفه وهو اشـد اختصاراً والربع وضعفه ونصفه والثلث وضعفه ونصفه .

وعبارة المصنف عبارة التدلى اذ هبط من نصف لربع ومن ربع لثمن ثم ابتدأ بالثلثين وهبط منهما الى الثلث ومن الثلث الى السدس وهن طريق الترقى فى الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه ، وهذا اذا صعد من كسر الى ما هو اعظم منه بطريق الترقى أو الى ما هو اقل بطريق التدلى ويجتمعان فى عبارة واحدة كما رايت ، واولى من ذلك أن يتوسط فيهبط درجة ويصعد اخرى بأن يقال : الربع والثلث ونصف كل وضعفه .

وذكر النصف فى القرآن العظيم فى ثلاثة مواضع فى قوله تعـالى : ﴿ وان كانت واحدة فلها النصف ـ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ـ ولـه اخت فلها نصف ما ترك ﴾ ، والربع فى موضعين : ﴿ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ـ ولهن الربع مما تركتم ﴾ ، والثمن فى موضع واحد ﴿ فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ ، والثلثان فى موضعين ﴿ فان كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ـ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ ، والثلث فى موضعين وهو قوله تعالى : ﴿ فلأمه الثلث ـ فهم شركاء فى الثلث ﴾ ، والسدس فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى : ﴿ فلكلٍّ واحد منهما السدس ـ فان كان له اخوة فلأمـه السدس ـ وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ .

ويرث بهـــا فقط ستة : ام ، وجـــدة ، وزوج ، وزوجة ، واخ واخت كلالين ، . . . .

(**ويرث بهـا**) اى بالسهام (**فقط ستة : ام ، وجـــدة ، وزوج ، وزوجة ، وأخ واخت كلالين**) يعنى لأم ٠

نسب للكلالة وهو من لم يخلف ولداً ولا والداً ، وقيل : الكلالة ميت فاقد للولد ، واقول : هو من كل يكل بمعنى ضعف لعدم العصبة وانما ورثه من هو من أمه ونصبه على الحال من النكرة على القلة ، وقيل : الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد ، وقيل : الكلالة قرابة ليست من جهة الولد والوالد ، وقال الأقفهسى من ائمة المالكية : مشتقة من معنى الاحاطة ، ولذا سمى الاكليل اكليلاً لأنه يحيط بالراس ، فكان هذا الميت محيط به من جهاته ٠

قال الأزهرى : اختلف فى تفسير الكلالة فقيل : كل ميت لم يرثه ولد او اب أو اخ ونحو ذلك من ذوى النسب ، وقال الفراء : الكلالة ما خلا الولد والوالد ، سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من كله الشيء اذا استدار به ، فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهـو كلالة موروثه ، وفى « مجمع البحرين » قال ابن الأعرابى : الكلالة بنـو العم الأباعد ، وتقول العرب : هو ابن عم الكلالة وابن عم الكلالة اذا كان من العشيرة ، وقال الواحدى فى التفسير : كلُّ من مات ولا ولد له ولا والد فهو كلالة ورثته ، وكل وارث ليس بولد للميت ولا والد فهو كلالة مورثه ، فالكلالة اسم يقع على الوارث والموروث إذا كانا بهـذه الصفة ، وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه ٠

وبهـا او بتعصيب ، وقـد يجمعانها اثنـان : اب ، وجـد ، . .

والأشهر اخ بتخفيف الخاء ، وحكى ابن مالك فى التسهيل وجماعة تشديد الخاء ، وحكى بعضهم اخو كدلو وأخو كحبر ، والتثنية اخوان بفتحتين مع تخفيف الخاء وتشديدها ، واخوان بفتح الهمزة وكسرها مع اسكان الخاء فيهما ، وما ذكره المصنف بطريق الاختصار ، وأما بطريق البسط فسبعة بذكر الجدة مرتين : الجدة من الأب والجدة من الأم .

(و) يرث (**بها**) اى بالسهام (**او بتعصيب وقد يجمعانها اثنان**) فاعل يرث المقدر المنازع مـع يجمع فى قوله اثنان على القول بجواز تنازع المحذوف مع المذكور ، واعمل المصنف الأول وقوله اثنان واعمل المهمل فى ضمير الاثنين وهو « الألف » فى قوله وقد يجمعان ، ومضمر النصب عائد الى الفريقين احدهما السهام والآخر التعصيب ، وفى نسخة : وقد يجمعا بالبناء للمفعول واسقاط نون الرفع تخفيفاً على القول بقياس كل ما ورد ، والألف هذه عائدة الى السهام والتعصيب (**اب وجد**) لأب ، فان الأب يرث السدس اذا كان الابن أو ابن الابن وان سفل أو استغرقت الفروض المـال والارث بالتعصيب ، وان كانت بنت أو بنت ابن وان سفل فله السدس ويعصب ما بقى ايضاً عن الفرض والجد كالأب اذا لم يكن اب .

ونقل عن بعض الصحابة ان الأب لا يجمع بين الفرض والتعصيب بل يأخذ الابن فصاعداً أو بنت الابن كذلك سهمين فيأخذ الباقى كله بالتعصيب ولا فرض له ، وقيل : للجد السدس فرضاً وان لم تكن بنت أو بنت ابن وما بقى عن ذوى السهام فله بالعصبة ، وكذا قال ابن ابى زيد فى الأب ،

وبهما لا بجمع اربع بنـات وبنـات ابن وشقـائق او لأب ، ٠ ٠

والمعتمد ما ذكره المصنف ، وما ذكرته مفسراً ودليله « الحقوا الفرائض بأهلها وما بقى فلأولى رجل ذكر » وهو ظاهر الآية ، قال العاصمى :

ويحصل الميراث حيث حتمـا بفرض أو تعصيب أو كليهمـا
والمـال يحوى عاصب منفرد او ما عن القروض بعد يوجد
وقسمة فى الحـالتين معملة اما على تفاضل أو معـدلة

وقال ابو اسحق :

والابن والبنـت يردّان الأبا والجـدّ للسدس اذا ما عصبا

أى الأب او الجدّ عاصب ، وان كان ابن او بنت صار ذا فرض فاخذ السدس لكن له الباقى أيضاً بالتعصيب عند البنت ، وزاد احمد بن حنبل نوعاً ثالثاً يجمع بين العصبة والفرض وهو الأم اذا لم يكن لولدها اب لكونه من زنى أو منفياً بلعان فانها عصبته فان لم تكن فعصبتها عصبته فلو خلف المنفى أماً فقط كان لها الثلث فرضاً والباقى عصوبة ٠

(و) يرث (**بهما**) ، اى بالفرض والتعصيب (**لا بجمع**) ، اى اما بفرض فقط أو بتعصيب فقط (**اربع**) فاعل يرث المقدر بمثناة تحتية تبعاً لـا قبل ، وساغ ذلك للفصل أو بمثناة فوقية ، واذا قيل اربعة ـ بالتاء ـ فعلى لغة من يقرن عدد المؤنث ـ بالتاء ـ أو اذا لم يذكر المعدود (**بنات وبنات ابن**) وان سفل (**و**) اخوات (**شقائق او**) اخوات (**لأب**) ،

فيفرض لبنت او لأخت مع فقدها النصف ولأكثر الثلثان ، فان كان لهن أو لها اخ ورثن بتعصيب فقط ، وكذا لبنات ابن مع فقد بنت ، ويعصبهن الذكر ولو كان ابن عم لهن فى درجتهن او أسفلهن ، ولهن معها كواحدة السدس تتمة الثلثين . . . .

والمراد بالجمع الجنس بدليل ما يذكر المصنف عقب هذا من الكلام على الواحدة فصاعداً وذلك هنا ضعيف لأنه أتى بالجمع نكرة .

(**فيفرض لبنت او لأخت مع فقدها**) ، اى فقد البنت الشقيقة أو لأب ان لم تكن الشقيقة (**النصف ولأكثر**) ، أى لبنتين او أختين شقيقتين أو لأب ان لم تكن شقيقة مع فقد البنت (**الثلثان ، فان كان لهن**) ، اى للأخوات او للبنات اثنتين فصاعداً (**أو لها**) ، اى للأخت أو للبنت (**اخ ورثن بتعصيب فقط**) فصرن عصبة بغيرهن .

(**وكذا لبنات ابن مع فقد بنت**) للواحدة النصف وللاثنين فصاعداً الثلثان (**ويعصبهن الذكر**) من جنسهن (**ولو كان ابن عم لهن فى درجتهن او اسفلهن**) مثاله فى درجتهن ان يترك بنت ابن وابن ابن آخر أو بنت ابن وابن ابن ابن آخر ، ومثاله أسفل بنت ابن وابن ابن ابن ثلاثاً ولا سيما إن كان أخاهن ، وأما الذكر فوقهن فيحجبهن مثل ابن ابن وبنت ابن ابن وذلك اذا لم يكن لهن فرض كما اذا وجد من يأخذ الثلثين من البنات أو الأخوات .

(**ولهن**) ، اى لبنات الابن (**معها**) ، أى مع البنت (**كواحدة**) من بنات الابن مع البنت (**السدس تتمة الثلثين**) فان للبنت الواحدة النصف ولبنات الابن أو بنته السدس والنصف والسدس ثلثان ، والتتمة -

مع فقده ، وكـذا لأخت لأب كأكثر مـع شقيقة حيث لا بنت ولا أخ ، وهما

وبنت ابن فأكثر يعصبون الأخـوات . . . .

بفتح التاء الأولى وكسر الثانية والميم المشددة مصدر تمم - ، وأصله تتميم حذفت الياء وعوضت الهاء ونقلت كسرة الميم الأولى للتاء قبلها وادغمت الميم فى الميم (**مع فقده**) ، اى مع فقد الذكر وان كان الذكر هو اخاً لها فانه يعصبهن (**وكذا لأخت لأب كأكثر مع شقيقة**) السـدس تتمة الثلثين (**حيث لا بنت**) فان كانت فلها النصف والشقيقة عاصبة ولا شىء للأبوية (**ولا أخ**) للأبوية وذلك قياس على بنت الابن مع البنت ، **فان كان عصبها** (**وهمـا**) ، أى البنت والأخ (**وبنت ابن فأكثر يعصبون الأخوات**) وللذكر فى ذلك كله ضعف الأنثى ، قال ابو اسحاق :

والأخوات قد يكنّ عاصبات ... ان كان للميت بنت أو بنـات
وهكـذا الاناث كلهـــن ... اخواتهـــا يعصبونهـــنّ
الاّ بنـــات الأم منهنّ فقط ... اذ كلهم أصحاب فرض مشترط

واعلم انه قد يجتمع فى الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث باقواهما ، والأقوى معلوم من ترتيب العصبات وقد مرّ فالارث فى هذه بالبنوة لا ببنوة العم ، وقد يجتمع فيه جهتا فرض ولا يكون ذلك الا فى انكحة المجوس لاستباحتهم أنكحة المحارم أو فى وطء المسلمين بالشبهة وحيث لا يدرك ذلك بالعلم فالارث باقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما فى شخصين لورثا معاً ، فقيل : يرث باقواهما كما ذكرنا وهو مذهب الشافعية والمالكية لأنهما سببان يورط بكل منهما فرض عند الانفراد فيورث باقواهما عند

. . . .

الاجتماع كالاخت لابوين ، وقيل : يرث بهما معاً لانهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد ، فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما كابن عم هو اخ لام فانه يرث السدس من حيث انه اخ لام ويعصب لانه ابن عم ، وبه قال احمد وابو حنيفة وابن شريح وابن اللبان وهو من الشافعية ، وصححه ابن ابى عمرون ، وذلك روايتان عن زيد بن ثابت .

واجيب عما استدلوا به بان الارث بالفرض والتعصيب مجتمعين معهود كما فى الاب مع البنت بخلاف الفرضيين والله اعلم ، ولا نورثهم بالزوجية اذ لا عبرة بها ولا نقرّهم على نكاح المحارم اذا ترافعوا الينا .

والقوة باحد امور ثلاثة :

الاول : ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة اقوى بالارث بها فقط بالاتفاق وكام هى جدة كان يطا مجوسى امه فتلد بنتاً فهى امه وأم ابيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقاً .

الثانى : ان تكون احداهما لا تحجب بخلاف الاخرى كام هى اخت من اب كان يطا بنته فتلد بنتاً فالاولى ام الثانية واختها من ابيها فترث بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت ، وقيل : ترث بالاختية لان نصيب الاخت اكثر او ماتت الكبرى عن الصغرى فهى بنتها واخت لابيها فترث بالبنتية دون الاختية ، فقيل : ذلك يصح مثالاً لاجتماع جهتى فرض وهو سهو فيما قيل ، ومثّل به النووى لاجتماع جهتى فرض وتعصيب ، ويبحث فيه بان الاخت عصبة مع البنت وهى هنا نفس البنت وفى جعلها

* * * * * * * * * * * * * *

معضبة لنفسها نظر ، وان نكح مجوسى امه فولدت بنتاً ومات فهى بنته وأخته من امه فهو من اجتماع جهتى فرض بلا نزاع ، وترث فيها بالبنتية دون الأختية للأم اتفاقاً .

الثالث : ان تكون احداهما اقل حجباً من الاخرى كجدة ام ام هى اخت لأب كأن ينكح بنته فتلد بنتاً ثم ينكح الثانية فتلد بنتاً ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهى ام امها واختها من ابيها ، فترث بالجدودة دون الاختية لان ام الام تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة ، وقيل : ترث بالاختية لان نصيب الاختية اكثر ، وان كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى فى هذا المثل عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالاختية النصف .

ويلغز بها فيقال : خلف اماً وجدة فورثت الام الثلث والجدة النصف أو خلف اختين لأب فورثت احداهما النصف والاخرى الثلث أو ورث شخص من أدلى به وليس ولد ام . فلو حجبت الضعيفة والقوية معاً لم ترث اصلاً كأن يكون معها اخ شقيق كأن كان للمجوسى من الثانية ابن آخر مع الثالثة فتموت الثالثة عنه وعنهما فهو اخوهما شقيقهما فالوسطى أمها واختها من ابيها والعليا جدتها واختها من ابيها ، فللوسطى السدس بالأمومة لوجود العدد من الأخوة غيرها ، فان اخوتها فى حق نفسها لا تورث فلذا اعطيناها فى التى قبلها الثلث وللأخ الشقيق الباقى ولا شىء للعليا لان كلا من الجهتين محجوبة أما الجدودة فبالام وأما الاختية للأب فبالشقيق ، وقد يجتمع جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لأم فيرث بهما لانا قد عهدنا الارث

بالفرض والتعصيب معاً فى الأب والجد وهذا حيث لا مانع لأحدهما ، فان كان لأحدهما مانع لم يرث به كأن يكون فى المثال بنت فلا يرث بأخوة الأم ، وكما كان مع زوج هو معتق أخت لأخ فلا شىء له بالعتق لاستغراق الفروض .

وان خلف ابنى عم احدهما أخ لأم فقال الشافعى : ان للذى هو اخ لأم السدس والباقى بينهما اعمالاً للجهتين وفى ابنى عم المعتق وأحدهما اخوه لأمه المال للذى هو اخ لأم فى قول ولا شىء للآخر ، وقيل : هو للأخ للأم فى المسألتين ، وقيل : المال بينهما فى الثانية ورجح الأول لأن الأخ للأم يرث فى النسب وأمكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقى بينهما لاستوائهما فى العصوبة ، وفى الولاء يمكن أن يورث بالفرضية ، فقرابة الأم معطلة فاستعملت مقوية فترجحت عصوبة من أدلى بها فأخذ الجميع كما أن الأخ الشقيق لم يأخذ بأخوة لأم شيئاً ترجحت بها عصوبته فحجب الأخ للأب ، فان لم يكن الارث بهما لوجود حاجب لاحداهما ورث بالأخرى فقط كابن عم احدهما أخ لأم مع زوج وأم فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ للأم السدس ولا شىء له ببنوة العم كما لا شىء للآخر لاستغراق الفروض ، ومثلهما مع بنت فلها النصف والباقى بينهما فى الأصح لأن الأخوة لأم لما سقطت صارت كأنها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السواء والثانى أن الباقى للذى هو أخ لأم لأن الاخوة لأم لما لم يأخذ ترجحت بها عصوبته كالأخ للأبوين والأخ للأب وكما فى مسألة الولاء .

وأجيب بأن قرابة الأم فى الشقيق لا يفرض لها فيرجح بها كما فى مسألة الولاء وفى مسألة كان يفرض له بها ، فاذا كان فى الفريضة من يحجبها سقط

• • • • • • • • • • • • • •

اعتبارها بقرابة الأم فى الشقيق والولاء معطلة ابتداء بخلاف هذه ، وحاصله الفرق بين المعطلة ابتداء والمعطلة لحاجب وانما لم يفرض لقرابة الأم فى الشقيق لأن اخوة الأب والأم سببان من جهة واحدة وهى الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة فانهما سببان من جهتين مختلفتين توجب احداهما الفرض والأخرى التعصيب منفردتين فكذا مجتمعتين ، والله أعلم ٠

فصـــل

السهام امـا مقدّرة بالنص وهى الأصـول الستة فالنصف لخمسـة ،

فصـــل

(**السهام اما مقدّرة بالنصّ**) من القرآن ، ووارثوها من القرآن الا ميراث الجدودة فمن السنّة ، ومقابله قوله : واما خارجة عن اصل ولذا قال : (**وهى الأصول الستة**) فكانه قال : اما اصول منصوص عليها واما خارجة عن الأصل ، وبعضهم لا يذكر ما خرج عن الاصل وهو ثلث ما بقى لانه فى لفظ الثلث وان كان فى الحقيقة يرجع الى غيره ولذا لم يعد العشر والتسع مثلاً من الفروض وان رجع السدس فى عول الستة لعشرة او تسعة ، وصاحب الترتيب فعل كالمصنف اذ قال : الفروض المذكورة فى كتاب الله ستة ا هـ ، فخرج ما ليس فى القرآن وهو ثلث الباقى وتلك الأصول هى النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس (**فالنصف لخمسـة**) كل منهم منفرد .

لبنت وبنت ابن مع فقدها ، ولشقيقة ولأب مع فقدها ، ولزوج مع فقد حاجب ،

(لبنت وبنت ابن) وان سفل (مع فقدها) أى مع فقد البنت (ولـ) اخت (شقيقة و) أخت (لأب مع فقدها) أى مع فقد الشقيقة ، ومعلوم ان الأخت مطلقاً لا ترث النصف مع البنت ولا مع بنت الابن ، فلو قال مع فقدهن لكان أولى ، اى فقد البنت وبنت الابن والشقيقة ، ولعل المصنف رجع الضمير الى الثلاث وذلك اذا انفرت كل واحدة عمن يعصبها من اخ او غيره أو من يساويها من الاناث من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن واذا لم ينفردن عن ذلك لم ترث واحدة النصف ، وانما لم يقل بعد ذكر الأخت مع عدم الأب والجد والابن وابن الابن لأنها لا ترث معهم أصلا وانما يريد فى جميع الفروض أن يحترز عمن يتغير الفرض معه اما لفرض آخر أو لعصوبة لا من يحجب البتة لأن ذلك مستغنى عنه بباب الحجب والا طال الكلام فى اصحاب الفروض (ولزوج مع فقد حاجب) له عن النصف الى الربع وهو ولد زوجته منه أو من غيره ذكراً أو انثى أو ولد الابن كذلك وان سفل ، قال ابو اسحاق :

فالنصف سهم الزوج فى فقد الولد ... ولابنة ولابنة ابن ما بعـــد
وللشقيقـــة واخـت الأب ... مـــا غير هؤلاء بالنصف حبى

قال العاصمى :

ثم الفرائض البسـائط الأول ... ستة الأصول منها فى العمـل
أولها النصف لخمسـة جعـل ... للبنت والزوج اذا لم ينتقل
ولابنـــة ابن ولأخت لا لأم

والربع لاثنين : لزوج مع وجوده ، وزوجة فأكثر مع فقده ،

واراد بالبسائط ما لم يجمع فيه فرضان فصاعداً قال الله تعالى : ﴿ وان كانت واحدة فلها النصف ﴾ (١) وهو دليل على أن المال كله للابن اذا انفرد لأنه قال : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٢) ولها وحدها النصف فاذا كان وحده فله النصفان قاله السهيلى ولبنت الابن مالها اما لشمول البنت لها أو للاجماع أو السنة وصرح بعض بانه للاجماع وقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو شامل للشقيقة والأبوية دون الأمية لأنه جعل أخاها عصبة وولد الأم ليس عصبة وقوله « ليس له ولد » اى ولا والد وقال : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ﴾ ، وقال الفخر : خاطب الله سبحانه وتعالى الرجال فى آية الارث سبعاً وذكر النساء بالغيبة ففضلهم بالخطاب وكثرته فدل على فضلهم فى النصيب وغيره كما نص عليه .

(والربع لاثنين لزوج مع وجوده) أى وجود الحاجب وهو ولد الزوج أو ولد ابنها كما مر ، قال الله تعالى : ﴿ فان كان لهم ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ (٣) (وزوجة فأكثر) وهو زوجتان أو ثلاث أو اربع (مع فقده) أى مع فقد الحاجب وهو ولد الزوج أو ولد ابنه على حد ما مر فيقسمن الربع سواء وهو لواحدة كله اذا لم يكن غيرها قال الله جل وعلا :

---

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

والثمن لزوجــة فاكثر مــع وجــوده ، . . . .

﴿ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ﴾ (١) اى منهن أو غيرهن ﴿ من بعة وصية توصون بها أو دين ﴾ قال ابو اسحق :

والربع فرض الزوج مهما حضرا　　من فقده فى النصف قبل ذكرا

وهو للزوجات مهما يفقد

وقال العاصمى :

ونصفه الربع به الزوجين ام

اى اقصد الزوجين بنصف النصف وذلك هو الربع (**والثمن لزوجــة فاكثر مع وجوده**) يقسم سواء ولو كانت واحدة اخذته كله ، قال صاحب الكشاف : جعلت المراة على النصف من الرجل لحق الزواج كما فى النسب وكانه اراد ان أصل ذلك فى جانب النسب فلا يضر تساوى الأخ والأخت للأم ولا الشقيق واخته فى المشتركة قال الله تعالى : ﴿ فان كان لهم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ﴾ (٢) وحاصل ما ذكر فى الزوجين انه جعل الذكر على الضعف من الأنثى فى الحالين كالأولاد جريا على أصل التوارث ، قال أبو اسحاق :

والثمن سهمهن مهما يوجد

اى الحاجب .

---

(١) سورة النســاء : ١٢ .

(٢) سـورة النســاء : ١٢ .

والثلثان لأربع : لبنتين فاكثر ، وبنت ابن كذلك مـع فقدهن ، . .

قال العاصمى :

ونصفه الثمن لزوجة وفى تعدد قسمة حظها اقتفى

ولا يتصور ان يرث الربع أو الثمن اكثر من أربع زوجات ، الا انه قد يصح اجتماع خمس زوجات وارثات فأكثر من عدم بقاء الزوجية للكفر مثل ان يطلق ذو اربع واحدة ثلاثاً وهو مريض ويتزوج واحدة فى يومه مثلاً أو يطلق اثنتين ويتزوج اثنتين ، وهكذا ، يتزوج بقدر ما يطلق ، فالذى عندى انهن كلهن يرثن لأنه طلاق ضرار ، وتوقف فيــه فى نوازل نفوســة ، وعن ابن عباس : اذا حيى المطلق مثل العدة أو تزوج أخرى بعد الطلاق فلا ضرار .

وقال البلقينى من الشافعية وغيره : ممكن ، وصوره بمن طلق اربعاً وقلن تمت عدتنا والحال ممكن الصدق والكذب ، فله على الصحيح عندهم ان يتزوج اربعاً ، فلو تزوج اربعاً ومات فادعت الأربع الأول أن عدتهن لم تتمّ الى الآن فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع ، والمــذهب أنهنّ لا يصدّقن فى ادّعاء عدم انقضاء العدة بعد انقضائها فى ممكن فالارث للأربع الأواخر ، وصوّره غيره بما لو أسلم كافر على أكثر من اربع فأسلمن معه او قبل انقضاء العدة ومات قبل الاختيار حيث يوقف نصيب الزوجات أيضاً بينهنّ لأن الوارث فى هذه المسائل أربع فى ضمن هــؤلاء ، وجاز الصلح بتســاو او تفاضل للضرورة ــ كذا قيل ــ وتقدّم كلام فى النكاح .

(**والثلثان لأربع**) أى لأربعة أنواع (**لبنتين فاكثر وبنت ابن**) وان سفل (**كذلك**) أى فأكثر (**مع فقدهن**) أى مع فقد البنات اثنتين فصاعداً ،

وشقيقتين او لأب فأكثر مـع فقدهن ، . . . .

قال الله تعالى : ﴿ فان كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك ﴾ (١) ، وقال قبل : ﴿ فللذكر مثل حظّ الأنثيين ﴾ .

قال السهيلى : فللبنتين الثلثان لأنه ذكر الأنثيين بلام التعريف فدلّ على أن الاثنتين قد استحقتا الثلثين اذ الأنثى الواحدة لها مع الذكر الثلث ، فان لم يكن ثمّ ذكر وكانتا فلهما الثلثان ولثلاث فصاعداً الثلثان بقوله : ﴿ فان كنّ نساء فوق اثنتين ﴾ ، قال السهيلى : وظنّ كثير من الناس ان ارث الاثنتين الثلثان انما هو بالقياس على الأختين ، وقال بعضهم : عرف ذلك بالسنة الواحدة ، وقيل : عرف من الفحوى لا من اللفظ لأن الواحدة اذا كان لها الثلث مع الذكر فأحرى أن يكون لها مع عدمه .

قال السهيلى : والذى عندى أنّ لفظ الآية مغْن عن هذا وكاف وشاف ، قال فى شرح الترتيب : والذى أحوجه هو وغيره الى هذا ما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أنه لا يستحق الثلثين الا ثلاثة من البنات لظاهر الآية ، وبالجملة فما ظنّه كثير من الناس أولى من التكلف الذى ارتكبه هو وغيره ، ولو كان حكم اثنتين معلوماً من الآية لم ينقل عن ابن عباس خلافه وهو ترجمان القرآن ا هـ ، ويبحث بأنه قد يظهر لغير ابن عباس ما لم يظهر لابن عباس .

(**وشقيقتين او لأب فأكثر مع فقدهن**) أى فَقْد الشقائق ، فذلك أربعة أنواع ضبطهن بعض الفرضيين بقوله : ذوات النصف اذا تعدّدن ، وذلك اذا

---

(١) سورة النســاء : ١١ .

والثلث لاثنين لأم مـع فـقد حاجب ، . . . .

انفردن عمن يعصبهن ، قال الله تعالى : ﴿ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ وهو شامل للشقيقتين والأبويتين ، وأما شقيقة وأبوية فللشقيقة النصف وللأبوية السدس تكملة الثلثين ، كما يعين ذلك القياس على بنت الابن مع بنت الصلب ، وأما ما زاد على الاثنتين فبالقياس على ما زاد على البنتين ، قال ابو اسحاق :

والثلثان لابنتين أو بنات ولبنـات ابن وسهم الأخوات

وقال العاصمى :

والثلثـان حصـة" لأربـع بنات 'صلب وبنات ابن فع
والأخـوات لا لأم فى العـدد

(والثلث لاثنين) لانسانين او نوعين (لأم مع فقد حاجب) لها عن الثلث الى السدس وهو الولد أو ولد الابن أو أخوان أو أختان أو أخ وأخت ، وقال ابن عباس ثلاثة اخوة أو أخوات أو بعضهم ذكر وبعض" أنثى ، والخنثى فى القـولين كالذكر او الأنثى ، فالخنثيان أو الخنثى والذكر أو الخنثى والأنثى يحجبانها الى السدس ، وسواء الشقيق والأبوى والأمى ، وقال ابن عباس : يحجبها ثلاث خناثى أو اثنان مع ذكر أو مع أنثى أو ذكران أو انثيان مع خنثى ، قال معاذ بن جبل رضى الله عنه : ان الاناث لا يحجبنها لظاهر الآية ، والاجماع على خلافه ، وكما خالف ابن عباس فى ذلك خالف فيهن مع البنات ، فقال : ان الأخوات محجوبات بالبنات ، قال الله تعالى : ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ .

وكلالين فاكثر باستواء فيــه ، والســدس لسبعة : لأب وأبيـــه ، ولأم مع وجــود حاجب ، • • • • • • • • • • •

(و) لانسانين (**كلالين فأكثر**) أخوين او اخوة او اخوات أو باختلاط ، والخنثى كالذكر أو الأنثى (**باستواء فيــه**) اى فى الثلث الذكر والأنثى والخنثى سواء ، لأن الادلاء بمحض الاناث ، قال الله تعالى : ﴿ فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ ، قال أبو اسحاق :

والثلث سهم الأم مهما خلت عن ابن أو بنى ابنه او اخــوة
وهو سهم اثنين أيضاً واثنتين من اخوة للأم فاعلم دون ميْن

وقال العاصمى :

والأم دون حاجب والاخــوة لهـــا وهم فى قسم ذاك اسوة

(**والسدس لسبعة لأب**) مع وجود ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن ، وله مع بنت أو ابنة ابن ما بقى أيضاً ، ومع عدم ذلك كله اذا لم يبق له ما يعصب (**وأبيه**) مع عدمه وان علا من جهة الأب ، وان استغرقت السهام المــال فرض له السدس ، وعن الحسن البصرى عن الحسن عن عمران ابن حصين : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان ابنى مات فما لى من ميراثه ، فقال : « لك السدس » ، فلما ولى دعاه فقال : « لك سدس آخر » ، فلما ولى دعاه فقال : « ان السدس الآخر طعمة » ، وقيل : ان الحسن لم يسمع من عمران ، وروى الحديث احمد والترمذى وأبو داود والنســائى وابن ماجه •

(**ولأم مع وجود حاجب**) وهو الولد أو ولد الابن أو اثنان من جنس

الاخوة ، سئل أبو معروف ـ رحمه الله ـ عن رجل توفى وترك ستة دنانير وستة ورثة فاصاب كل واحد ديناراً ، فقال : ذلك رجل توفى وترك ثلاثة من العصبة وأختين من الكلالة وامه ا هـ ، وكذا أخوان من الكلالة أو أخ أو أخت منها ، وقال ابن عباس : ثلاثة ، قال الله تعالى : ﴿ ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ﴾ ، وقال : ﴿ فان كان له اخوة فلأمه السدس ﴾ ، قال أبو اسحاق :

والسـدس للأب اذا كان ولد ... أو ولد الأبناء هكذا ورد
وهو للأم اذا مـا وحـــدا ... من كان فى الثلث امــا فقدا

قال العاصمى :

ونصفه السـدس لأم وأب ... ولابنة ابن ولجـد احتبى
وجـــــدّة ولأخ لأم ... وشمل الأخـت جهات الأم

واما الجدّ فارثه السدس من السّنة ، قال الشماخى أحمد ـ رحمه الله ـ : عن عمران بن حصين أن رسـول الله ﷺ « ورّث الجدّ السدس » ، أى أبا الأب ، ولعل صاحب العقيدة جعل ميراث الأجداد والجدّات السدس من الراوى (١) ، لأنه لم يثبت عنده رواية ميراث الأجـداد والجدّات

(١) قوله : الراوى . كذا بالنسخة التى بين يدينا وليس بصحيح ، وصوابه جعل ميراث الأجداد والجدات السدس من الرأى الخ .

أراد مؤلف متن العقيدة بالرأى ما يشمل الاجماع والقياس ، وقد جرى هذا التعبير لبعض اوائلنا رحمهم الله فافتتن به بعض من المطلعين فاندفع الى القول بأن الاباضية لا يقولون بالاجماع

السدس من السنة من طريق الثقات ، فما كانت رواية غيرهم الا تقوية لقياسهم على الأب والأم فجعله من الرأى ، وعن معاذ والحسن البصرى : ان الأم لا تحجب الى السدس بالاناث من الاخوة تمسكا بقوله تعالى : ﴿ فان كان له اخوة ﴾ ، فانه يصدق على الذكور فقط ، ويجاب بأن المراد الجنس ، ولما كان الجنس مشتملاً على الفريقين غلب فى اللفظ حكم التذكير ، وبظاهر الآية أيضاً تمسك ابن عباس - رضى الله عنهما - فلم يردها عن الثلث الا بثلاثة ، وروى أنه قال لعثمان : بم صار الاخوان يردان الأم من الثلث الى السدس ، وانما قال الله تعالى : ﴿ فان كان له اخوة ﴾ والأخوان فى لسان قومك ليسا باخوة ، فقال عثمان : « لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به قبلى ومضى فى الأمصار » .

=

مع أن انكار الاجماع القطعى عندنا شرك . والوقوع فى مثل هذه المزالق نتيجة التسرع الى الحكم قبل التروى واستيفاء البحث فى المظان من الحقيقة وتفهم الاصطلاحات يدلك على ما قلناه نص المتن : والرأى أخرجوا منه وجوها كثيرة واختاروا منها أربعة أوجه : الفقد ، والامامة ، والحد فى الخمر ، وميراث الأجداد والجدات السدس . ومن المعلوم أن الفقد شرع بالاجماع فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ومتن العقيدة من أجمل متون أصول الدين وفيه نبذ من الاخلاق وهو على طريقة الأوائل فى التنسيق ؛ والعبارة لم يزل هذا المتن من متناول النشء فى بكورة التحصيل ، ذكر مؤلفه انه وجد المتن بالبربرية فطلب منه من لا يرد قوله ولا يجهل فضله أن ينقله الى العربية ليكون سهل التناول بين اللفظ فأجاب طلبه .

ومؤلف العقيدة - وتعرف أيضا بعقيدة العزابة - من جهابذة القرن الثامن . اعتنى بشرحها كثير من كبار العلماء ، ومنهم قطب الأئمة شارحنا هذا .

• • • • • • • • • • • • • •

وحجّة الجمهور ان حكمّ الواحد معلوم وهو أن لا يحجبها الى السدس ، وحكم الثلاثة معلوم وهو انه يحجبها فبقى الاثنان فالحاقهما بالثلاثة اولى لأن فى الاثنين جمع واحد الى آخر ، كما أن فى الجمع جمع واحد والى آخر وهكذا ، وناسبه أن الجمع قد يُطلق على الاثنين مجازاً أو حقيقة كقوله تعالى : ﴿ وكنّا لحكمهم شاهدين ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ اذ تسوّروا المحراب ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ (٣) ، وقال ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ، واجمع التابعون على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس ، وذكر عن ابن عباس أيضاً : « ان الاخوة ياخذون الثلث الذى حجبوا الام عنه وما بقى فللأب » ، وحجته أن الاستقراء دلّ على ان من لا يرث لا يحجب فهؤلاء الأخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا ، وحجة الجمهور أنّ المال عند عدم الاخوة ملكٌ للأبوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى الا بأنهم يحجبون الام الى السدس ، ولا يلزم من كونه حاجباً كونه وارثاً فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين كما كان قبل ذلك .

وقول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ له التفات الى من حجب شخصاً هل يلزم أن ترجع فائدة الحجب عليه أم لا ، وهى مسألة جرى فيها الخلاف بين الفرضيين ، وخرج بالاخوة ـ بنوهم ـ فلا يحجبونها الى السدس ، فان قيل : فلم لا يردها بنو الاخوة كآبائهم كما ردّها ابن الابن كأبيه ؟

---

(١) سورة الانبياء : ٧٨ .

(٢) سورة ص : ٢١ .

(٣) سورة التحريم : ٤ .

. . . .

اجيب بأن الأخ لا يطلق على ابنه بخلاف ابن الابن فانه يطلق عليه ابن" مجازاً شائعاً ، وقيل : حقيقة ، وايضاً فأولاد الأولاد أقوى من أولاد الاخوة ، ولذا لم يكن ولد الأخ كأبيه مطلقاً كما مرّ ذكر بعض ما يختلفان فيه ، وان ولد ولدان ملتصقان لهما رأسان واربعة ايد وأربعة ارجل وفرجان أو ثلاثة ملتصقون كذلك عن ابن عباس فعن ابن القطان أنهم كالاثنين أو الثلاثة فى الأحكام من ارث أو حجب وغيرهما وكذا البنات فى أحكامهن .

وفى « نوازل نفوسة » : وعمن ولد له رأسان ما ميراثه ؟ قال : قليل ما يمكن ، وقال أيضاً : يخنق أحدهما فان وصل للآخر الوجع فواحد والا فاثنان ، وتقدّم أن الأخ والأخت والخنثى والشقيق والأبوى والأمى سواء حجب الأم الى السدس وذلك خمس وأربعون صورة لأن الفرد من الاخوة تسعة : شقيق ، أو شقيقة ، أو خنثى شقيق ، أو اخ لأب ، أو أخت لأب ، أو خنثى لأب ، أو اخ لأم ، أو اخت لأم ، أو خنثى لأم ، ومعلوم أنهـا يحجبها اثنان عند الجمهور ، والتسعة فى التسعة احدى وثمانون ، وغير المكرر خمسة واربعون باسقاط المكرر وهو ستة وثلاثون .

وقد وضع صاحب الترتيب ذلك على صورة المنبر وحذف المعطوف عليه وهو مفرد المثنى الذى فى أول كله سطر غير السطر الأعلى الذى يسمى فى المنبر المستراح لأن فيه صورة واحدة فليس فيه عطف ، وذلك أن أول السطر الأخير شقيقان فهو أول صورة فتعددها ثم تأخـذ مفرده وهو شقيق ويعطف عليه ما بعده فتقول : شقيق وشقيقة شقيق وخنثى الخ ، وجعل آخر كل

. . . .

سطر سلماً للمنبر وجعل الخناثى للأم آخر كل سطر لتكون هى درجة السلم ويكون الصعود عليها فى كل درجة هكذا :

خنثيان لأم								
أختان لأم	وخنثى لأم							
اخوان لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم						
خنثيان لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم					
أختان لأب	وخنثى لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم				
اخوان لأب	وأخت لأب	وخنثى لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم			
خنثيان شقيقان	وأخ لأب	وأخت لأب	وخنثى لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم		
شقيقتان	وخنثى شقيق	وأخ لأب	وأخت لأب	وخنثى لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لام	
شقيقان	وشقيقة	وخنثى شقيق	وأخ لأب	وأخت لأب	وخنثى لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم

والأحسن ان تبتدىء بقراءة السطر الأسفل التام ثم ما فوقه حتى تنتهى قراءتك بالسطر الأعلى الذى هو المستراح "

ولجـدة فاكثر مـع فقـده ، . . . .

وان قلت : حق الوالدين اعظم من حـق الولد لأن الله تعالى قرن طاعتهما بطاعته ، فقال : ﴿ وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ﴾ ، وورد فى حقهما من القرآن والسنة ما لم يرد فى حق الولد فما الحكمة فى جعل نصيب الولد أكثر ؟ قلت : قال الفخر : الحكمة فى ذلك أن الوالدين ما بقى من عمرهما الا القليل ، اى غالباً فكان احتياجهما الى المـال قليلاً ، وأما هو ففى زمان الصبى فكان احتياجه الى المال كثيراً .

(**ولجدة فاكثر**) باستواء فيه (**مع فقده**) اى فقد الحاجب وهو الأم فان الجدة لا يحجبها الا الأم ولعله قال مع فقده : أى فقد الحاجب ليشمل الحاجب الجدة التى تحتها وهى بنتها أو بنت بنتها ، وليشمل من تسقط له من الجدات كالبعدى من جهة الأب تسقط بالقربى من جهة الأم فى قول ، ولو قـال مع فقدها لكان أبين قـال فى شرح الترتيب : والأصل فى ارث الجدات والتسوية ما روى بريدة أنه ﷺ قال : « للجدة السدس اذا لم تكن دونها أم » رواه أبو داود وغيره كالنسائى وصححه ابن خزيمه وابن الجـارود وقواه ابن عدى ، وروى عبد الله بن عباس ومعقل بن يسار وبريدة أن النبى ﷺ « ورث الجدة السدس » ولم يذكروا أى الجدتين كانت ، وروى ابن مسعود رضى الله عنه وبلال بن الحارث « انها كانت أم الأم وقضى ﷺ للجدتين بالسدس » رواه الحاكم على شرط الشيخين .

وفى مراسيل أبو داود « أنه ﷺ أطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وجدة من قبل » وهذا التفسير من الرواى وفى تفسير الرواى فى

• • • • • • • • • • • • • •

بعض الكتب ام ام الام وام ام الاب وام أبى الاب ، وروى قبيصة بن أبى ذؤيب أن الجدة جاءت الى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال « مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ فارجعى حتى اسال الناس » فقال المغيرة ابن شعبة « حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس » فقال له : « هل معك غيرك ؟ » فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال : « مالك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها » رواه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد والتى قضى لها ابو بكر رضى الله عنه هى أم الأم كما قال الشيخ أنه فى رواية الموطأ والتى قضى لها عمر رضى الله عنه هى أم الأب كما روى وأنها جائته فقالت : يا أمير المؤمنين انا أولى بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ابن ابنتها ولو مت انا ورثنى ابن ابنى ا هـ .

وفى رواية ان القائل لعمر رجل من الانصار قال : يا أمير المؤمنين تسقط التى لو تركت الدنيا وما عليها لكان ابن ابنها وارثها وتعطى التى لو تركت الدنيا بحذافيرها لم يرثها ابن ابنها فقال عمر رضى الله عنه : « ما انا بزائد فى الفرائض شيئاً ولكن هو السدس ان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما انفردت فهو لها » فظاهر كلام عمر فى الروايتين أن ارث ام الاب

ولبنت ابن فاكثر مـع بنت ، ولأخت لأب فاكثر مـع وجـــود شقيقة ،

ولكلالى مطلقاً مـع فقـد حـاجب ، . . . .

بالاجتهاد فهو من الراى ولكن قد بينت رواية ابى داود المتقدمة أن ارث الجدة من الأب أو من الأم هو من السنة ٠

(**ولبنت ابن**) وان سفل (**فاكثر مع بنت**) أو بنت ابن وان سفل اقرب منها او منهن وذلك تكملة الثلثين للاجماع وللحديث (**ولأخت لأب فاكثر مع وجـود شقيقة**) قياساً على بنت الابن مع البنت وذلك تكملة الثلثين فـلو استغرقت شقيقتان الثلثين بأن كن اثنتين فـلا شىء للأخت او الأخوات للأب الا ان عصبهن أخ ، (**ولكلالى مطلقاً**) ذكر او انثى (**مـع فقد حاجب**) وهو الأب او الجد او الولد أو ولد الابن واما الشقيق والأبوى فلا يحجبانه لأنه فرضى وهما عاصبان وولد الأم بخلاف غيره فى خمسة اشياء لا يفضل ذكره على انثاه اجتماعاً ولا انفراداً ويرث مع من ادلى به الا أن الجدة أم الأب شاركته عندنا فى هذا ، ويحجب من أدلى به حجب نقصان وادلى بانثى وورث ، قال الله جل وعلا : ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ (١) ، أى أخ أو أخت من أم كمـا قرأ به أبىّ وسعد بن أبى وقاص وهى قراءة شاذة ، قال ابو اسحاق :

وهو سهم واحـد أو واحـدة ... من اخـوة لأم فابـْغ الفائدة
ولابنة ابن هـــو أو للبنتين ... مع ابنة وهـــو كمال الثلثين

---

(١) سورة النســاء : ١٢ ٠

• • • • • • • • • • • • • •

وهـو لأخـت لأب او اثنتين ‏ مـع الشقيقة وسهم الجـدّتين
وهو على قولة زيـــد للثلاث ‏ وهو سهم الجدّ فى بعض التراث

يعنى بالجدة أم الأم وأم الأب وان علتا ، ويعنى بالثلاث واحدة من قبَل الأم واثنتين من قبل الأب ، قال فى الترتيب وشرحه : وكل من أدلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة سواء كانا عصبة كابن لابن مع الابن او صاحبى فرض كأم الأم مع الأم او صاحب فرض مع عصبة كأم الأب معه وبنت الابن معه الا ولد الأم فلا تحجبه لأن شرط حجب الواسطة للمدلى به اما اتحاد جهتهما سواء ورث الواسطة جميع المـال كالأب مع الجد أولا كالأم مع أمها ، وأما ارث الواسطة جميع المـال وان لم تتحد الجهة كالأب مع الأخ ولا يخفى ان ولد الأم معها ليس كذلك ٠

وان قلت : اذا ورث الأب السدس فكيف يحجب الاخوة مع انتفاء الشرطين ؟ قلت : المراد أن يكون الواسطة تستحق جميع المـال اذا انفرد والأب اذا انفرد كان كذلك وأيضاً جهته مقدّمة ويأتى الكلام على الجدّات ان شاء الله تعالى ، واذا اجتمع مع كل واحدة فأكثر من البنت وبنت الابن والأخت للأبوين والأخت للأب أخوها او مع بنت الابن ابن عمها ابن ابن انزل منها فللذكر مثل حظّ الانثيين لأن الذكر ذو حاجتين : حاجة لنفسه وحاجة لعياله ، والأنثى ذات حاجة فقط ولوجوب جهاد الأعداء والذبّ عنهن عليهم ، وشهادته شهادة اثنتين ، ولأنه اكمل فى عقله ، وفى المناصب الدينية كالقضاء والامامة فالانعام عليه أزيد ولقلّة عقلها وكثرة شهوتها ،

واما خارجة عن أصل لعارض موجب ثلث البـاقى فى تارك زوجة وأبويه فتقسم فريضتهم من اربعة ، لزوجته واحد ، ولأمه ثلث الباقى ولأبيه اثنان ،

فاذا انضاف اليها المـال الكثير عظم الفساد ، قـال الله تعالى : ﴿ ان الانسان ليَطْغى انْ رآه استغنى ﴾ ، قال الشاعر :

ان الشباب والفراغ والجدّة مفســدة للمرء أى مفســدة

ولأن الرجل لكمال عقله يصرفه فى وجوه الخير كالنفقة على المساكين والأيتام والمساجد ، وقال جعفر الصادق : ان حوّاء رضى الله عنها أخذت حفنة من الحنطة واكلت واخذت حفنة أخرى وخبّأتها ثم اخذت حفنة اخرى ودفعتها الى آدم فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الأمر عليها فجعل نصيبه ضعف نصيبها وقد علمت ان النصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثين لأربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة ، قال بعضهم :

ضبط ذوى الفروض فى هذا الرجز خـــذه مرتباً وقـــل هبا دبز

(**واما خارجة عن اصل لعارض موجب**) لخروجها ، ويأتى بيانه وذلك كالمشتركة و (**ثلث الباقى فى**) فريضة (**تارك زوجة وأبويه فتقسم فريضتهم من اربعة**) لاشتمالها على رُبْع وهو سهم الزوجة ، وأما الأب فعاصب ، وأما الأم فلو كان لها ثلث الباقى مع أن للباقى ثلثاً بعد اخراج ربع الزوجة فكانت من اربعة (**لزوجته واحد**) وهو الربع (**ولأمه ثلث الباقى**) فالباقى ثلاثة وثلثه واحد (**ولأبيه اثنان**) بالعصبة ٠

وتاركة زوجـاً وابوهـا لزوجهـا النصف ، ولامهـا ثلث البـاقى ، واثنان لابيهـا فتقسم من ستة او اثنى عشر ، . . . . . .

والموافق للصناعة أن ينظر بين مقام الثلث ومقام الربع فيوجدا متباينين فيضرب ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ، للزوجة الربع ثلاثة ، تبقى تسعة ثلثها للأم ثلاثة والباقى للأب ستة بالعصبة ، ولم يعتبر المصنف ما ذكرنا بل اعتبر ما ذكرته قبل أو ردّ كلاً لثلثه ، ثلث ثلاثة الزوجة واحد ، وكذا ثلاثة الأم وثلث ستة الأب اثنان وذلك اربعة ، وكذا قال العصنوانى انها من اربعة ، ربعها واحـد للزوجة تبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد واثنان للأب فصار للأم الربع ، فيقال : اخبرنى عن امرأة ورثت الربع بغير عول ولا ردّ وليست زوجة ، وكذا فعل المصنف فى قوله : باب : ان تجردت عصبة .

(و) فريضة (**تاركة زوجاً**) نصب بتارك مع انه للماضى حكاية لحال موته أو باعتبار انه يسمى تاركاً ولو مضت مدة أو على مذهب الكسائى ، (**وابوها لزوجها النصف**) ثلاثة (**ولامها ثلث الباقى**) واحد والباقى هو ثلاثة (**واثنان لابيها**) بالعصبة باقيان بعد ثلث الباقى ، **فتقسم من ستة**) لانها أدنى عدد له نصف ولباقيه بعد نصفه ثلث (**او اثنى عشر**) أو ثمانية عشرة أو اربعة وعشرين أو غير ذلك من كل عدد له نصف ولنصفه ثلث ، ولكن لا فائدة فى استخراج ذلك من غير الستة ، والموافق للصناعة اخراج ذلك من ستة قال فى شرح الترتيب : ومقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر يضاف للباقى مع كسر مضاف للجملة كما فى الغراوين يؤيـد ما ذكره المحققون من ان مخرج الكسر اقل عدد يصح من ذلك الكسر .

. . . .

قال المتولى : ولانهم اتفقوا فى زوج وابوين على أن اصلهما ستة ولو قامت من النصف لقالوا : ان اصلها اثنان وانهـا تصح" من ستة ، وأقر"ه الرافعى على نقل الاتفاق وهو الجارى على القواعد وطعن فيه ابن الرفعة بما ذكر عن بعضهم ان أصلها اثنان ، وذلك أن" ثلث ما يبقى فرض أصلى للأم ، وذكر العصنوانى فى شرح أبى اسحاق : انها من اثنين ، نصفها واحد للزوج يبقى واحد للأم ثلثه ولا ثلث له فتضرب الثلاثة فى الاثنين بستة ، وموجب الخروج عن الأصل الذى هو أن تأخذ الأم الثلث من الكل الى ما ليس بأصل ، وهو أن تأخذ ثلث الباقى فرضاً بعد فرض الزوج أو الزوجة ان كل ذكر وأنثى يأخذان المـال أثلاثاً يجب أن تأخذ الباقى بعد فرض الزوجية كذلك كالأخ والأخت لغير أم وان الأصل أنه اذا اجتمع ذكر" وأنثى من درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب أو مع الزوجة ، لم يفضل عليها بالضعف بل بدونه ، ولا يرد ما قاله امام الحرمين من أنهما اذا اجتمعا مع الأب تساويا لأنهم اذا قالوا الأصل كذا لا ينافى خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للأم ٠

قال الرافعى والفخر : ويحتج للمسألتين أيضاً باتفاق الصحابة قبل اظهار ابن عباس الخلاف ، قال الفخر : وهو مبنى على أنه لا يشترط فى صحة الاجمـاع انقراض العصر وهو المختار ، وما ذكره المصنف هو الصحيح ، وبه قضى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ، ووافقه عثمان فى رواية وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور

• • • • • • • • • • • • • •

العلماء ، وقال ابن عباس : « لها الثلث كاملاً » ، لقوله تعالى : ﴿ وورثه ابواه فلأمه الثلث ﴾ (١) ، ولحديث : « الحقوا الفرائض بأهلها » ، والحجة معه لولا انعقاد الاجماع على خلافه .

واجيب بان معنى الآية وورثه ابواه خاصة وعن الحديث بان العصوبة لم تتمحض فى الأب ، قال ابن عباس : « لا اجد فى كتاب الله ثلث ما بقى » ، وأرسل الى زيد بن ثابت فقال : أقال الله ثلث ما بقى ، أو قال : الثلث ؟ فرد اليه زيد فقال : « بل قال الثلث وللأب الثلثان ، واذا دخلت عليهما امرأة فلها الربع أو ثلث ما بقى » ، قال ابن عباس للرسول : قل له : « اكذب على الله ؟ من قال ثلث المال أم من قال ثلث الباقى » فقال زيد : « لا اقول يكذب احدهما ولكن ليفرض ابن عباس برأيه وأنا افرض برأيى » .

وقال ابن سيرين بمذهب الجمهور فى مسألة الزوج وفى مذهب ابن عباس فى مسألة الزوجية ، وهذا المذهب له التفات الى مسألة أصولية وهى انه اذا اختلف الصحابة فى مسألتين على قولين فذهبت طائفة الى حكم وطائفة الى آخر فيها هل يجوز احداث قول ثالث بعدهم ملفق بينهما بان يقول بمذهب طائفة فى احداهما وبمذهب الأخرى فى الأخرى ، والأكثرون على منع احداث قول ثالث حتى أنكر طوائف الخلاف فيضعف قول ابن سيرين ، وانما قال ذلك ابن سيرين بذلك لأنه لو اعطيت فى مسألة الزوجة الثلث كاملاً لم تفضل على الأب ، بل هو الذى يفضلها ، ولو اعطيت فيها

---

(١) سورة النساء : ١١ .

• • • • • • • • • • • • • •

ثلث الباقى لكان فى الحقيقة ربعاً وهو لم يفرض الربع لها اصلاً بخلافها فى مسالة الزوج ، فلو اعطيت فيها الثلث لفضلت عليه أو ثلث الباقى لكان سدساً فى الحقيقة وقد فرض لها السدس فى الجملة وأجيب بان فى ذلك مخالفة لما اجمع عليه الصحابة من عدم التفريق بين مسالة الزوج والزوجة وفيه ما تقدم فلا نظر الى الحقيقة بل الى ما علل به الجمهور فان قاعدة الباب اما مساواة الذكر والانثى واما ان يكون ضعف ما لها وكلاهما مفقود فى مسالة الزوجة ، ونقل عن ابن سيرين عكس هذا القول أيضاً .

وقال الصيدلانى : ما تأخذه الام فى المسالتين بالتعصيب بالاب وليس كذلك وسميت المسالتان غراوين لشهرتهما بين الصحابة وظهورهما كالكوكب الأغر وكالفرس الذى فى جبهته بياض فوق الدرهم ووجه الشبه الظهور والشهرة ، ويعرفهما كل من له مشاركة فى علم الفرائض كظهور غرة الفرس او أخذ من قولهم فلان غرة قومه أى سيدهم ولا شك انهما من حسان المسائل وقد سميتا بالغريبتين وقيل : سميتا غراوين لانهما يغران الفرضى وقيل : لأنهما تغران الام لأن الثلث لها لفظاً وذلك تأدب مع القرآن وهو ربع فى فرض الزوج وسدس فى فريضة الزوجة وسميتا أيضاً بالعمريتين لقضاء عمر فيهما وعلى مذهب ابن عباس تكون الأولى من اثنى عشر ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، وللأب الباقى خمسة ، والثانية من ستة لأن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وهما من ستة له ثلاثة ولها اثنان وللأب الباقى واحد ويقول ابن عباس يقول شريح وداود قال أبو اسحاق :

باب بيان بعض ما قد شذا | وكان من تلك الفروض فذا
منها فريضتان غراوان | زوج أو العرس ووالدان

• • • • • • • • • • • • • •

للأم ثلث فيهما ممـــا بقى   سدس وربع منهمـــا فحقق

وفى نوازل نفوسة : وذكر فى كتاب آخر رجـــلا مات وترك زوجته وأبويه واخوة كم ترث الأم فانهما أجابوا فيها أنها تأخذ سدس الكل ، وذكر فى الدفتر فيما أحسب خلاف ذلك اهـ ، وأما جد وأم وزوج أو زوجة فللأم فى ذلك ثلث كامل ، وقيل ثلث الباقى ، وقيل ثلث كامل مع الأب أو الجد ذكره فى نوازل نفوسة ، والله أعلم •

بـــاب

الحجب امـــا مسقط وامـــا ناقل ، . . . . . .

بـــاب
فى الحجب

بفتح الحاء ، وهو باب عظيم فى الفرائض

قال بعض : حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتى فى الفرائض ، وهو لغة المنع ، يقال حجبه اذا منعه عن الدخول والاخوة يحجبون عن الثلث اى يمنعون واصطلاحاً منع من اقـام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظيه والأول حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق وربما سمى حجب الاسقاط . والثانى حجب النقصان ، كذا قيل ، ويبحث فيه بانه قد ينقل الى اكثر أو مسـاو بالعصوبة ، ويسمى حجب النقل ويسمى الأول أيضاً حجباً مسقطاً والثانى حجباً ناقلاً كما قال المصنف (**الحجب امـا مسقط وامـا ناقل**) ثم الأول قسمان ، حجب بوصف وهو المعبر عنـه

. . . .

بالمانع غالباً ، وحجب بشخص ويعبر عنه غالباً بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه ، ولك أن تقول : الحجب قسمان ، حجب بالأشخاص وحجب بالأوصاف ، والأول قسمان ، حجب نقصان وحجب حرمان .

قال فى شرح الترتيب : واذا تأملت ما تقدم يعنى ما ذكرته لك مع النظر فى عبارة القوم ظهر لك أن لكل من الحجب والمنع اطلاقين ، فبالمعنى الأعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فى جميع الأقسام وبالمعنى الأخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذى اذا أطلق لا يتبادر غيره ، يطلق الحجب بالشخص فيقال : الأخ محجوب بالابن مثلاً ولا يقال : ممنوع به وان صح ذلك أيضاً ، واصطلح الحنفية على تسمية الساقط لوصف محروماً وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره عليه محجوباً ولا مشاحة فى الاصطلاح ، وسمى بعضهم استغراق الفروض المال حجباً وهو حرمان واسقاط قال ابو اسحاق :

باب بديع جامع فى الحجب ذللت فيه كل معنى صعب
الحجب حجبان فحجب نقص وحجب اسقاط تفهم نصى

والتعبير بحجب النقل وحجب الاسقاط أولى لأن النقل قد يكون الى ما هو اكثر أو مساوياً بالتعصيب وقال العاصمى :

الحال فى الميراث قد تقسما الى وجوب ولحجب وسما
بحجب الاسقاط أو النقل وذا لفرض أو تعصيب فذا انفذا

فالأول لا يلحق ابناً ولا بنتاً كأب وأم وزوج وزوجة ، • • • •

(**فالأول لا يلحق ابناً ولا بنتاً** كـ) ـما هو غير لا حق لـ (ـأب وأم وزوج وزوجة) قال أبو اسحاق :

فصل نسوق الحجب فيه المسقطا ... فلا تكن فى علمه مفرطـا
وليس للبنين فيـه مدخـل ... كلا ولا الوالدين يعـدل
وليس للزوجين فيه من طريق ... ومن سواهما فحر بـه خليق

اى ولا يعدل الى الوالدين اى ولا يميل اليهما او لا يجوز عليهما •

قال العاصمى :

ولا سقوط لأب ولا ولـد ... ولا لزوجـين ولا أم فقد

اى فقط اى لا يسقطه الا هؤلاء وان شئت فقل : الزوجان والأبوان والولدان أى الولد والبنت فـذلك ستة ، ولا يخفى أن حجب الاسقاط بوصف يدخل على جميع الورثة كما يدخل حجب النقصان على جميعهم ، وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرماناً والحجب بالوصف كمـا يفرق بأن المحجوب بالوصف وجوده عند قوم كالعدم فلا يحجب أحداً •

قال صاحب « الترتيب » وشارحه : والمحجوب بوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحداً فلو خلف زوجة حرة ومعتقاً وولداً رقيقاً فللزوجة الربع كاملاً عند الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه وللمعتق الباقى ولا ارث للولد لا فى حجب الزوجة نقصاناً ولا فى حجب المعتق حرماناً ، اما المحجوب بالشخص فقده غـيره نقصاناً كأم وأب وأخوين فلها السـدس

. . . .

والباقى للأب ولا شىء للأخوين وكأم وجد من الأم الحكم كذلك ، وحجبت فيهما نقصاً بمحجوب ، وكأم واخ وشقيق واخ لأب ، للأم السدس والباقى للشقيق ، وكأم وأخ شقيق أو لأب مع جد وأخ لأم ، لها السدس ، والباقى بين الجد والأخ لغير الأم .

قلت : المذهب أن الجد حاجب للأخ الشقيق والأبوى والأمى ، وكأم وشقيقة واخ وزوج واخ لأب ، السدس للأم ، والنصف للزوج ، وسقط الأخ للأب باستغراق الفروض ، فحجبت للسدس بالأربع بوارث فمحجوب ، وكأب وجدة أم أم وجدة أم أب ، للجدة أم الأم نصف السدس ، والباقى للأب لأنه حرمت به فترجع فائدة الحجب اليه ، فان الذى حجب عنه من حجب عنه نقصاناً يحوزه من حجبه حرماناً ، وأصح الوجهين ان لها السدس لانفرادها بالاسحاق ا هـ .

قلت : مذهبنا أن الأب لا يحجب أمه ، فالسدس بين أم الأب وأم الأم ، قال شارح الترتيب : قال الرافعى تبعاً للغزالى فى الوسيط ليس كما سبق لأن الجدة ترث بالفرضية فلا تناسب جهة استحقاق الأب وهى العصوبة وهناك واحد منهما يرث بالعصوبة فأمكن رد الفائدة اليه ، قال شارح الترتيب : قال الشيخ يبطل بما اذا كان الأم والأب أو الجد اخواناً لأم فانهما يحجبان الأم مع كونهما محجوبين بالأب او الجدة ، وفائدة سقوطهما ترجع الى الأب او الجد مع كونهما بالفرض المحض والأب والجد بالتعصيب قال ابن الرفعة فى الكفاية : ولعسر الفرق طرد بعض اصحابنا القياس وقال : ليس لأم الأم الا نصف السدس .

. . . .

قال : قلت وكان سنح لى اى عرض لى فرق شديد ما ظننت أن أحـداً سبقنى اليه ثم رايت بعد سنين أن عمرو بن الصلاح ذكره من تفقهه وقال بعده : فافهم فانه عويص انعم الله علينا بحله ٠

وحاصله أن رجوع أم الأم الى نصف السدس انما كان من قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفى بهما كما فى الابنين والأخوين ونحوهما وكما فى الدينين اذا ازدحما فان كلا منهما يأخذ البعض عند الازدحام ، وان انفرد أحدهما بالاستحقاق واخذ الجميع فاذا لم يوجد من الجدة للأب مذاحمة فى الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالأب اخذت الجدة من الأم جميع السدس لعدم المزاحم وليس رد الأم الى السدس بسبب الازدحام فانه اصل فرضها ، والله أعلم ا هـ ٠

قلت : مذهبنا ان أم الأم تأخذ نصف السدس لمزاحمة أم الأب وان الأب الذى هو ابنها لا يحجبها ، قال شارح الترتيب : وقد قدمنا أن الذى حجب عنه من حجب نقصاناً يحرزه من حجبه حرماناً والحاجب حرماناً هو الأب فى الأولى والسابعة والجد فى الثانية والرابعة والخامسة والشقيق فى الثالثة ، وذو الفرض فى السادسة ، قال : قال الشيخ وفى الرابعة والخامسة والسادسة نظراً ، أما فى الأوليين فقضية قولهم ترجع فائدة الحجب الى حاجب الحاجب ان السدس الذى حجبت عنه الأم للجد وليس كذلك ، وأما فى السادسة فليس للأخ للأب فيها شىء حجبوه عنه حتى يحوزه ولو ورث مع ذى الفرض لم يرث الا ما بقى عنه فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء الباقى ، قال : قال شيخ مشايخنا أقول فى نظره أما فى الرابعة والخامسة فلا نسلم أن مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه أن له نصف السدس فقط لأن الجـد انما حجب نصف

. . . .

الحاجب لأم وقد علمنا بهذا المقتضى ، وأما فى السادسة فانه يوهم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه يحوز ما حجب عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب ، فكل محجوب غير الأخ يقال فيه ايضا ليس له مع صاحبه شيء حجب عنه بل المعنى أنه يحجبه عما كان يأخذه لولا الحجب فالموضعان سواء ، وقوله : لو ورث مع ذوى الفرض الخ حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقى ونحن نقول بمثله فى كل محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له ا هـ ٠

ولا يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا قال : وما صور به ذلك من الأخ المشؤم كزوج وابوين وبنت وبنت ابن وابن ابن فى درجتهما فـولد الابن ساقط لاستغراق الفروض ، وكذا بنت الابن معه ولولاه لفرض لهـا وزيد فى العول وكأم واخوين منها وشقيقة وأخ وأخت لأب فالأخ للأب لولاه لفرض لأخته فيها فلذلك سمى بالأخ المشؤم فالأخ حجب أخته فى الثلث مع كونه محجوبا فلا يرد لمـا قاله شيخ مشايخنا وعبارته ٠

قلت الحاجب فى ذلك ليس الذكر فقط بل هو مع استغراق الفروض بل الحاجب فى الحقيقة الاستغراق فقط على القـاعدة فى ان العاصب سقط للاستغراق والأنثى قد صارت عصبة بالذكر ا هـ ، وانما كان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم لأنه ناقص فى ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انمـا حجب لتقدم غيره عليه مع كماله فى ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص حرمانا وحجبه نقصانا أن الوراثة خلافة لأن بعض الخلفاء قد يكون أولى من بعض فمن حجب حجب الحرمان أخـذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان أخذ نصيبه غالبا وقد لا يأخذه ، وقضية ذلك أن الحاجب حجب

ويحجب الابن ابنه ، والقريب البعيـــد ، والأب أباه ، والقريب البعيد ، والابن وابنه وان سفل ، والأب وابوه وان علا الأخ وهو ابنه ، . .

حرمان لابد ان يكون وارثاً حق تثبت له الخـلافة ، ويستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرماناً على قول الحنفية ما اذا ترك اماً وأم أب وام أم أم فان أم الأب محجوبة بالأب ومع ذلك تسقط أم أم الأم عندهم لقربها وقد علمت ان المذهب ان أم الأب لا يسقطها الأب وعرف بعضهم حجب الشخص لغيره حجب حرمان بانه اسقاط الشخص غـيره بالكلية وهذا مخرج لاستغراق الفروض وليس حجباً لأنه لم يتعين لحجبه وارث منهم وانما لم يرث لاستغراق المـال ، واصطلح كثير على تسمية الاستغراق حجباً ولا مشاحة في الاصطلاح .

(**ويحجب الابن ابنه** و) ابن الابن (**القريب**) ابن الابن (**البعيد**) كابن الابن مرتين يحجب ابن ابن ابن ثلاثاً ، وهذا يحجب ابن ابن ابن ابن أربعاً ، وهذا يحجب ابن ابن ابن ابن ابن خمساً وهكذا ، فالأعلى يحجب الأسفل المتصل به والمفصول سواء كان ابن ابن للصلب واحداً او من آباء او أبوين يجمعهم جدّ واحد (**والأب اباه** و) الأب الذى هو الجدّ (**القريب**) الذى هو الجد (**البعيد** و) يحجب (**الابن وابنه وان سفل والأب وأبوه وان علا الأخ**) ولو شقيقاً ، (**وهو**) ، اى الأخ ، اى ويحجب الأخ (**ابنه**) ، اى ابن الأخ فيحجب الأخ ابن نفسه وابن الأخ الآخر ، ويحجب ابن الأخ

ويحجب العمّ وهـو ابنـــه ، هـذا ترتيب الذكور فى الطبقات ، •

من يحجب اباه وهو الأب وأبوه وان علا والابن وابنه وان سفل ، ولا ميراث لولد الأخ من الأم فضلاً عن ان يقال : يحجبه الأخ الا من جهة ذوى الارحام •

(**ويحجب**) ابن الأخ (**العم**) وابن العم ، ويحجبهما أيضاً من يحجب ابن الأخ ، (**و**) يحجب (**هو**) ، اى العم (**ابنه**) ، أى ابن نفسه أو ابن عم آخر (**وهذا ترتيب الذكور فى الطبقات**) وقد مرّ بسطهم فى كلامى ، قـال ابو اسحاق :

ان البنين اذ همُ ذكرانُ   حجّاب من تحتهم ما كانوا
وحجبوا الاخـوة مـع بنيهم   من حيث ما كانوا فـلا تعنيهم
ويحجبون ايضـاً الاعماما   مـع بنيهم فاسمع النظاما
ويحجب الاخوة مع بنيهم   وادخل الاعمال طراً فيهم

قـــال :

والجـدّ أيضاً حاجبٌ مَنْ فوقه
واخـــوة للأم فافهم طرقـــه

ومذهبنا ان الجد أيضاً يحجب الشقيق والأبوى والأمى قال :

والعم أيضـاً وبنى الاخـوان   ثم بنى العم مـدا الزمان

قـال العاصمى :

والجدّ يحجبه الأدنى والأب   كذا أبو الابنا بالأعلى يحجب

. . . .

وباب وبابن الابن قد حجب   اخوة من مات فلا شىء يحجب
وابن اخ بالحجب للعـمّ وفى   والعم وابن العم ما كان كفى

وكل واحـد من الابن وابنـه والأب يحجب الأشقاء من الاخـوة والأخوات ، ويحجب الأبويين والأميين للاجماع ، وكذا يحجبهم الجدّ من الأب عندنا ، ولأن جهة الأبوة والبنوة مقدّمتان على جهة الاخوة ولأن الأب واسطة بين الميت وبين الاخوة لغير الأم ، وهـذه علة فى غير ولد الأم ، قال المصنف فى « التاج » : وحجة اصحابنا فى أن الأخ لا يرث مع الجـد ، قوله تعالى : ﴿ آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعاً ﴾ (١) ، فاجمعت الأمة على ان ابن الابن يقوم مقام ألابن عند عدمه ، وقد سمى الله الجـد أباً فقيس على ابن الابن المجمع عليه فأقيم الجد مقام الأب .

قال فى شرح الترتيب : باب الجـدة والاخوة عظيم ومن ثم كان الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ يتوقون الكلام فيه جداً لخبر : « اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار » ، وقال الدارقطنى : لا يصح رفعه وانمـا هو عن عمر أو عن على ، وأسند الى سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، وعن علىّ : « من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة » ، وعن عمر نحوه ، والجراثيم جمع جرثومة وهى الأصل ، قاله فى الصحاح والنهاية .

وعن ابن مسعود : « سلونا عن عضلكم ــ اى مشكلاتكم ــ واتركونا من

---

(١) سورة النسـاء : ١١ .

* * * * * * * * * * * * * *

الجدّ لا حيّاه الله ولا بيّاه » ، وعن سعيد بن المسيب أنّ عمر سأل النبى ﷺ عن قسم الجد فقال : « انى لأظنك تموت قبل أن تعلمه » ، قال سعيد : فمات عمر ولم يعلمه ، وقال عبيدة السلمانى : انى لأحفظ عن عمر مائة قضية فى الجدّ متخالفة ، وهذا على المبالغة ، ولما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على الموت قال للناس : « احفظوا عنى ثلاثة : لا اقول فى الكلالة شيئاً ، ولا أقول فى الجدّ شيئاً ، ولا استخلف عليكم احداً » .

واعلم انّ فى ارث الجدّ والاخوة خلافاً ، فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود انهم لا يسقطون به ، وبه قال الشعبى وابن ابى ليلة والمغيرة والضبى والحسن ابن صالح وهشيم بن بشر وضرار بن صرد وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان ، ونصّ عليه الشافعى ، وذهب اليه مالك واحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأكثر أصحابنا يعنى الشافعية .

وقال ابو بكر الصديق : الامام ــ رضى الله عنه ــ وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وأبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو موسى الأشعرى وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وأبو الطفيل : « انّ الجدّ يسقطهم كالأب » ، وبه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان البتى وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله وابو حنفية وزُفَر ونعيم ابن حماد وداود واسحاق بن راهويه وابن جرير الطبرى ، واختاره من اصحابنا ، يعنى الشافعية المزنى وابو ثور وابن شريح وابن اللبان ومحمد ابن نصر المروزى والأستاذ ابو منصور البغدادى ، قال ابن اللبان : وعن

. . . .

عمر وعثمان وعلى انهم قالوا بذلك ما شاء الله ثم رجعوا عنه ا هـ ، واحتجّ للمذهب الأول بوجوه :

احدها : تشبيه الجدّ بالبحر أو النهر الكبير ، والأب بخليج منه والميت وأخاه بساقيتين من الخليج ، ولا شك أنّ الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر ، الا ترى أنه اذا سدّت احداهما اخذت الأخرى ماءها ، وروى البيهقى ذلك عن على ، وروى أيضاً عن زيد تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها ، والأب بعض منها ، والاخوة بفروع من ذلك الغصن ، ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الآخر منه الى اصل الشجرة ، الا ترى أنه اذا قطع احدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق .

ثانيها : ان ولد الأب يدلى بالأب فلا يسقط بالجد كأم الأب .

ثالثها : ان الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فكان اقوى .

رابعها : أنّ الاخوة والأخوات يرثون على حسب الأولاد عصوبة وفرضاً ، والجد بخلافهم .

خامسها : ان فرع الأخ يُسقط فرع الجدّ ، وقوة الفرع تدلّ على قوة الأصل .

سادسها : ما قدّمته فى العصبات أنّ الأخ فرع الأب والجد أصله ، فكان الأخ اقوى لأن البنوة اقوى من الأبوة .

. . . .

قال الرافعى : واذ كان الاخ اقوى وجب أن يسقط الجد به الا أن الاجماع على أن الجد لا يسقط به صدنا عن ذلك فلا اقل من أن لا يسقط بالجد ، قال الشيخ : وفى دعواه الاجماع نظر ، فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الأخ على الجد ، وبه قال الدبوسى من الحنفية - بفتح الدال وتخفيف الباء المضمومة واسكان الواو - نسبة الى دبوس ، بلدة بين بخارى وسمرقند . قال شيخ مشايخنا : واقول القول به ان صح لا يقدح بمجرده فى الاجماع لجواز حدوثه بعده كما فى مثله فى المباهلة عن ابن عباس كيف وائمة الأصول وغيرهم على أن القول به يلزمه احداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع ا هـ ، فما قاله عن الأصوليين يقوى ما قاله الرافعى ، واحتج للمذهب الثانى بوجوه : منها ان ابن الابن نازل منزلة الابن فى اسقاط الاخوة وغيره فليكن أبو الأب نازلا منزلة الأب فى ذلك ، روى هذا التوجيه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فانه قال : « الا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا » ، واجيب عن ذلك بأن الاخوة انما حجبوا بالأب لادلائهم به وهو منتف بالجد .

ومنها : ان الجد اما كالأخ الشقيق أو كالأخ للأب أو دونهما أو فوقهما ، فان كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ للأب ، أو كالأخ للأب لزم أن يحجبه الشقيق ، أو دونهما لزم أن يحجب كل منهما وكل باطل ، فتعين كونه فوقهما فيحجبهما ، ويحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان ، قلنا : هو كالاخوة لا معينين ، بل فى جنس الاخوة للأب واخوة الأم الزائدة فى الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد .

وان اختلف أهل طبقة فالأقرب أحقّ كالاخـــوة من بنيهـم ، • •

ومنها : ان الله تعالى لم يسمّ الجـد فى كتابه بغير اسم الأبوة فى موضع من المواضـع كقوله تعـالى : ﴿ ملّـة أبيـكم ابراهيـم ﴾ (١) ، ﴿ واتبعت' ملة آبائى ابراهم واسحاق ويعقوب ﴾ (٢) ، ﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾ (٣) ، ويقال : انه كان سابع جد الى غير ذلك من الآيات • ويمكن الجواب عن ذلك بأن اطلاق الأب على الجدّ اطلاق مجازى ، ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشراكه معه فى جميع الأحكام ، ومنها : أنّ الجد يحجب الاخوة للأم بالاجماع كالأب ، فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة للأم ، ولو كان الجد بمنزلة الشقيق لحجب الاخوة للأم كالجد ، فمن جعل الجد بمنزلة الأخ فقد ناقض ، ويمكن ان يجاب انه لا يلزم من جعل الشىء كالشىء أن يساويه فى جميع الأحكام ، ويكفى فى كون الجـد كالشقيق أن لا يحجبه أخ ، وانه يحجب بنى الاخوة والأعمام وبنيهم ا هـ ، كلام شـارح الترتيب •

(وان اختلف اهل طبقة فالأقرب احق) بالارث (كالاخوة مع بنيهم) الاخوة ، يحجبون ولد الأخ ، وهذا فى الأشقاء أو الأبويين ، وأما ولد الأخ للأم فلا ميراث له أصلاً ، ولو لم يكن ابوه الا ميراث ذوى الأرحام ، وقد مرّ أن الاخوة يحجبون بنى الاخوة • مثّل به لمـا جدّد الكلام فى أن الأقرب أحق فلنا ثلاث مراتب : احداها : الجهة وهى مقدّمة على ما دونها من الجهة كجهة الأبـوة على جهة البنوة • والثانية : القرب فى أهل الطبقة الواحدة مثل طبقة الأبوة فيقدّم الأب لقربه على الجـدّ والأقرب فالأقرب ،

---

(١) سـورة الحج : ٧٨ •

(٢) سـورة يوسف : ٣٨ •

(٣) سـورة الكهف : ٨٢ •

وان كانوا فيهـــا والقرب ســـواء ولأحـــدهم زيادة ترجيح بمنـــاسب كتعصيب قـــدم كشقيق مـــع أخ لأب ، . . . . . .

ومثل طبقة الأمومة فتقدّم الام على الجـدّة فالقربى فالقربى ، ومثل طبقة البنوّة فيقدّم الابن على ابنه فالأقرب فالأقرب ، ومثل طبقة الاخوة فيقدم الأخ على ابنه ، وابنه على ابن ابنه . والثالث : القوة ، وأشار اليها بقوله .

(**وان كانوا**) ، أى الورثة (**فيهـــا**) ، أى فى الطبقـة (**و**) فى (**القريب**) بالجر بلا اعادة لجوازه عند بعض النحاة والنصب على المعية أولى ، وهو (**سواء**) ، وسواء خبر كان ولك رفع القرب على الابتداء والاخبار عنه بسواء والجملة حال وعليه فقيها خبر كان أو متعلق بها علىالتمام (**ولأحدهم زيادة ترجيح**) ، أى زيادة هى ترجيح ، فالاضافة للبيان على انّ الزيادة بمعنى مفعول او زيادة بترجيح ، أى استوى مع غيره فى الطبقة وكان الترجيح لم يكن لغيره فهى اضافة مصدر لمفعول (**بمناسب كتعصيب**) ، أى كما فى التعصيب ، فان للعصبة قوة على العصبة الآخر بقوة كادلائه بجهتين ، وليس مراده أن التعصيب هو شىء راجح يقـدم به لأنه مثل بالشقيق والأبوى ، والأبوى ايضاً عاصب ، والشقيق قدّم عليه لقوته بجهة الأم كما قال (**قـــدم**) من له زيادة ترجيح (**كشقيق مع اخ لأب**) وكعمّ شقيق مع عمّ لأب ، قال أبو اسحاق :

ويحجب الشقيق ابنـاء الاب وجملة الأعمام فافهم تصب
والأخ للأب على التحقيق يحجب ابنـاء الأخ الشقيق
وهكذا أبناؤهم من متـــا بقربتين حـــاجب للشتى

ويحجب اخوة الأم اربعة وهم عمود النسب : الأب والجد والولد وولد الابن،

ومثلهم فى ذلك الاعمام قد استوت بينهم الاحكام
وهم بأبنائهم محجوبون من حيث كانوا ابداً محرومون
بابن الأخ الشقيق او أخ للأب

(**ويحجب اخوة الأم**) اخوة ـ بكسر فسكون ـ هو المشهور وحكى فى شرح الفصيح عن صاحب الابرز ـ الضم فالسكون ـ وجمعه اخوان ـ بكسر الهمزة ـ وهو الجيد ، وروى ضمها كمفرده ، ويجمع أيضاً ، قيل : على اخوّة ـ بضمتين فشد الواو ـ ، وقال الزمخشرى فى كتاب المحاجاة : اخوة اسم جمع أخ لا جمعه ، (**اربعة وهم عمود النسب : الأب ، والجد**) وان علا (**والولد**) ولو أنثى (**وولد الابن**) وان كان الولد أنثى وسفل الابن كبنت ابن ابن ابن ، فولد الأم يحجبه ستة : الابن ، وابن الابن ، والبنت ، وبنت الابن ، والأب ، والجد ، وذلك باجماع ، قال أبو اسحاق :

وتحجب البنت وبنت الابن الأخ لـلأم بكل فن

قال العاصمى :

واخوة الأم بمن يكون فى
عمود الانتساب حجبهم يفى

والاناث يحجبن بنـات ابن منهن ابن ، ويسقطن مـع اكثر من بنت ان لم يكن معهن ذكر او تحتهن كمـا مـرّ ، . . . .

(**والاناث يحجبن بنات ابن منهن**) اى من الاناث ـ بكسر بنات ـ على المفعولية ليحجب واحدة فصاعداً (**ابن**) بالرفع على الفاعلية ليحجب اى يحجبهن ابن فوقهن ، وكذا ابن ابن ابن وان سفل ، يحجب من تحته من بنات ابن (**ويسقطن**) اى بنات الابن (**مع أكثر من بنت**) ، واما مع بنت فلهن السدس كما مرّ (**ان لم يكن معهن ذكر**) فى درجتهن أخ لهن او ابن عم لهن (**او تحتهن**) كبنت ابن واحدة فصاعداً وبنت ابن ابن مرتين وان كان عصبن معه للذكر مثل حظّ الأنثيين الا ان كان لهنّ سهم وهـو سدس أو ثلثان فلا يفسده عنهن بل يأخذنه ويأخذ هـو الباقى ، ولم يذكر المصنف هذا لأنه معلوم من كلامه اذ فرض الكلام فيما اذا سيقطن مع اكثر من بنت (**كما مرّ**) فى قوله : باب الارث اما بتعصيب الخ ، قال أبو اسحاق :

ويحجب البنات ما كثرن	كلّ بنات الابن مـا وجـدن
الا اذا أدلين بابن ابن الـذكر	فيرثون أجمعـون مـا غبر
وحجبهن عند ذا منفسـخ	سيان فى ذاك ابن عم وأخ
مساوياً لهـن فى رتبتـه	أو نازلاً عنهـن فى نسبته
فان يكن عن قـدرهن اعلى	حجبهن ابـداً واستولى

وانما يرد ابن الابن على بنات الابن ان كنّ اثنتين فصاعداً وكان معهن أو تحتهن وان كان اعلى ورث وحده كما قال ، وان كانت بنت ابن واحدة فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، ولابن ابن ابن مرتين تحتها الباقى ، قال أبو اسحاق :

والشقيق أخوات الأب ، ويسقطن كذلك بأكثر من شقيقة ان لم يكن معهن ذكر ، والشقيقة لا يسقطها الا الأب والجد والابن وابنه والجدّات من أى جهــة كنّ يسقطن بأم والتى من قبل الأب . . . .

ومن يرث بالثلثين يقنــعُ ‍ ‍ ‍ ‍ وليس فى الرد لها من مطمعُ

يعنى من ترث فى الثلثين بنت الابن لانها تكمل بالسدس الثلثين ، فلا يرد بالعصبة من تحتها من بنى الابن (و) يحجب (**الشقيق أخوات الأب**) واخوة الأب لا اخوة الأم أو اخواتها واحدة أو أكثر لأن ولد الابن فرضى لا عاصب ، (**ويسقطن**) أى أخوات الأب واحدة فصاعداً (**كذلك**) أى كما يسقطن بالشقيق (**بأكثر من شقيقة**) وأما مع شقيقة واحــدة فلهن السدس (**ان لم يكن معهن ذكر**) فى درجتهن أخ لهن أو ابن عم لهن ، وان كان صرن عصبات به ، (**والشقيقة**) وكذا الشقيق (**لا يسقطها الا الأب والجدّ والابن وابنه**) ، وفى « الأثر » : قال لا ينتظرون الحمل فى الأقرب والحجب ، وقال أبو حــكم وأبو عبد الله محمد بن سليمان وأبو زكرياء يحيى بن يصلتين : ينتظر فى الحجب (**والجدّات من اى جهة كنّ يسقطن بأم**) ، قال أبو اسحاق :

وتحجب الأم جميع الجــدّات ‍ ‍ ‍ ‍ كذا أتت يحجبها الروايات

أما اذا كانت من جهة الأم فلأنها تدلى بالأم والأم موجودة ، وأما اذا كانت من الأب فلأن الجدات يرثن من جهة الامومة ، والأم أقرب فى تلك الجهة فتحجب كل من يرث بالامومة كالأب ، يحجب كل من يرث بالأبوة (**والتى من قبــل الأب**) وفى نسخــة : « واللاتى » ، ولا ينقضــه قوله

لا تسقط بابنهـا عندنا ، . . . .

(لا تسقط بابنها عندنا) وانما لمـا رواه ابن مسعود رضى الله عنه : « ان الجدّة مع ابنها هى أول جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها وابنها حىّ » ، وقد ذكر الترمذى هذا وزعم ابن عبد الحق وغيره أن اسناده ضعيف ، وروى الحسن أن النبى ﷺ ورّث الجدّة مع ابنها ، وهذا مذهبنا واحدى الروايتين عن احمد ، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وجماعة ، وقالت المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة فى المشهور : انها لا ترث ان كان ابنها حياً لانها ادلت به ، وهو قول عثمان وعلىّ والزبير وابن عباس وزيد بن ثابت ٠

واجاب المـاوردى من الشافعية عن حديث توريث الجدّة وابنها حىّ بانه ضعيف ، لأن صحته تمنع من اختلاف الصحابة فيه وأنـه ان سـلم ففيـه ثلاثة اجوبـــة :

احدها لابن عبد البر : انه محمول على توريث الجدّة أم الأم مع ابنها الذى هـو الخـال ٠

والثانى لصاحب « الذخائر » من الشافعية : أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها وهو العم ٠

والثالث : يجوز أن تكون مع الأب اذا كان كافراً أو قاتلاً مثلاً ، ويستفاد من ذلك أن لا يسقط ميراثها بسقوط من أدلت به ٠

قلنا : الحديث ولو سلمنا ضعف سنده مقدّم على القياس والتنظير ،

وتسقط بعيدة من أب بقريبة من أم بلا عكس ، • • • • • • •

ولا فائدة فى الاحتراز عن الخال أو العم فى الجوابين الأولين اذ لا يتوهم أحد انه مسقط لها ، والتقييد بالأب المحجوب بالوصف فى الجواب الثالث تكلّف •

(وتسقط) جدّة (بعيدة من) جهة (أب بـ) جدّة (قريبة من) جهة (أم بلا عكس) لأن الجدّات يرثن بجهة الأمومة ، فجهة الأمومة أقوى ، وهذا هو الصحيح ، وقال أبو عمار رحمه الله : ان البعيدة من جهة الأب أو الأم تسقط بالقريبة من جهة الأب أو الأم ، وقال أبو اسحاق :

والجدّتان فاعلمن ان كانتا ... فى رُتبة واحدة ورثتا
وان تلك الدنيا التى هى للأب ... فما لها فى حجب تلك من سبب
وان تلك الدنيا التى هى لأم ... فتجب الأخرى كذا فى الحكم

وهو ما قاله المصنف ، لكن فيه جعل تاء التأنيث أو الف بعد الاثنين رويا وحذف « نون » تكن وبعدها ساكن وذلك ضعيف ، وأراد بالدنيا : القريبة ، وقال العاصمى :

والأم كلتا الجدّتين تحجبُ ... وجدّة للأب يحجب الأبُ
ومن دنت حاجبة للبعدى ... جهتها من غير ان تعدّى
وقربى الأم حجبت بعدى الأب ... والعكس لا حجب به فانتصب

واذا أورث اثنان فصاعداً فسواء لا تفاضل ، قال العاصمى :

وحظّها السدس فى التفرد ... وقسمة السواء فى التعدّد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

قال صاحب الترتيب وشارحه وهما شافعيان : والجدة القربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى ســواء كانت من جهتها كام أم أم لادلائها به أو من جهة الأب كام أم الأب ، وكأم أبى الأب لقربها خلافاً لابن مسعود فعنه اذا كانت الجدتان احداهما من قبل الأم والأخرى من قبل الأب فالسدس بينهما مطلقاً ، وان كانت احداهما اقرب من الأخرى والقربى من جهــة الأب كام اب تحجب البعدى من جهته ان ادلت بها كأم ام أب قطعاً ، وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع ام أبى الأب على الصحيح المعروف فى زوائد الروضة ، ولا تحجب الجدة القربى من جهة الأب كام ابى الجدة البعدى من جهة الأم كام أم الأم بل تشاركها فى الأظهر لأن الأب لا يحجبها فالأم المدلية به أولى ، وبهذا قال مالك وأحمد ، وقيل : تحجبها كعكسها جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو ظاهر كلام الخرقى بكسر الخاء وفتح الراء نسبة الى بيع الخرق والثياب وهو من الحنابلة وذلك هو المفتى به عندهم والقولان مرويان عن زيد بن ثابت ، ويجرى القولان فيما لو كانت القربى من جهة آباء الأب كأم أبى أب والبعدى من جهة امهاته كام أم أب ، وكذا نقله الشيخان عن البغوى ، ومقتضاه ترجيح عدم الحجب ، ولهذا قال « البلقينى » فيها لا يحجبها على ما ذكره « البغوى » لكن صرح الشيخ فى كفايته بترجيح مقابلة وهو أنه يحجبها قال فى شرحها : ومستندى فى تصحيح ذلك ما قطع به الأكثر حتى فى المحرر والمنهاج أن قربى كل جهة تحجب بعداها وأيضاً الموجود فى كلام البغوى بحسب نقل الرافعى والنووى عنه حكاية القولين من غير ترجيح لأحدهما ، ولا يلزم من ترتيب خلاف على خلاف المساواة له فى الراجح منه قــال : ومن اكثر النظر فى كتب القوم لا يتوقف فى أن الصحيح مــا ذكرناه .

. . . .

قال شارح الترتيب : وضابط الجدات الوارثات عندنا أى الشافعية من ادلت باناث أو ذكور أو اناث الى ذكور والساقطات هن من ادلت بذكور الى أناث ويعبر عنها بمن تدلى بغير وارث وبمن تدلى بذكر بين أنثيين ، وليس المراد بالذكور والاناث هنا الجمع بل ما يشمل الواحد فأكثر قال الماوردى فى « الحاوى » الجدة المطلقة هى ام الأم لأن الولادة فيها محققة والاسم فى العرف عليها مطلق ، واختلف أصحابنا يعنى الشافعية فى الجدة ام الأب هل هى جدة على الاطلاق ؟ قيل ، نعم كأم الأم ، وقيل : جدة بالتقييد ، وعلى هذا اختلفوا فيمن سال عن ميراث جدة هل يسئل عن أى الجدتين أراد فمن جعلها جدة على الاطلاق فلا يجاب عنده حتى يسئل عن أى الجدتين وقال : من جعلها جدة على التقييد أنه يجاب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أم الأب ، والأصح أنه ينظر ان كان ميراثها يختلف فى الفريضة لوجود الأب الذى يحجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسئل عن أى الجدتين سال وان كان ميراثهما لا يختلف أجيب ولم يسئل ا هـ .

قلت بل يسئل مطلقاً اذ لا يدرى ما عنده من أنها جدة على الاطلاق أو جدة للأب ترث ولو كان ابنها حياً قال : اذا أدلت جدة بجهة الأب وجهة الأم وكانت الجهتان وارثتين ولم يكن معها جدة أخرى فالسدس لها بلا خلاف ، وان كان معها ذات جهة واحدة أو اثنتان كذلك فالراجح أن السدس بينهما بالسوية ، وهو قول الثورى وأبى يوسف ، قال ابن اللبان وهو قياس قول مالك والشافعى ، وقال الماوردى فى الحاوى : وهو الظاهر من مذهب الشافعى ومالك لأنهن جنس واحد فلم تكن الا الجدة ولأن

. . . .

الشخص الواحد لا يرث بفرضين من تركة وانما يصح أن يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم وقال ابن المجدى : لا يتأتى خلاف مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتين وهو ظاهر ، فمراد ابن اللبان والماوردى أنه لو قال مالك بتوريث ثلاث جدات لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك ، وقيل السدس بينهما أو بينهن على عدد الجهات ، وهو محكى عن ابن سريج كما قال الماوردى : حكام ابو حامد الاسفرانى عنه واختاره مذهباً لنفسه ، وبه قال يحيى بن آدم ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات ، وخرجه ابن سريج وجهاً عن الشافعى ، كما قاله أبو الخطاب الحنبلى فى التهذيب ، قال : وهو قياس قول من ورث المجوس بجميع قرابتهم وهم عمر وعلى وعبد الله وأحمد بن حنبل وأهل العراق .

ووجه هذا الوقل بالقياس على ابنى عم أحدهما اخ لأم وانما يورث بالقرابتين اذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة ، ثم محل الخلاف أن تكون ذات الجهتين فأكثر لو تعددت تلك الجهات أشخاصاً لكن وارثات فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم أو محجوبة فلا ارث لها ، واذا قلنا بالراجح فقال الشيخ : هل تأخذ بالأقوى أو بمطلق الجدودة ، فيه نظر ا هـ ، وقال شيخ مشايخنا : المتجه انه بأقوى الجهتين لا بهما ولا بأحدهما كنظيره ، فيما اذا اجتمع فى الشخص جهتا تعصيب بل أولى ا هـ ، وهو حسن متعين ، واذا تقرر ذلك فلنرجع الى التصوير ، فمن ذلك ما لو تزوّج ابن ابن هند بنت بنتها فهى بنت عمته ، فلو أولدها ابناً فهند أم أم هذا الولد وأم أبى ابيه فلو خلفها فقط فالسدس لها اتفاقاً وهل هو بالقرابتين جميعاً أو بأقواهما ، قال الشيخ : لم أرَ من تعرض لذلك

. . . .

من اصحابنا ـ يعنى الشافعية ـ ، وعلى قول شيخ مشايخنا : انه بالأقوى وهو هنا بكونها ام أم أم ، فلو كان معها أم ابى أم هـذا الولد فهى ساقطة ولا ارث لها كما تقدم ، والسدس لهند اتفاقاً ولو كان معها أم أم أبى هذا الولد ففيه الوجهان أرجحهما السدس بينهما بالسوية ، والثانى اثلاثاً لذات الجهة ثلثاه ولذات الجهة ثلثه ، وهذه صورتها :

هند		زينب
م		م
م	ب	م
م	ب	
	ميـــــــت	

ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت أخرى لها فهى بنت خالته فلو أولدها ولداً فزينب أم أم أمه وأم أم أبيـه ، فلو كان معها أم أب أبيـه فالسدس للأولى عند مالك وعند غيره لهما على الوجهين ، وهذه صورته :

. . . .

زينب		دعد

م		م

م	م	ب

م		ب

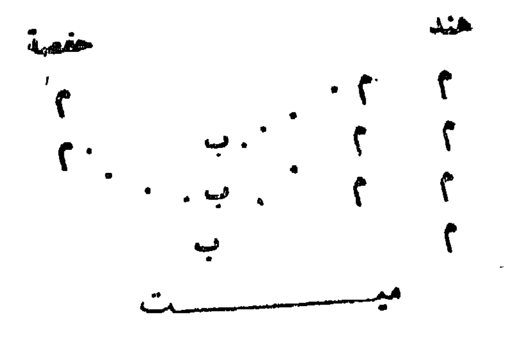
ميــــــــــــــت

فلو تزوج ابن بنت بنت زينب بنت بنت بنت لها أخرى فأولدها فهى ام ام ام امه وأم أم أبيه فان كان معها أم أبى أبيــه فالســدس بينهما على قول الشافعى ، ولا يقال ان ذات الجهتين محجوبة بذات الجهة لكونها اقرب منها لأن القربى من جهة الأب لا تحجب عنده البعدى من جهة الأم نعم لا يتاتى القول بأنه بينهما اثلاثاً لأن احدى جهتيها وهى كونها أم أم أم أبيه محجوبة بالجـدة المنفردة لكونه من جهة الأب على ما رجّحه الشيخ فيما تقدم على ما رجحه البلقينى يتاتى تخريج قوله بالتثليث كما يعرفه من أتقن ســوابق الكلام ولواحقه وهو من حجب البعدى بالقربى مطلقاً فيجعل السدس للآخرة ، وعلى قول مالك : السدس للأولى فقط ، وهذه صــورة ذلك :

. . . .

زينب		حفصة
م
م	م	أم
م	م	ب
م		ب
ميت

ولو نكح المولود فى صورة هند وهى الأولى بنت بنت بنت لها اخرى فأولدها ابنـاً فهند ام ام أم أمه وام أم أم أبيـه وأم أبى أبى أبيه فهى جدّته من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هى أم أم أبى أبيه واسمها حفصة كان السدس بينهما انصافاً على الراجـح وعلى مقابله أرباعاً للأولى ثلاثة أرباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها :



• • • • • • • • • • • • • •

وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بحافدة أخرى توازيه فى الدرجة منهما فولدهما ولد كانت جدته من أربعة أوجه ، ولو تزوج هذا بمن فى درجته منها كانت جدته من خمسة أوجه وهكذا ، ولا يخفى التصوير والحكم عمن أتقن ما مر ، وفى أم أم أم أم هى أم أم أم أب معها أم أم أبى أب وأم أبى أبى أب ، اتفق الشافعى وأحمد على قسمة السدس على ثلاثة لكن أحمد يقسمه بين ذات القرابتين وبين الثالثة للأولى ثلثاه وللثالثة ثلثه وأسقط الرابعة لأنها أدلت بأب أعلى من الجد ، والشافعى بين الثلاث ولم يعتبر قرابتى الأولى بل ورثها بأقواهما على الأرجح كما قدمناه وعلى الوجه القائل باعتبار الجهات على مذهبه يكون السدس بينهن أربعاً لذات الجهتين ربعاه بالقرابتين ، وهو الذى خرجه ابن سريج وهذه صورة ذلك :

هند		حفصة	عمرة
م	م	م	م
م	م	م	ب
م	م	ب .	
م	ب . . .		

ميت

قال فى « الروضة » : ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة أخرى فلا تحجب مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت هى خالته فأتت بولد فلا تسقط عمرة التى هى أم أم أمها لأنها أم أم أبى المولود ، فلو مات هذا الولد وخلف زينب وعمرة فزينب تدلى بجهتين احدى الجهتين محجوبة بعمرة وهى التى ادلت فيها بعمرة والأخرى وهى التى أدلت فيها بحفصة غير محجوبة ، وعن ذلك احترزنا بقولنا فيما تقدّم جهتين وارثتين ولو خلف أباه مع زينب فقط فميراثها من جهة الأب أقـرب .

فعلى قول احمـد تسقط جهة الأم البعدى بقربى الأب ولها السدس بقرباه لأنها ترث معه ، وعند الشافعى ترث بجهة الأم لأنـه لا يحجبهـا بقربى الأب والقربى محجوبة بالأب لأنها عنده لا ترث مع ابنها والله سبحانه وتعالى أعلم ولابد أن لك أباً وأماً ولأبيك أباً وأماً ولأمك كذلك ولكل واحد من الأربعة أباً وأماً فتضرب الأربعة فى الاثنين فتكون أصولك فى الدرجة الثالثة ثمانية وفى الرابعة ستة عشر وفى الخامسة اثنين وثلاثين وفى السادسة أربعة وستين وهكذا على النسبة الشطرنجية والنصف فى كل درجة ذكور وهم الأجداد والنصف اناث وهن الجدات الا فى الدرجة الأولى فلا جدودة فيها وانما فيها الأب والأم والثانية فيها جدتان والثالثة أربع والرابعة ثمانية والخامسة ضعفها وهكذا على النسبة الشطرنجية أيضاً ثم من الجـدات وارثات وغير وارثات على الضابط المتقدم والوارثات فى كل درجة دائماً سمية ، ففى الثانية الوارثات اثنتان والثالثة ثلاث والرابع أربع والخامسة خمس وهكذا ، والسبب فى ذلك كما قال الرافعى أن الجـدّات ما بلغن نصفهن من الأب ونصفهن من الأم ولا يرث من قبل الأم الا واحدة والباقيات من قبل الأب ، فاذا صعدنا درجة بدلت كل واحدة بأمها وزادت أم الجد الذى صعدنا اليه ، ا هـ .

. . . .

واذا كانت الوارثات فى كل درجة سميها فالساقطات ما عدلهن فى تلك الدرجة اذا تقرّر هـذا فقد علمت أن كمية ما فى كل درجـة من الوارثات والساقطات محصورة فتارة يقع السؤال عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجـة والسؤال عن التنزيل اما عن تنزيل جميعهن أو الوارثات فقط أو الساقطات فقط والسؤال عن الكمية اما عن جملة ما فى درجة معينة أو عن جملة ما فى درجات مخصوصة من الوارثات والساقطات او من الوارثات فقط او من الساقطات فقط والسؤال عن الدرجة قد يكون مع فرض عـدد ما فيها من الوارثات والساقطات وقـد يكون مع فرض الوارثات فقط أو الساقطات فهذه اثنا عشر مطلباً ذكرها الشيخ واكثرها على مذهب الشافعية كالحنفية وأكثر هذه الأعمال بحسب الامكان العقلى نورده تشحيذاً للأذهان اذ لا يتصور فى الوجود اكثر من اربع جدات أم أم الأم وأم أبى الأم وأم أم الأب وأم أبى الأب فتسقط أم أبى الأم :

المطلب الأول : فى كيفية تنزيل جميع جدات درجـة مفروضـة من الوارثات وغير الوارثات وفيه طرق أذكر طريق التركيب وهى اقرب وأسهل وهى انك قد علمت أن جـدتى الميت أم أمه وأم أبيـه فاذا سئلت عن تنزيل اربع وهن ما فى المرتبة الثالثة فاعمد الى جـدتى الميت وزد فى آخر نسبة كل منهما اماً ثم زد فى آخر نسبة كل منهما أباً فاذا فعلت ذلك صـار معـك ام أم أم وأم أبى أم وأم أم أب وأم أبى أب ، فـان كـان السؤال عن تنزيل الثمان اللاتى فى الرابعة فزد فى آخر نسبة كل واحدة من الأربع امـاً ثم كذلك أباً فهن أم أم أم أم وأم أبى أم أم وأم أم أبى أم وأم ابى ابى أم فهذه أربع من زيادة الأم فى آخر نسبة كل واحـدة منهن وأم أم أب وأم أبى أم أب وأم أم أبى أب وأم أبى ابى اب ، وهـذه اربع من زيادة الأب فى آخر نسبة كل واجدة ، فلو كان المطلوب تنزيل

السته عشر الواقعة فى الدرجة الخامسة فاصنع بالثمان مـا ذكرنا وانظر تجدهن ستة عشر جـدة متساوية فى الدرجة الخامسة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الأب والباقيات من قبل الأب وقد جعلت العلامة عليهن بكتابتهن بالحمرة وكتابة « واو » بالحمرة بازاء كل واحدة منهن خارج عنْ الدائرة لأنه أول حروف « وارثة » وتجد اللاتى فيهن ضابط الساقطات احدى عشرة ولا علامة لهن سبع من جهة الأم وهن باقى نصفها وأربع من جهة الأب وهنّ باقى نصفه وبازاء الجميع ستة عشر جداً الوارث منهم واحـد فقط :

ميت

. . . .

وهذه الشجرة كما ترى :

بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم

ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م

ب م ب م ب م ب م

ب م ب م

ب م

ميـــــت

واعلم انّ السؤال عن كيفية تنزيل الجدّات درجة على ثلاثة أوجه لأن السائل اما ان يقتصر على تسمية فيقول : كيف تنزيل الجدّات الواقعات فى الدرجة الخامسة مثلاً فتحتاج الى عملين : احدهما : استخراج كمية ما فى تلك الدرجة المفروضة ، والآخر : تنزيلهن، واما ان يسمى الدرجة ويسمى عـدد ما فيها ، مثل أن يقول : كيف تنزيل الجدات الستة عشرة الواقعة فى الدرجة الخامسة ، فانظر فى العدد الذى ذكره من الجدّات أمطابق هو او غير مطابق ، فان كان زوج زوج ، فالمطابقة محتملة ، فاستخرج كمية ما فى تلك الدرجة ، فان ساوى ما ذكره فهو مطابق كما فى المثال المذكور ، وان لم يســاو مثل ان يقال : كيف تنزيل الستة عشر الواقعة فى الدرجـة الرابعة او السادسة فغير مطابق لأنك اذا استخرجت كمية ما فى الرابعة كنّ

. . . .

ثمانيا أو ما فى السادسة كنّ اثنين وثلاثين ، فالسؤال خطأ ، فالسائل اما جاهل أو متجاهل ، وان كان غير الزوج زوجاً فاقطع بعدم المطابقة ، واما ان يفرض عدداً ويدّعى انه جملة جدات درجة ، ويسال عن كيفية تنزيلهن مثل ان يقول : جدّات ستة عشرة هن جملة ما فى درجة كيف تنزيلهن ، فان كان زوج كما فى هذا المثال فمطابق قطعاً اذ الواقع فى كل درجة غير الأولى عدد زوج زوج أبداً ، وان كان غير زوج زوج سواء كان فرداً أو زوج فرد أو زوج زوج وفرد فغير مطابق قطعاً .

المطلب الثانى : تنزيل الوارثات فقط ، وفيه طرق ، واشهرها طريق البصريين ، وهو ان تلفظ بامهات متضايفات بقدر العدة المفروضة ان لم يرث سوى سمى الدرجة كما قدّمنا فتكون هذه هى الوارثة من جهة الأم ثم تنسب أخرى كذلك مبدلاً آخر نسبتها أباً بدل أم ، ثم ثالثة كذلك مبدلاً آخر نسبتها ابوين مكان أمين ، ثم لا تزال على هذا من زيادة ام ونقصان أم حتى تتمحض نسبة الأخيرة للميت بالآباء ، فلو قيل : الوارثات فى الدرجة الخامسة كيف تنزيلهن ؟ فقل احداهن أم ام ام ام ، والثانية أم أم أم ام اب ، والثالثة أم ام اب اب ، فالأولى من جهة الميت ، والثانية من جهة بيه ، والثالثة من جهة جدّه ، والرابعة من جهة أبى جدّه ، والخامسة من جهة جد جدّه ، وأما الكوفيون فيجعلون مكان كل أمين جدّة ، وكل ابوين جداً ، ولا ينطقون بالأب او الأم الا عند الانفراد ، ففى المثال : يقولون فى الأولى جدة جدة أم أو ام جدّة جدة ، والثانية جدّة جدة اب ، والثالثة جدة أم جد وأم جدة جد ، والرابعة جدة جد اب أو جدة أبى جد ، والخامسة أم جد جد ، والمعنى واحد ، واعلم أن السائل عن تنزيل جدات ان صرّح فى السؤال بدرجة لائقة بذلك او لم يصرح بدرجة فاحمله

. . . .

على جملة وارثات درجة وفى الحالين تعمل فى تنزيلهن ما سبق ، وان صرح بدرجة غير لائقة بالعدد مثل ان يقول : كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات او خمس فى الرابعة فهو اما جاهل أو متجاهل ، فيستفسر لأن من المعلوم أن الوارثات فى الدرجة الرابعة أربع فقط كما قدّمنا ان الوارثات فى كل درجة سميها .

المطلب الثالث : تنزيل جميع الساقطات درجة . اعلم ان الدرجة الثانية من الأصول ليس فيها ساقطة ، والساقطة فى الثالثة واحدة فقط وهى أم ابى الأم ، واما فى الرابعة وما بعدها فكثير ، فبطريق التركيب اذا علمت تنزيل الجدّات جميعهن وارثات وساقطات فأسقط الوارثات تبقى الساقطات منزلات ، فاذا سئلت عن تنزيل الساقطات فى الدرجة الرابعة وهى أربع ، فاذا طرحت منهن الأربع الوارثات منزلات بقى منهن الأربع الساقطات منزلة منزلة واحدة من قبل الأب وهى أم ابى أم أب وثلاث من قبل الأم وهى أم أبى أم أم وأم أم أبى أم وأم أبى أبى أم .

المطلب الرابع : كمية ما فى درجة مفروضة من الوارثات والساقطات ، مثل ان يقال : كم فى الدرجة الخامسة جدّة ، فطريقة أن تسقط اثنين أبداً من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقى منه ، فما كان فهو جملة ما فى تلك الدرجة ، ففى المثال المذكور أسقط من الخمسة اثنين تبق ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاثة تحصل ستة عشر ، وهى جملة الجدات فى الدرجة الخامسة ، وانما أسقطنا الاثنين لأنهما اول درجات الجدّات ، وليس هذان الاثنان جملة ما فى الدرجة الأولى من درجات الأصول ،

. . . .

ولا الجدتين اللتين فى الدرجة الثانية ، بل كان الأصل ان يضعف الواحد وهو الميت بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ عدّة ما فى الدرجة المنتهى لا محالة ذكوراً أو اناثاً ، ألا ترى انا لو أضفنا الواحد فى السؤال عما فى الخمسة خمس مرات يحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجـــداد والجدّات فكان المقصود تحصيل نصف عدد ما فى تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بأن يكون عـدة التضعيف ناقصة عن سمى الدرجة المفروضة بواحد ، فلو اسقطنا من العدة المفروضة واحداً وأضعفنا الواحد الذى هو الميت بقدر الباقى حصل المطلوب ، فاضعف الواحدة مرة وأسقط من العدة المفروضــة لتلك التضعيفة واحداً آخر ، واعتبر ضعف الواحد وهو الاثنان أصلاً استغناء عن تضعيفه فى كل مسالة ، فاذا أضعف الاثنان بقدر العدة المفروضة الا اثنين حصـل المطلوب فحسن أن يقال : أسقط من العـدّة المفروضة اثنين أبداً وأضعف الاثنين بقدر الباقى ، وبالله التوفيق ٠

المطلب الخامس : كمية ما بازاء الساقطات من الوارثات فى درجــة مخصوصة ، فاذا فرض عدد ساقطات درجة وقيل : كم بازائهن وارثة ، فالعمل أن تضعف الاثنين مرّة بعد أخرى الى ان تبلغ ما يزيد على العدد المفروض ثم تزيد على عدّة مرات التضعيف اثنين أبداً ، فما كان فهــو عدّة الوارثات فى تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيهــا أو أسقط من مبلغ التضعيف عدّة الساقطات تبق الوارثات ، وهذا كله اذا كان السؤال فى نفسه صحيحاً وهو أن يكون عـدد الساقطات الذى فرضه هــو جملة الساقطات فى تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص ، كما لو قيل : كم بازاء احــدى عشر جدّة ساقطة من الوارثات فاذا ضعفت الاثنين ثلاث مــرات بلغت فى المرة الثالثة ستة عشر فقد جاوزت الاحد عشر فاضمم الاثنين للثلاثة عدة

* * * * * * * * * * * * * *

مرات التضعيف يجتمع خمسة أو أسقط الاحـد عشر من الستة عشر تبق خمسة ، فالخمسة عدّة الوارثات بازاء أحـد عشر ساقطة ، ويظهر لك صحة السؤال من خطاه بان تضم عـدة مرات التضعيف مـع المضعف الى مـا فرضه من الساقطات ، فان ساوى المجموع العدد المنتهى اليـه بالتضعيف فالسؤال صحيح والا فسائله جاهل أو متجاهل كما لو قال : كم بازاء اثنتى عشرة ساقطة ، فاذا ضممت مرات التضعيف وذلك خمسة الى الاثنى عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو يزيد على المنتهى اليه وهو ستة عشر بواحد ، فعدد الساقطات فى هذه الدرجة أحد عشر فقط ، والثانية عشر من الدرجة التى تليها ، وان قيل : كم بازاء عشر ساقطات ، فاذا علمت ما قلنا اجتمع خمسة عشر وهو ينقص عن المنتهى اليه بالتضعيف بواحد فليس العشرة كل الساقطات فى درجة والذاهب منهن واحدة فالسؤال غير صحيح فى الحالين ٠

المطلب السادس : عكسه ، وهو كمية ما بازاء الوارثات من الساقطات فى درجة ، فطريقة ما ذكرنا فى المطلب الرابع ، فان الوارثات فى كل درجة سميها وقد قدمنا انك تسقط من عـدد الدرجة اثنين وتضعفهما بقدر الباقى ، فهنا تسقط من عدد الوارثات اثنين وتضعفهما بعدد الباقى ، فما حصل فهو جملة الجدّات فى تلك الدرجة ، فاذا أسقطنا منه الوارثات بقى الساقطات ضرورة اذ جملة الجدات فى كل درجة هو مجموع وارثاتها وساقطاتها ، فاذا اسقطنا من ذلك أحدهما بقى الآخر ، فلو قيل : كم بازاء خمس جدات وارثات من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبق ثلاثة ، فاضعف الاثنين ثلاث مرات يبلغ ضعفها ستة عشر فى المرة الثالثة ، فهى جملة الجدّات فى الخامسة ، فاذا اسقطت عدة الوارثات وهى خمس بقى أحد عشر وذلك

. . . .

عد الساقطات فيها ، فاذا أردت أن تعلم الساقطات كم منهن جهة الأم وكم منهن من جهة الأب فقد علمت أن جميع الجدّات في كل درجة نصفهن من قبل الأم ، وأنه لا يرث من قبل الأم الا واحدة وباقيات الوارثات من قبل الأب ، فاذا أسقطت من نصف عدّتهن الواحدة الوارثة من قبل الأب بقى الساقطات من قبل الأم ، واذا أسقطت باقى الوارثات من النصف الآخر بقى الساقطات من قبل الأب ، ففى المثال : اذا قسمت الستة عشر نصفين كان من قبل الأم ثمان جدّات ، ومن قبل الأب كذلك فاذا أسقطت واحدة من الثمانية بقى سبع فهى عدد الساقطات من قبل الأم ، فاذا أسقطت باقى الوارثات وهن أربع من الثمانية بقى أربع من الساقطات من قبل الأب ومجموع الأربعة والسبعة أحد عشر هو جملة الساقطات فى تلك الدرجة .

المطلب السابع : كمية ما فى درجة مفروضة من الوارثات والساقطات مثل أن يقال : كم جدات فى خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن وهى ثانى درجات الأصول فاضعف اثنين أبداً بعدد الدرجات المفروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين أبداً وما بقى فهو المطلوب ، ففى المثال أضعف اثنين خمس مرات يحصل أربعة وستون ، اطرح منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب ، وان شئت فاستخرج ما فى التى تلى المنتهى اليها بعدها على أنها مبتداه من الواحد عرفت من المطلب الرابع ، فما كان فاضربه فى اثنين واطرح من الحاصل اثنين أبداً وما بقى فهو المطلوب ، ففى المثال استخرج ما فى السادسة على أن فى الأولى واحداً وهو ما فى

. . . .

الخامسة على ان ما فى الاولى اثنان ، فاذا استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين فاضربه فى اثنين يحصل أربعة وستون ، فأسقط منه اثنين يبق اثنان وستون وهو المطلوب ، ولا يخفى أن المراد بالوارثات هنا وفى المطلب الذى يليه ان كلاً لو انفردت لورثت لا أنهن يرثن مجتمعات ٠

المطلب الثامن : كمية ما فى درجة مفروضة من الوارثات فقط ، مثل ان يقال : كم جدة وارثة فى خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن فقد علمت ان الوارثات فى كل درجة سميها ، باعتبار الابتداء من درجات الأحوال التى ليس فيها جدة أصلاً فكانه قيل : اجمع خمسة اعداد متواليات على النظم الطبيعى ، اولها اثنان واخيرها ستة لأنه اذا كانت خمس درجات أولها اثنان فهى ستة أولها الواحد ، والوارث فى السادسة من أولى درجات ستة الأصول وهى سمى الدرجة ، وطريق هذا الجمع كما ذكر فى علم الحساب ان تضرب مجموع الطرفين فى نصف العدة أو العدة فى نصف مجموع الطرفين ، ففى المثال اضرب مجموع الاثنين والستة وذلك ثمانية فى نصف العدة التى هى خمسة وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون ، أو العدة وهى خمسة فى نصف مجموع الطرفين الذى هو ثمانية وذلك اربعة يحصل ما ذكر ، واعلم أن الطرف الأول دائماً اثنان ، والطرف الأكبر دائماً سمى الدرجة التى تلى المنتهى اليها وهو هنا ستة وذلك لأن ما فى الخامسة من أولى درجات الجدات هو ما فى السادسة من أولى درجات الأصول وما فى السادسة من أولى درجاتهن هو ما فى السابعة من أولى درجات الأصول وهلم جرا ٠

. . . .

المطلب التاسع : كمية ما فى درجات مفروضة من الساقطات مثل ان يقال : كم جدة ساقطة فى خمس درجات متواليات من ثالثة درجات الأصول وانما قلنا من ثالثة درجات الأصول لأن الأولى لا جدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة وأولى الساقطات فى الثالثة ، وطريقة أن تجمع الوارثات والساقطات فى الدرجات المفروضة مع زيادة درجة بما مر فى المطلب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات فى تلك الدرجات ، المجموع ما فيها بما مر فى المطلب الثامن تبقى الساقطات ، ففى المثال أجمع ما فى ست درجات تكن مائة وستة وعشرين ، واجمع ما فى الست من الوارثات تكن سبعة وعشرين ، اطرحها من الأول يفضل تسعة وتسعون وهو المطلوب ٠

المطلب العاشر : السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن مثل أن يقال : أى درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات أربعة وستون ، بيانه ان تنصف العدد المفروض مرة بعد أخرى حتى تنتهى الى الواحد ثم تزيد على عدة مرات التنصيف واحداً أبداً فما كان فهو سمى الدرجة المطلوبة ، ففى المثال تنصيف الأربعة والستين ست مرات ففى المرة السادسة تنتهى الى الواحد فزد على عدة مرات التنصيف وهى ست فنجتمع سبعة فتعلم أن العدد المفروض فى السابعة ٠

المطلب الحادى عشر : السؤال عن درجة فرض كمية وارثاتها مثل أن يقال : أى درجة جملة ما فيها من الوارثات ، فقل الخامسة ، فما علمت ان الوارثات فى كل درجة سمى الدرجة ٠

المطلب الثانى عشر : السؤال عن درجة فرض كمية ساقطاتها مثل ان يقال : أى درجة ساقطاتها احدى عشر ، وبابه أن تضم الى العدد المفروض

والثـانى ثلاثـة ، . . . .

اقل مـا يصير به المجموع زوج زوج ونصف المجتمع مرة بعد أخرى الى أن ينتهى الى الواحد ، وزد على مرات التضعيف واحداً ابداً فما كان فهو سمى الدرجة ، ففى المثال اقل ما يزاد على احد عشر حتى يصير كذلك خمسة ، فاذا زدته حصل ستة عشر ، فنصفه يبلغ فى المرة الرابعة واحداً ، فزد على عدة مرات التنصيف واحداً يجتمع خمسة ، فالدرجـة المسؤل عنها هى الخامسة ، والله أعلم .

وانما سقت ذلك الكلام مع طوله من شرح الترتيب ليستفاد ما يستفاد منه مما يطبق على مذهبنا وينفع به .

(والثانى) هو حجب النقصان (ثلاثة) عند الأكثرين ، فهو يدخل على بعض الورثة دون بعض ، وقال بعض الشافعية : حجب النقصان هو الانتقال من فرض الى فرض ، ولم يعد غيره حجباً ، فـلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة ، وذلك قول صاحب « جامع القواعد » وابن المجدى ، وعـدّ بعضهم حجب النقصان سبعة فهو يدخل على جميع الورثة ، وكذا على قول من عدّة ستة ، والرابع والخامس المزاحمة فى الفرض أو التعصيب ، فالمزاحمة فى الفرض هو فى حق الزوجة ، فان فرضها تشترك فيه من زادت الى اربع وفى حق الجدّة فانه تشترك فيه من زادت من الجدّات ، وفى حق العدد من البنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أو للأب ، وفى حق العدد من أولاد الأم ، فان فرض الاثنين من هؤلاء يرثه الثلاثة فصاعداً ، والمزاحمة فى التعصيب هو فى حق كل عاصب غير الأب ، وبيت المـال على قول من زعم ان بيت المـال عاصب ما بقى عن الفروض أو يقدم على أولى الأرحام ، اما العاصب بنفسه لأنه اذا انفرد حاز جميع المـال واذا كان معه من يساويه قاسمه ، وكذا الجـد عندنا هـو مطلقاً

نقـل من فرض لآخــر دونه ، ويختص بخمسة : الأم ينقلهـــا الولـد أو ولـد الابن وان انثى ، . . . .

كالأب ، وعند غيرنا كذلك مع ولد الأم ، وذلك ان الأب أو الجـد الوارث أو بيت المــال لا يتعدد ، وأما العاصب بغيره فلأن العدد من البنات مثلاً اذا كان معهن من يعصبهن فللعدد الكثير منهن مع نصف عدتهن من الذكور ما لاثنين مع أخيهما ، وأما العاصب مع غيره فللمتعددات من الأخوات لغير أم مع البنات ما للواحدة منهن معهن ، والسادس المزاحمة فى العول مع ذوى الفروض ، والسابع الانتقال من تعصيب الى تعصيب فى حق العصبة مع غيره ، فان الأخت مع البنت مثلاً لو كان معها أخوها كان النصف الباقى بعد فرض البنت بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها .

ويبحث فيه بأنا لا نقول التعصيب من الغير حقها الأصلى حتى يقال انتقلت عنه بأخيها ، بل هو حالة لها ، والأصل فى حقها انما هو الفرض ، فانتقالها الى التعصيب بالغير كانتقالها الى التعصيب مع الغير ، بل الأول هو الاليق بها حيث انتقلت ، ولم يعد ابن الصلاح المزاحمة حجباً فـلا يدخل ايضـاً حجب النقص على جميع الورثة ، والمشهور وهـو مذهب الجمهور من علماء الأمة وهـو المذهب أن حجب النقص ثلاثة كما قـال المصنف ، وكما قال ابو اسحاق :

والنقض فيه فاعلمن أحكام يحصرهـا ثلاثـة أقسـام
فالنقض من فرض لفرض دونه فاقتبس العـلم وخـذ عيونـه
والنقض من فرض الى تعصيب وعكسـه وفقت من مصـيب

(نقل من فرض لآخر دونه ، ويختص بخمسة) وهم من له فرضـان (الأم ينقلها الولد أو ولد الابن ، وان) كان الولد (انثى) أو كـان الابن

وأكثر من أخ أو أخت مطلقـاً من ثلث لسـدس ، والزوج ينقـله الولد أو ولد الابن من نصف لربع كزوجة منـــه لثمن بــه ، وبنت ابن من نصـف لسـدس ببنت كاكثر منهـا من الثلثين اليـه بهـا ، واخوات أب بشقيقة كذلك ، ونقل من تعصيب الفرض وخص باب وجد ينقلهمـا ابن أو ابنه لسدس ، وكذا ان استغرقت السهام المـال فيفرض لأيهما وجد السدس .

أسفل (وأكثر من أخ أو أخت مطلقاً) أى من أى جهة ، وقال ابن عباس أكثر من أخوين أو أختين (من ثلث لسدس) باق (والزوج ينقله الولد أو ولد الابن) ولو انثى أو اسفل الابن (من نصف لربع كـ) نقـل (زوجة منه) أى من الربع (لثمن به) أى بواحد ممن ذكرنا وهو الولد أو ولد الابن (و) كنقل (بنت ابن) وان سفل (من نصف لسدس ببنت كـ) نقل (اكثر منهـا) أى من بنت الابن (من الثلثين اليه) أى الى السدس (بها) أى ببنت (و) كنقل (اخوات أب) (بشقيقة كذلك) ، فالاخت للأب تنقلها الشقيقة من نصف لسدس وأكثر من أخت للأب تنقلهن الشقيقة من الثلثين الى السدس .

(ونقل من تعصيب لفرض وخص باب وجد ينقلهما ابن أو ابنه) وان سفل من أخذ المال كله ، وكذا البنت تحجبه عن التعصيب الى السدس لكن يشكل على المصنف لأن الابن لقب لا يعتبر له مفهوم أعني لقب الأصوليين ولان البنت لا تحجبه البتة عن التعصيب به قد يرث معها بالتعصيب بعد ارثه السدس اذا بقى باق وهذا تفصيل والمفهوم لا يعترض به اذا كان تفصـيل (لسدس ، وكذا ان استغرقت السهام المال فيفرض لأيهما وجد السدس) يزاد

مع اهلهـا كتاركة زوجاً وبنتين او أباً او جداً فتعول أو من فرض لتعصيب ،

وقد مر بنت وبنت ابن كشقيقة واخت لأب معصبهن ، . . . .

كاملا ان لم يبقى له منه أو يزاد مـا يتم به ان بقى له منـه شيء (**مع أهلها**) مع أهل السهام يعال له به (ك) فريضة (**تاركة زوجاً**) له الربع (**وبنتين**) أو أكثر لهمـا الثلثان (**أو أبا أو جداً**) فالربع والثلث من اثنى عشر ، للزوج ثلاثة ، وللبنتين فصاعداً الثلثان ثمانية ، وذلك أحد عشر بقى للأب نصف سدس ، فيزداد له نصف آخر فذلك ثلاثة عشر ، فان سـدس الاثنى عشر اثنان ، له واحد منهما ، فتمت اثنا عشر ، فزيد له واحد وذلك ثلاثة عشر عالت بنصف سدسها ، كما قال (**فتعول**) ولا نسلم أن السـهلم استغرقت المال فلم يبق للأب شيء به للأب سهمه السدس آخراً أو أولاً أو وسطاً قال، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ﴾ (١) وكذلك في الأمثلة بعد .

ومثال أن لا يفضل شيء فيعال للأب أو للجد بالسدس كاملاً بنتان وزوج وأم وأب أو جد وذلك من اثنى عشر ، للبنتين الثلثان ثمانية ، وللزوج الربع ثلاثة ، وذلك أحد عشر ، وللأم السدس فرضاً اثنان ، وذلك ثلاثة عشر ، عالت بأصحاب الفروض بنصف السدس وبقى الأب أو الجد بلا شيء ، فيفرض له سدس الفريضة اثنا عشر وهو اثنان وذلك خمسة عشر ، وقلت هنا ما قلت قبل ، وجملة القولين ثلاثة فقد عالت بربعها ، وقد يفضل السدس كبنتين وأب وأم أو جد بدل الأب (**أو من فرض لتعصيب وقد مر**) في قوله : باب الارث امـا بتعصيب (**بنت وبنت ابن كشقيقة وأخت لأب معصبهن**) فان فرض

---

(١) سورة النسـاء : ١١ .

وقد شذّت من ذلك الحمارية والمشتركة ، . . . .

البنت للنصف فان كان معها أخ عصبها ، وكذا بنت الابن ، وكذا الشقيقة ، وكذا الأبوية ، وتصير الأخوات عاصبات مع البنات ، ومعصب بالرفع فاعل مر فالحجب من فرض الى تعصيب يكون فى حق ذوات النصف وذوات الثلثين ، فان لكل واحدة اذا انفردت النصف ، وان كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين قال أبو اسحاق :

فالزوج قد يصرفه للربع ... عن نصفه الأولاد فاستمع وع
وهكذا الزوجات قد يصرفنه ... به من الربع لثمنهنّ
وتصرف الأم بهم والاخوة ... عن ثلثها لسدس فالتفت
وبنت الابن ثم اخت لأب ... قد ردّتا لسدس مقرّب
ردتهما لذاك فى الحقيقة ... بنت لتلك ولذى شقيقة

وتقدم أبيات من هذا المحل ، قال العاصمى :

وبنت الابن ان تكن قد حجبت ... بابن مساو أو أحط عصبت

أى بنت الابن اذا حجبتها بنات الصلب لاستيفائهن الثلثين فانها تصير عاصبة بابن مساو لها أخيها أو ابن عمها أو أحط منها كابن أخيها وحفيد عمها ، فترث الثلث الباقى معه للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وقوله بابن يتعلق بعصبة (**وقد شذّت من ذلك**) المذكور المسالة (**الحمارية والمشتركة**) ، ووجه الشذوذ أن الأشقاء عصبة ولم يبق لهم شىء فالأصل أن لا ياخذوا شيئاً ولكن حكم لهم بأن يشاركوا الاخوة للأم وهى مسالة واحدة ، والعطف لتغاير الصفتين ، أى المسالة الجامعة للاسمين ، أحدهما الحمارية والأخرى المشتركة ،

تسمى بهما لما تعلمه ، . . . .

وممن ذكر الاخير أبو حامد وغيره ــ بفتح الراء ــ أى مشترك فيها أو ــ بكسر الراء ــ على نسبة الاشتراك اليها مجازاً لوقوعه فيها ، وتسمى أيضاً مشتركة ــ بفتح الراء مشدددة ــ أى المشترك فيها أو ــ بكسرها ــ كما ضبطه ابن يونس على نسبة التشريك اليها مجازاً (**تسمى بهما**) أى بالاسمين (**لما تعلمه**) من قولى حكاية : واحسبوا ابانا حماراً ومن قولى فاشرك بينهم وبين الاخوة للام فى الثلث فانما سميت حمارية لقولهم ــ أعنى الأشقاء ــ احسبوا أبانا حماراً وسميت مشتركة لأن عمر اشرك بينهم ، ولذا سميت مشتركة ــ بفتح الراء فيهما وكسرها ــ كما مرّ .

وقال البيهقى فى روايته وغيره : ان زيداً هو القائل هبوا ، أى ظنوا وهو أمر ، ان أباهم كان حماراً ، وفى المستدرك للحاكم أن زيداً هو القائل لعمر : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب الا قرباً ، وقال أبو عبد الله الوانى الحنبلى فى كتاب له افرده فى مسائل الميراث الملقبات : لم يات عن عمر ما قاله الفرضيون فيما علمت مسنداً أن الأخ قال له : هب أن أبانا كان حماراً فحمله ذلك على التشريك بينهم وزعموا أن المسالة من أجل ذلك سميت الحمارية ، وهذه اللفظة انما جاءت عن زيد بن ثابت انه قال فى المشتركة : هبوا أن أباهم حماراً ما زادهم الأب الا قرباً وأشرك بينهم فى الثلث ، وتلقّب أيضاً الحجرية وباليمية لما قيل أنهم قالوا : ان أبانا كان حجراً ملقى فى اليم وتلقب بالمنبرية لأن عمر رضى الله عنه سال عنها وهو على المنبر ، قيل : وفيه نظر .

وهى تاركة زوجاً وأماً واخوة منها واشقاء فقسمها عمر رضى الله عنـــه فلم يبق للأشقاء بعد أهل السهام شىء فقالوا له : لنا أب وليس لهم أب ، ولنـــا أم كمـــا لهم أم ، فان حرمتمونا بأبينـــا ورثونا بأمنا كما أورثتموهم بهـــا واحسبوا ابانا حماراً ، فقال عمر : صـــدقتم ، فاشرك بينهم وبين الاخوة للأم فى الثلث على السوية حتى لو كان معهم اخت لساوتهم ،

(**وهى تاركة**) ، أى فريضة امرأة تاركة (**زوجاً وأما واخوة منها**) أى من الأم (و) اخوة (**أشقاء فقسمها عمر ـ رضى الله عنه ـ فلم يبق للأشقاء بعد أهل السهام شىء**) لأن للزوج النصف وللأم السدس وللاخوة الثلث ، وذلك من ستة فلم يبق للعصبة وهم الأشقاء شىء (**فقالوا**) ، أى الأشقاء (**له**) ، أى لعمر (**لنا أب وليس لهم**) ، أى للاخوة للأم (**أب ولنا أم كما لهم أم فان حرمتمونا**) خاطبوا عمر بلفظ الجماعة تعظيماً له ، أو خاطبوه وغيره ممن يرضى قوله ويقول به (**بأبينا ورثونا بأمنا كما أورثتموهم بها واحسبوا ابانا حماراً**) لا يؤثر فى الارث ولا فى المنع كان لم يكن (**فقال عمر : صدقتم ، فاشرك بينهم وبين الاخوة للأم فى الثلث على السوية حتى لو كان معهم**) ، أى مع الأشقاء (**اخت**) شقيقة (**لساوتهم**) فترث الأخت الشقيقة والأخت للأم ما يرث الذكور من ولد الأم كانهم كلهم ولد أم وليس ذلك باجماع ، بل قال الفاكهانى أنه الصحيح ، ومقابله أن للشقيقة نصف ما للشقيق ، وما ذكره المصنف هو نفس النازلة فى زمـــان عمر ولو كانت الجدة بدل الأم لكان الحكم كذلك ، ولو كان بدل اخوة الأم اختان أو أخ

• • • • • • • • • • • • • •

وأخت أو خنثيان أو خنثى مع أخ أو أخت منها فصاعداً لكان الحكم كذلك ، وكذلك لو كان بدل الأشقاء شقيق وشقيقة كما أشار اليه المصنف أو كان شقيق واحد لم يختلف الحكم ، وظاهر عبارة المصنف وأصله أن ذلك واقعة واحدة حكم فيها باسقاط الأشقاء ، فلما تكلموا له بذلك أشركهم مع الاخوة للأم ، وكذا فى « لقط » عمنا موسى بن عامر وقال فى شرح الترتيب : ان ذلك هو ما قضى به عمر ، ولا يعنى الاسقاط .

روى عن علىّ وأبى موسى الأشعرى وأبىّ بن كعب وهو احدى الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود وبه قال الشعبى وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل والكوفيون ؛ فلما كان فى العام المقبل أتى عمر بمثلها فأراد أن يقضى بها فقال له : زيد بن ثابت هب أن اباهم كان حماراً ما زادهم الأب الا قرباً ، وقيل : قائل ذلك أحد الورثة ، وقيل قائله أحدهم لعلى لا لعمر فاشرك عمر بينهم وبين أولاد الأم فى الثلث ، فقيل له : لمَ لم تقض بها فى العام الماضى ؟ فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : « ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى » ، ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر ، وروى هذا القول عن عثمان وابن عباس وهو أشهر الروايتين عن زيد وابن مسعود ، وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثورى ومالك والشافعى وقيل باسقاط الأشقاء ، قال بعض المالكية : لا أعلم أحداً من الصحابة الا اختلف قوله فى المشتركة ، فمرة قال بالاشتراك ، ومرة قال بالاسقاط ، لكن المشهور عن على أنه لم يشرّك وهو قول الكوفيين وأبى حنيفة اهـ ، ومذهبنا هو الأول وهو مذهب الجمهور وهو المشهور ، قال أبو اسحاق :

* * * * * * * * * * * * * *

ومن شذوذ هــذه المسائل فلتبذل العلم لكل ســائل
فريضة يدعونهــا المشتركة وهى الحمارية فيمن هلكه
عن زوجها واخــوة للأم واخوة أيضاً تفهّم نظمى
شــفائق معهم فالزوج لــه نصفٌ صحيح حازه وحصّله
والثلث للاخوة للأم فقس والأم حازت ما بقى وهوالسدس
ثم الأشــقا حــين تمّ المــال وخيبوا تالبـــوا وقـــالوا
هبـكم أبانا أنــه حمــار فمــا لنــا فى أمنا نضار
فيرثون أجمعــون الثلثـــا لذكر منهــم كحظّ الأنثى

وذكر أبو عمار ــ رحمه الله ــ : أنّ الأشــقاء يسقطون ، وفى بعض النسخ من فرائضه ما نصّه : وعليه العمل ــ قيل ــ ولعله عند أهل المغرب والا فالعمل بما أفتى به عمر من تشريكهم ، وفى بعض النسخ : وعليه كان العمل ، ولعله أشار الى ما أفتى به عمر أولاً ثم تركه ، واحتج من قال بالتشريك بوجوه منها أنه لو كان ولد الأم بعضهم ابن عم لشارك قرابة الأم وسقطت عصوبته فبالأولى الأخ من الأبوين ، ومنها أنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم وهم من أهــل الميراث ، فــاذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين كما لم يكن فيها ، ومنها ما قاله فى التتمة وهو أن اســتحقاق ولد الأم بقرابة الأب وقد وجد فى أولاد الأبوين مثل القرابة التى فيهم ، واذا اشتركوا فى سبب الاستحقاق لم يجز أن يفرد أحدهم بالاستحقاق ، وقياساً على البنين والغرماء ، ومنها أنّ الارث موضوع على تقديم الأقوى عــلى الأضعف ، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته الأضعف وليس فى أصول الميراث

. . . .

سقوط الاقوى بالاضعف ، وولد الاب والام اقوى من ولد الام لمساواتهم لهم فى الادلاء بالام وزيادتهم بالاب ، فـاذا لم يزدهم الاب الا قوة لم يضعفهم ، واسوا الاحوال أن يكون وجوده كعدمه ، وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : هب الخ ، واحتج القائل بالاسقاط بوجوه : منها موافقة الاصل فى العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض ، ومنها قوله ﷺ : « الحقوا الفرائض » الخ ، ومن شرك لم يلحق الفرائض باهلها ومنها انعقاد الاجماع على أنه لو كان فى هذه المسـالة واحد من ولد الام ومائة من ولد الابوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقى لكل واحد عشر عشرة ، فاذا جاز أن يفضلهم الواحد هـذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنين اسقاطهم ، ويمكن الجواب بانا لا نسلم أن ذلك أصل ، ولئن سلم فلا يقدح فى أصالته الخروج عنه لمقتض .

وعن الحديث بان القائلين بالتشريك ولد الابوين عندهم فى هذه الحالة ولد أم حكماً فاذا أعطى الجمع فرض ولد الام فقد الحقوا الفرائض بأهلها ، وعن الثالث انه لا يلزم من جواز أن يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط ولدى الام لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم يكن فى المشتركة صاحبة سدس وكان فيها الف اخ لام وشقيق واحد ، فان لكل آخ لام عُشر عُشر عُشر الثلث وللشقيق السدس الباقى ، ولا يقال اذا جاز أن يفضـل الشقيق ولد الام هذا الفضل كله فلم لا يجوز للشقيق اسقاطهم .

واعلم أنه الغيت قرابة الاب فى حق الشقيق بالنسبة اليه حتى لا يسقط ، ولا يفضل الذكر على الانثى الا بالنسبة لاولاد الاب ، فلو كان فى المشركة مع

. . . .

الشقيق انثى او اناث خلص لأب سقطت أو سقطن عند من قال بالتشريك كالمالكية والشافعية وعند غيرهم كالحنفية والحنابلة جريا على الأصل فى حجب أولاد الأب بالعصبة الشقيق بالاجماع ، ولا نعلم أحداً استثنى من الاجماع الشقيق فى المشتركة ، ونقل عن امام الحرمين وغيره أنه قال : انما الغينا قرابة فى حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط اى لا من كل وجه ، وقد أخطأ بعض المفتين اذ افتوا انه للاخوة للأب فى المشتركة وتعول الى تسعة او الى عشرة لأن الأخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الأم ، والغيت قرابة الأب فلا يحجب الأخوات للأب كأخ لأم ، وهو قول باطل مخالف لاطلاق الاجماع .

ولو قيل : خلفت امرأة ابنى عمها احدهما أخ لأم والآخر زوج وثلاثة اخوة مفترقين وجدة ، فقيل هى المشتركة لأن فيها زوجاً واخوين لأم وجدة وأخاً شقيقاً ، فللزوج نصف بالزوجية ، وللجدة السدس ، وللأخوين للأم مع الأخ الشقيق الثلث ، فتصح من ثمانية عشر ، ولا شىء للأخ من الأب ولا للزوج ، واحد الأخوين للأم ببنوة العم ويعايا بها فيقال : حبلى رأت قوماً يقتسمون مالاً ، فقالت : لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدتُ انثى او اناثاً ورثتُ او ورثن وان ولدت ذكراً او ذكوراً واناثاً لم يرثوا .

قـال بعض :

ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم	فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غيـدهم لهـم	انى ساسمعكم أعجـوبة مثلا
فى البطن منى جنين دام رشدكم	فأخروا القسم حتىتعرفوا الحبلا

وشرط المسـألة كون الأشقاء ذكوراً أو مـع اناث ، امـا لو كنّ اناثاً لورثن بالفرض ولو كـانوا لأب فقط لسقطوا ، . . . .

فـان يكن ذكر لم يعط خردلـة وان يكن غيره أنثى فقد فضـلا
بالثلث حقّ سواء ليس ينكره من كان يعرف قول الله اذ نزلا

وروى بدل الأخير :

فالثلث لى كامـلـن يا قوم فاستمعوا
مـا قلت قولاً لـكم جوراً ولا خطلا

(وشرط المسألة كون الأشقاء ذكوراً) فقط (أو) ذكوراً (مع اناث ، اما لو كن) اى لو كان الأشقاء اى الناس الأشقاء ، وانما رد الضمير اليهم ضمير جماعة الاناث لأن الخبر جمع مؤنث (اناثاً لورثن بالفرض) فيكون لهن الثلثان ، وللاخوة للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأم السدس من ستة وعالت لعشرة ، وكذا لو كنّ أبويات لكن لم يذكرهنّ لأن الكلام فيمن يقول : لهم أم ولنا ام وزدنا بالأب .

(ولو كانوا) اى مطلق الاخوة الذين ليسوا لأم (لأب فقط لسقطوا) ، لأنهم عصبة لم يشاركوا بالأم فلم يشاركوا ولد الأم فى الثلث ، فالثلث كلـه لولد الأم ، قال فى شرح الترتيب : قد علمت أن أركان المشتركة اربعة : الأول الزوج ، والثانى ذو السهم من أم أو جدّة وان كان الواقعة التى فى زمان الصحابة رضى الله عنهم ولم يكن فيها الا أم ، والثالث اثنان فاكثر من ولد الأم ، والرابع عصبة شقيق أى واحد أو اثنان او أكثر ، فلو لم يكن فيها زوج أو ذو السهم أو كان ولد الأم واحداً لبقى شىء للشقيق فلا تشريك ،

. . . .

ولو لم يكن فيها أولاد فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقه فرض لها وأعيل للتسعة أو شقيقان فاكثر فرض لهما أو لهن وأعيل لعشرة أو اخ لأب سقط أو اخت أو اخوات لأب فرض لها أو لهن وأعيل لتسعة أو عشرة أو أخ لأب سقطت معه اذ لا فرض لها معه ولا تشريك ، وهذا يسمى الأخ المشئوم أو خنثى شقيق ٠

فتقدير ذكورته وكون أولاد الأم اثنين فتصح من ثمانية عشر اذ هى من مسائل المشركة وبتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهمـا متداخلان ، فيكتفى بالاكثر فيعامل كل بالآخر ، فالأضر في حق الزوج والأم أنوثته وفى حقه ذكورته ويستوى الأمران فى حق أولاد الأم ، فللزوج ستة ، وللأم اثنان ، ولولدى الأم اربعـة ، وللمشكل اثنان ، وتوقف أربعة ان ظهر انثى فهى لـه أو ذكراً فللزوج ثلاثة منها وللأم واحد ، ولو كان فى المشتركة جد سقط به أولاد الأم اتفاقاً ، واما الشقيق فاكثر فعندنا كذلك يسقط ، وللشافعية للجد غير الامور والباقى للشقيق أو الأشقاء ، فان كان الشقيق واحـداً يستوى للجد المقاسمة والسدس فله سهم من ستة ، وللشقيق سهم ، وان كانوا اكثر تعيّن له السدس لأنه أحظ والباقى لهم وهو سهم منها ، وعند المالكية يسقط الشقيق فاكثر وأولاد الأم ، والباقى بعد فرض الزوج والأم للجـد وحده لأن الجد يقول للأشقاء : لو لم أكن موجوداً لورثتم بقرابة الأم فانا احق بالثلث جميعه لأنه حق أولاد الأم وانا احجبهم وأنتم انما ورثتم بعضه فيشملكم الحجب ، وهذه تلقب بشبه المالكية ، ولو كان بدل الأشقاء فى هذه اخوة لأب فالحكم ما تقدم من الخـــلاف ٠

. . . .

ومذهب المالكية ان الجد يقول : لو لم اكن موجوداً لم يكن لهم فى المشتركة شىء فانا اختص بما حجبت عنه أولاد الأم وهو الثلث ، وهــذه احدى الروايتين عن مالك ، والثانية كمذهب الشافعية وتلقب هذه عندهم بالمالكية ، قال ابو يونس منهم : والصواب انه يرث معه الأشقاء أو الاخوة للأب لأنهم يقولون له : أنت لا تستحق شيئاً الا ان شاركناك فيه ولا تحاججنا بانك لم تكن فانك كائن ولو لزم هذا فى الجدّين لزم فى البنتين وبنت الابن وابن الابن ، ولك ان تقول عهدنا أنه يستحق شيئاً ولا يشاركونك فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس أو دونه أو لم يفضل شىء ، قال أبو اسحاق :

فان يكن يدخل فيـه الجدّ	فمالك خالف فيهـا زيـدا
فالجدّ فى مذهب زيد يكتفى	بسدس المــال تفهّم واعرف
وللأشقاء جميـع البــاقى	دون بنى الأم بــلا شــقاق
ومــالك يورّث فيهـا الجدّ	سهامهم جميعـا لا بــدّ
لأنـــه يقـــول للأشقا :	لو كنـتم ورثتمـوه حقـا
بأمتــكم واننى لحـــاجب	كل بنى الأم فـكل خــائب
وان يكن مكانكم اخـوة أب	فهى التى لمــالك فيهـا نسب
ومـــا لهم لمـــا بقى سـبيل	فيهـــا لأن جدّهم يقول
لو كنتم دونى اذاً لم ترثوا	فيستحق الباقى وهو الثلث
ورأى زيد رأيـه هنالك	بلا خلاف عنه فاعلم ذلك

هـذا ترتيب الارث على الفروض ولنعـــده على النسب لتتم الفائدة فنقول : ان الابن يحوز المـــال ان انفرد ويقسمه الاثنان فاكثر وان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين وللبنت النصف ان انفردت والاكثر الثلثان وأولاد الابن كولـــد الصـــلب عنـــد عـــدمه . . . .

(**هذا**) الاشارة الى ما ذكره فى الباب قبل هذا ، واشار اليه بلفظ القريب لانه فصل بالحجب ، والحجب انما هو عن ذلك (**ترتيب الارث على الفروض**) لانه يقول : الفروض كذا قسماً ، والفرض الذى هو كـذا يأخـذه اب أو اخ أو اخت أو غير ذلك ، وهكذا (**ولنعده على النسب**) بان يقول الوارث الذى هو ابن أو أخ أو غيره يأخذ كذا بالابتداء بـــه ثم يذكر سهمه (**لتتم الفائدة**) للمبتدىء ان لم يفهم شيئاً هناك يفهمه هنا ، والاولى للمصنف ترك الاعادة .

وقال المحشى الثانى على فرائض الشيخ سعيد : قوله ولنعد ترتيبها على النسب ما تقدم فى الفروض والحجب وأقسامه ، وذكر فيـــه المســـالة المشتركة (**فنقول : ان الابن يحوز المـــال ان انفرد**) عن ابن وبنت وغيرهما من ذوى الفروض (**ويقسمه**) الابنان (**الاثنان فأكثر**) ان انفردوا عن ذوى الفروض (**وان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين وللبنت النصف ان انفردت**) عن ابن وبنت وجدّ ذو فرض آخر أو لم يوجـــد ، (**والاكثر**) اى للبنتين فصـــاعداً (**الثلثان**) سواء (**وأولاد الابن كولـــد الصلب عند عدمه**) اى عدم ولد الصلب ، فابن الابن يحوز المـــال ان انفرد وان كان معه فى درجته ابن أو اكثر فبينهم سواء ، وبنت الابن لها النصف

وارثهم مـــع اناث الصلب لذكورهم فضل الاناث بالتعصيب ، وان كان معهم أنثى فلها نصف واحدهم واناثهم ان انفردن اخـذن مع بنت سدسها ، وسقطن مع الاكثر ان لم يكن معهن معصب كمـا مر ، • • • •

وان سفل وان كانت بنتا ابن فأكثر فلهن الثلثان ، وان كان ابن ابن وبنت ابن وان سفلا فللذكر مثل حظّ الأنثيين •

(**وارثهم**) بكسر الهمزة واسكان الراء والضمير لأولاد الابن (**مع اناث الصلب لذكورهم فضل الاناث بالتعصيب**) ، وجملة لذكورهم فضل الاناث ، من المبتدأ ، والخبر خبر الارث من قوله وارثهم ، والرابط هو كون الخبر نفس المبتدأ فى المعنى ؛ ويجوز تعليق « لذكورهم » بفضل ، لأنه ولو كان فضل مصدراً لكن لا ينحل الى أن ، والفعل هنا ولا سيما أن المعمول هنا ظرف فلبنت الصـلب النصف ، ولابن الابن النصف ، وللبنتين أو اكثر الثلثان ، ولابن الابن الثلث •

(**وان كان معهم أنثى فلها نصف واحدهم**) بعد اخذ بنت الصلب أو بنات الصلب فرضهن (**واناثهم ان انفردن**) عن ذكر (**اخذن**) الواحدة والاثنان فصاعداً (**مع بنت**) من الصلب (**سدسها** ، **وسقطن مع الأكثر**) فوق البنت الواحـــدة من الصلب بأن كانت بنتـان من صلب أو اكثر (**ان لم يكن معهن معصب**) وهو اخ لهن او ابن تحتهن (**كما مرّ**) فى الباب وغيره ، فالأخ الذى لولاه لم ترث أخته مبارك ، وكذلك ذكر غير الأخ والأخ او الذكر لولاه لورثت الأخت أو غيرهـا اخ او ذكر مشئوم وذلك فى الأخ والأخت ومَنْ تحتهما •

فان كانت بنات الابن بعضهن أسفـل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس وسقطت السفلى ان لم يكن معهـا او اسفلها معصب ، وان كان الوسطى قاسمها الباقى وسقط من بعـدهم وان كانت العليا اكثر من واحدة فلهن الثلثان وسقط من بعدهن ان لم يكن معصب ، ويفرض لأب او جـد ان لم يحـز بانفراده . . . .

(فان كانت بنات الابن بعضهن اسفل من بعض ، فللعليا النصف ، وللوسطى السدس ، وسقطت السفلى ان لم يكن معها او اسفلها معصب) فلبنت الابن النصف ، ولبنت ابن الابن السدس ، ولا شيء لبنت ابن ابن الابن ، ولبنت ابن ابن النصف ، ولبنت ابن ابن الابن السدس ، ولا شيء لبنت ابن ابن ابن الابن ، وهكذا ، وكذا لبنت الصلب النصف ، ولبنت الابن السدس ، ولا شيء لبنت ابن الابن ، فان كان مع من قلنا أنه لا شيء له اخ أو ابن عم أسفل اخذت معه ما بقى للذكّر مثل حظ الانثيين .

(وان كان مع الوسطى قاسمها الباقى وسقط من بعدهم ، وان كانت العليا اكثر من واحدة) كبنتى ابن أو بنات ابن مع من تحتها وكبنتى ابن الابن أو بنات ابن الابن مع من تحتها (فلهن الثلثان ، وسقط من بعدهن ان لم يكن معصب) ، وان كان فلها معه ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء كان فى درجتها أو أسفل ، (ويفرض لأب أو جدّ) مع عـدم الأب (ان لم يحز) مال ولده او ولد ولده كله (بانفراده) عن ذوى الفروض

مع ولد أو ولد ابن السدس ، ثم له الفضل عن أنثى ان كان ، والأم مع ولد أو ولد ابن كأكثر من أخ أو أخت السـدس ، ولها مع اب وزوج أو زوجة ثلث باق ، والجد كالأب الا فى هذه المسالة فللأم معه الثلث كاملاً ولجـدة مطلقاً السدس مع فقد ام ، وترث ام أب عندنا ولو حيى ابنها كما مرّ ،

او ولد للميت (مع مولد او ولد ابن) سـواء كان الولـد ذكراً أو انثى (السدس) لا حاجة الى قوله : ان لم يحز بانفراده بان الشرطية لأنه يكفى عنه قوله مع ولد أو ولد ابن ، ولعلها فتحت على التعليل ، أى لأن لم يحز ، ومع ذلك الأولى اسقاطه (ثم) ان كان الولد او ولد الابن ذكراً فما له مع ذلك الولد او ولد الابن الا ذلك السدس و (له) ذلك السدس (الفضل عن) الـ (انثى ان كان) الأنثى أو كان الفضل كبنت ابن وكبنت .

(والأم مـع ولد أو ولد ابن) وان سفل ، سواء كان الولد او ولد الابن ذكراً أو أنثى ولو واحداً (كأكثر من اخ او أخت السدس) ولها مع اخ او اخت أو عدم الولد ثلث ، قال ابن عباس : او مع أخوين أو أختين (ولها مع أب وزوج أو زوجـة ثلث باق) عن فرض الزوج أو الزوجـة ، وقيل : ثلث كامل (والجد كالأب الا فى هذه المسالة فللأم معه) ، اى مع الجدّ بأن كان زوج أو زوجة وأم وجدّ (الثلث كاملاً ولجدّة مطلقاً) من جهة الأب أو الأم او من جهتهما (السدس مع فقد ام وترث ام أب عندنا) وعند الحنبلى فى رواية (ولو حيى ابنها كما مرّ) فى الباب .

وترث من الجـدات ثلاث أم ام الميت ، وأم ابيـه ، وأم أبى أبيـه ، وتسقط الرابعـة وهى أم أبى الأم ، . . . .

(**وترث من الجـدّات ثلاث**) ، اى يتصور ارثهن ، ولم يرد انهن يرثن مجتمعات ، وانما ترث فى مثاله اثنان فقط باجماع لان أم أبى الأب محجوبة بأم الأب وام الأم وهن (**ام ام الميت وأم أبيه وأم أبى أبيه**) ، ولكن هذا بيان لنوع الارث اما من جهة الأم واما من جهة الأب ، ويكفى فى البيان المثالان الأولان ، ولكن زاد الثالث دفعاً لمـا يتوهم من أن تكرير الأب مانع لضعف السدس فى الجدودة للذكور ، وان أراد أنهن يرثن بمرة زيد فى المثالين الأولين ام فتكون الجدات ثلاثاً فى الأولين وفى الثالث تكون جدّتان مع أب فتساويان أم ام أبى الميت ، والا فـلا ارث لأم ابى أبى الميت مع ام ابيـه .

(**وتسقط الرابعة وهى أم أبى الأم**) وتسمى الجدة الفاسدة ، قال صاحب الترتيب وشارحه : وهى أى الجـدة التى تستحق السدس وهى الوارثة اقسامها ثلاثة عندنا : المدلية بمحض الاناث كام أم وأمها وان علت بمحضهن ، فلا يرث من قبل الأم الا واحدة أو بمحض الذكور كأم أب وأم ابى أب او بمحض الاناث الى محض الذكور كأم ام اب وكأم أم أبى أب ، وهذان القسمان من جهة الأب ، ويشمل كل منهما عدداً كثيراً ، قلت قـد مرّ ذلك ، قال شارحه : وفى بعض هذه الجدّات خلاف تقدمت الاشـارة اليه ، وبقى من القسمة العقلية رابع وهو من أدلت بذكور الى أناث وهى غير وارثة عند الأئمة الأربعة وغيرهم الا عند ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فانه يورث كلّ جـدّة ، ولعل الشيخ اسماعيل احترز بقوله : عندنا عمـا عند ابن عباس ولو لم يعتدّ ذلك فى عباراتهم ، قال شارح الترتيب : ومن

وقيـــل : ان كانت ام أب اقعـــد من ام ام قسمتا الســـدس ، وخصت بـــه ام الام فى العـكس ، . . . .

قلنا غير وارثة فمن ذوى الأرحام فترث عند من ورثتهم ، ومراد الشيخ اسماعيل والمصنف جنس الثلاث المذكورة مما تحاذى مثل ام ام الميت وأم أبى ابيـه ، فيرثن السدس كلهن مجتمعات ، سواء بينهن لتحاذيهن ، وكذا إذا تحاذين فوق ذلك ، وكذلك اذا كانت البعدى من جهة الأم فلم يكن التحاذى فانه يرثنه كلهن سواء مثل أم ام ام ام الميت أربعاً وأم أبى أبيـه وأم ام ابيـه ولا يرث من جهة الأم بمرة اثنتان ، ويصح من جهـة الأب وحدهما أو مع أخرى من جهة الأب ، ومعنى التحاذى أوائل أو ثوانى أو ثوالث أو روابع أو خوامس ، وهكذا .

(**وقيل : ان كانت ام اب**) يعنى الجـدة من جهة الأب فصلت عن الأب بإناث محض أو ذكور محض اليه (**اقعد**) ، أى أثبت فى الارث بالنظر للقرب (**من ام أم**) يعنى الجدة من قبل الأم فصلت بإناث محض اليهـا أو كانت اقعد لكونها من جهة الأب والأم كما مر تصوير الجدة ذات الجهتين ، ويحتمل أن يريده المصنف هنا ، ويجوز أن يريد ذلك كله على ان يطلق أم الأب وأم الأم على ما يشمل ام الأب وأم الأم تحقيقاً ، والجدتين فوق ذلك (**قسمتا السدس**) سواء وان كانت اثنتان من الأب اقعد من التى من الأم قسمنه سـواء ايضاً .

(**وخصت به ام الأم فى العكس**) وهو أن تكون التى من الأم اقعد بالقرب أو بالجهتين بأن تكون الأخرى من الأب فقط ، وان تساويا أو تساوين فبينهما أو بينهن سـواء ، وتسقط البعدى من الأب بالقربى منه ولو لم تدل بها ، وليس مراده بقوله : وقيل حكاية قول خالف ما سبق ، بل أراد

وقيل : للأقعد مطلقاً والمختار مـا مر والشقيق ان انفرد حـاز وقاسم أخاه ان كان ، وان كانت اخت معهما فلهـا نصف احـدهما ، . . .

مجرد حكاية كلام ، فان ما قبل قوله ، وقيل : لا يناقض ما بعده ، بل زيادة فائدة ، وكذا فى قول الشيخ اسماعيل ـ رحمهما الله ـ ، ولا يقال : يحتمل أن يريد قولاً مخالفاً لـما مرّ ويريد بما مرّ قبل قوله وقيل الخ ، أن القربى من جهة الأم أو الأب لا تسقط البعدى من اى جهة فانه روى قومنا عن ابن مسعود أنه اذا كانت جدّتان احداهما من الأب والأخرى من الأم ورثنا جميعاً ، ولو كانت البعدى من الأب لأنا نقول : ان هذا الاحتمال يؤدى الى أن المصنف كأصله اختار هـذا المروى عن ابن عباس وانه المعمول به وليس كذلك ، فعلى قول ابن مسعود : لا تسقط البعدى من الأب بالقربى من جهته ، ولا من جهة الأم ان لم تدل البعدى بـه ، ولأن قوله : والمختار ما مرّ ينافيـه .

(**وقيل :**) السدس (**للأقعد مطلقاً**) ولو من جهة الأب فتسقط التى من جهة الأم التى هى أقعد من جهة الأب (**والمختار ما مرّ**) وهو قوله : وقيل ان كانت أم أب الخ مع ما قبله فانهما معاً قول واحد هو أن التى هى أقعد من الأب لا تسـقط من هى من الأم والتى هى أقعد من جهـة الأم تسـقط التى من الأب ، (**والشقيق ان انفرد**) عن ذى فرض وعن أخ أو أخت (**حــاز**) المال كله (**وقاسم أخاه ان كان**) الأخ معه .

(**وان كانت أخت معهما فلها نصف أحدهما**) والحاصل أنه ان تعدّد الأخ قسموا وان كانت اخت فصاعداً مع أخ فصاعداً فللأخت نصف ما للأخ

ولشقيقة أو لأب ان انفردت النصف ولاكثر الثلثان ، ولاخــوات أب مــع شقيقة سدس وسقطن مع اكثر ان لم يكن معهن اخ وهـــو لاخ أو اخت لام ولاكثر بسوية مع فقد حاجب كمــا مر ، . . . . . .

(ولشقيقة أو لأب ان انفردت النصف ولاكثر الثلثان ولاخوات اب) ، أى لمــا تعدد من أخوات أب أو اتحد (مع شقيقة) واحدة (سدس ، وسقطن) أى اخوات الاب ما اتّحد أو تعدد منهن (مع أكثر) مع شقيقة واحدة (ان لم يكن معهن اخ) أو أخوان أو أكثر ، وان كان ذلك فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان كان فى درجتهن خاصة :

وليس ابن الاخ بالمعصــب   من فوقه أو تحته فى النسب

(وهو) ، أى السدس (لاخ أو أخت لام ولاكثر الثلث بسوية مع فـقـد حاجب) وهو الاب أو الجدّ أو الولد أو ولد الابن (كما مرّ) فى البـاب قبل هذا الباب ، والله أعلم .

بـــاب

فى افراد مسائل كتاركة زوجـاً وابوين واخوة ، للزوج النصف وللأم ثلث بـاق على المختار ، والبـاقى للأب ، وقيل : لهـا سدس الباقى ،

باب

فى افـراد مسـائل

(**فى افراد مسائل**) بكسر الهمزة مصدر أفرد ، مضاف للمفعول ، أو بفتحها جمع فرد مضاف للمنعوت ، أى فى مسائل افراد ، يقال رجل فرد وامرأة فرد ، ويجوز فردة ، وذلك أنه مصدر فى الأصل فيبقى على حـاله (**كتاركة زوجاً وابوين واخوة**) اثنين فاكثر ذكوراً أو اناثاً أشقاء أو أبويين أو أميين أو مختلطين (**للزوج النصف وللأم ثلث باق**) بعد النصف وهو سدس كما مرّ بلا اخوة ، مراده أنّ لها سدساً هو فى نفس الأمر ثلث الباقى (**على المختار**) ، وهو قول أبى نوح صالح الدهان رحمه الله تعـالى : (**والباقى**) بعد ثلث الباقى (**للأب**) وهو الثلث كاملاً ، (**وقيل : لهـا سدس الباقى**) وهو من اثنى عشر لأنها أدنى عدد لنصفه سدس فللزوج ستة

وكتارك ابنى عمه أحدهما أخوه لأمه ، فقيل : له السدس والباقى بينهما ، وقيل : له الكل ، . . . .

وللأم واحد ، وهو نصف سدس المال وللأب خمسة ، وهو مروى عن أبى عبيدة ، ووجهه ، أن الأم اذا كانت تأخذ ثلث ما بقى مع عدم الاخوة فالمناسب أن تأخذ مع وجودهم سدس ما بقى والا لم يكن لوجودهم مع الأم تأثير فى المسألة مع أن لهم فى غيرها تأثيراً وهو حجبهم اياها الى السدس ، ولو لم يرثوا لوجود الأب فينبغى أن يحجبوها عن ثلث الباقى الى سدس الباقى كما حجبوها فى غير هذه المسألة عن الثلث الى السدس، وان ترك رجل زوجة وأبوين واخوة فعلى قول أبى نوح : للأم ثلث الباقى عن فرض الزوجين من اثنى عشر ، وعلى قول أبى عبيدة : للأم سدس الباقى بعد فرضها من ستة عشر ، فربعها أربعة ، الباقى اثنا عشر ، سدس الاثنى عشر اثنان هما للأم ، والباقى بعد سهم الأم فى ذلك كله للأب .

(**كتارك ابنى عمه أحدهما أخوه لأمه ، فقيل : له**) أى للأخ للأم (**السدس والباقى بينهما**) سواء بالعصبة ، وهو قول علىّ وزيد بن ثابت وهو الصحيح ، ولا نسلم أن العصبة لا سهم له، فان المراد بالسهم فى حديث : « من له سهم فى الميراث أحق » الخ ، ما يشمل حق العصبة ، (**وقيل : له الكل**) لأنه فرض عاصب ولا شىء للذى هو ابن عمه وليس أخاه لأمه بل السدس لابن عمه الذى هو أخوه لأمه فرضاً والباقى له أيضاً تعصيباً ، وهو قول ابن عمر وابن مسعود .

وهـو الاقوى لان من لـه سهم فى الارث احقّ ممن لا سـهم لـه للاجماع على ان تارك اخويه احدهمـا لاب والاخر شقيق خص بارثه الشقيق ، •

(و) هذا القول (**هو الاقوى لان من له سهم**) اى فرض (**فى الارث احق ممن لا سهم له**) ، وابن عمه الذى هو أخوه لأمه ذو سهم وهو السدس وهو فرض ، وفيه أن العصوبة سهم أيضاً (**للاجماع**) تعليل لأحقية من لا سهم لـه (**على ان تارك اخويه احدهما لاب والاخر شقيق خصّ بارثـه الشقيق**) ، وفيه انه اتحدت الجهة هنا وهى العصوبة فعمل بالقوى وهى الشقيقة بخلاف مسالة ابنى عم احدهما اخ لام فلم تتـّحد الجهة ولا وجـه لاسقاط جهة الفرض وهى جهة الاخوة للأم بجهة العصوبة التى هو فيهـا شريك يضاً •

وجه التعليل أنه لما كان الشقيق ذا جهتين كان له المال دون من له جهة واحدة وهو الأبوى وانما صحّ هذا التعليل مع أن الشقيق لا سهم له لأن هذا فى الحقيقة تعليل لعلـّة كون من له سهم أحق وهو القوة بالجهتين مثلا ، ولو قال : وللاجماع بالواو لكان أولى ، ويحتمل أنه بدل اضراب من العلة الأولى ثم رأيته بالواو فى كلام الشيخ اسماعيل •

واذا فهمت ما ذكرته ظهر لك صحة كلام المصنف كاصله لم يرد عليهما ان الشقيق والأبوى شانهما التعصيب وليس لأحدهما سواه بخلاف ابنى عم أحدهما اخ لأم فانهما عاصبان ، زاد أحدهما بالاخوة للأم يستحق بهـا السدس وحده والثلث ان كان معه مثله لأنا نقول : المعنى فى كون من لـه سهم أحق بالقوة فلا يشكل أن قولهم من له سهم الخ ، فى غير العصـبة ، وحديث « الحقوا الفرائض » الخ مناسب للقول الثانى أيضاً لا الأول فقط ،

وكذا لو كانا ابنى اخوين أو عمين أو ابنيهمـــا ، فالمـال لأقربهمـا بأم ولم يجعلوا لـه السدس أولاً ثم يقاسم غيره فى الباقى ، . . .

لأن المعنى وما بقى لأولى رجل ذكر أنه ان بقى فلأولى رجل ذكر فالبحث أولاً هل صح البقاء ؟ والظاهر أنه لم يبق شىء عن ذى الجهتين فليس كما قيل : ان قول علىّ أحوط ، وان ترك بنى عمه اثنان مثلاً أخواه لأمـه فالمال لهم الثلث فرض والباقى عصبة ، وقيل : لهم الثلث فرضاً والثلثان لهم ولبنى عمه الآخرين عصبة سواء .

(وكذا لو كانا) أى الوارثان (ابنى اخوين) أحدهما ابن اخ شقيق والآخر ابن أخ لأب (أو) كانا (عمين) أحدهما أخو أبيـه لأبى أبيـه وأم أبيه والآخر أخو أبيه لأبى أبيه (أو ابنيهما) أى ابنى العمين المختلفين بالشقيقة والأبوية (فالمال لأقربهما) أى لأقواهما (بأم) لزيادة الجهة وبها قوى (ولم يجعلوا له) أى لأقربهما (السدس أولاً ثم يقاسم غيره فى الباقى) فيه أنه لا سدس هنا البتة فضلاً عن أن يعتبر بخلاف مسالة ابنى عم أحدهما اخ لأم ففيها جهتان ، جهة فرض ، وجهة عصوبة ، والفرض السـدس ، ولا يؤثر ما توهموا هنا أن الشقيق أقوى بزيادة جهة فأخذ المال كله فليكن المال كله لابن عمه الذى هو أخوه لأمه لزيادة جهة ، ولا فرق فى زيادة جهة بين المسالتين اذا اعتبرنا أن المراد القوة بزيادة جهة ، ولا يشكل بالفرق باشتراكهما فى العصوبة وزيادة أحدهما بالفرض فى مسالة ابنى عم أحدهما اخ لأم ، واشتراكهما فى العصوبة مع فقد غيرها أصلاً فى مسالة ابنى أخوين أو عمّين أو ابنيهما أحدهمـا أقرب لأنه اعتبر مطلق القوة سواء سواء لم يكن الا العصوبة أو كانت العصوبة والفرض .

وكذا لو خلف ابنى عم احدهمـا إخوه لأمـه فالمال لـه ، وفى تاركة ابنى عمهـا : احدهما زوجهـا والآخر أخوهـا لأمهـا ان للزوج النصف وللأخ السدس ثم يقسمان الباقى انصافا ، وتارك ابنى عميه أحدهما شقيق أبيه والآخر أخو أبيـه لأمـه وأولاده اخوة الهالك لأمـه ان لهم الثلث والباقى لابن العـم الشقيق بتعصيب ، • • • • • • • •

(وكذا) فى مقاسمة الغير فى الباقى (لو خلف ابنى عم أحدهما أخوه لأمه فالمال) كله (له) أى لابن عمه الذى هو أخوه لأمه لمزيد القوة ليس ذلك تكريرا بل أراد أنه كما أخذ الأقوى المال كله فى تلك المسائل كذلك يأخذه الأقوى وحده كله فى مسالتنا هذه ، وهى المذكورة قبل ، اذ قال : وكتارك ابنى عمه الخ فالأولى أن يقول : فكذا لو خلف الخ بالفاء •

(وفى تاركة ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها ان للزوج النصف) بفرض الزوجية (وللأخ السدس) لفرض الكلالة (ثم يقسمان الباقى انصافا) بعصوبة ، وجمع المصنف مع أنه ليس للمال الا نصفان لجواز اطلاق صيغة الجمع على اثنين مجازاً وحقيقة ، وما ذكره المصنف مروى عن علىّ ولا نعلم له مخالفاً •

(وتارك ابنى عميه أحدهما) أى أحد العمّين (شقيق أبيـه والآخر اخو أبيه لأمه وأولاده) أى أولاد العم الذى هو أخو أبيـه لأمه بأن تزوج العمان امرأة واحدة واحد بعد واحد (اخوة الهالك لأمه أن لهم) أى لأولاد المذكورين (الثلث ، والباقى لابن العم الشقيق بتعصيب) وهكذا أيضاً لو

وتاركة بنى عمهــا ذكوراً واناثاً ، وهــم اخوتهــا لامهــا أن ّ الثلث بينهم سـواء والبـاقى للذكور ايضاً بــه ، واجمعوا أن ّ التارك زوجة حــاملاً وأولاداً فمــات أحدهم ثم ولدت أنه يرثه ويرث أخاه ، • • • •

كان معهم ابن عمه للأب فلا شىء لابن عمه للأب ، وذلك أن ولد الأم فرضى فله فرض وابن الشقيق أقوى فله العصوبة •

(**وتاركة بنى عمها ذكوراً واناثاً**) أدخل الاناث فى لفظ البنين تغليباً، (**وهم اخوتها لامها أن ّ الثلث** بينهم سواء) سهم بنت العم كسهم ابن العم من اجل الكلالة ، (**والباقى للذكور ايضاً به**) أى بالتعصيب ، (**واجمعوا أن التارك زوجة حاملاً وأولاداً فمات أحدهم**) أى أحد الأولاد (**ثم ولدت**) أى ولدت الجنين المدلول عليه بقـوله : حاملاً (**أنه**) أى الجنين المولود (**يرثه**) أى يرث أباه التارك زوجة حاملاً وأولاداً (**ويرث أخاه**) الذى مات بعد الأب فهو والأولاد الأحياء يرثون أباهم وأخاهم الميت •

وفى « الاثر » : وقال فى امرأة تزوجت ابن عمها فتوفيت عنــه وعن اخوته بنى عمها وتركت أخاها وأوصت للأقرب أن المال بين زوجها وأخيها نصفين ، ووصية الأقرب لبنى عمها ولا يرث معهم أخوهم الذى هو زوجها فى وصية الأقرب شيئاً ، وان ماتت وتركت زوجها وهو من بنى عمها فله نصف ما تركت والنصف الآخر ينزل فيه مع اخوته ، وان لم يكن من يرث الأقرب غيرهم ، فقيل : يرث معهم المال الا وصية الأقرب ، وقيل : الزوج يأخذ النصف فرضاً ثم يرث أيضاً فى النصف الثانى مع اخوته •

. . . .

وعن أبى سهل فيمن حلف لامرأته بطلاقها ثلاثاً ليفعل كذا وكذا فماتت امرأته قبل أن يفعل ما حلف عليه وقبل أن تمضى أربعة أشهر فانه يفعل ما حلف عليه ويرثها ، وكذا ان حلف بطلاقها لتفعلن كذا فمات قبل أن تفعل مـا حلف لها عليه وقبل أن تنقضى أربعة أشهر فانها تفعل ما حلف لها عليه وترثه ، وقيل أيضاً عنه أنه أفتى مرة واحدة أنهما لا يتوارثان فى هـذين الوجهين ، ويقع الحنث مع الموت ، وقيل فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها أن لزوجها النصف ثلاثة أسهم من ستة ولأمها السدس سهمها ولاخوتها لامها الثلث سهمين ، ويدخل اليهم الاشقاء فيقاسمونهم الذكور والاناث سواء وان كان اخوة لاب لم يدخلوا اليهم وتلك هى المشتركة ٠

وفى « الاثر » : ومسالته عن رجل له خادم وبنتها وبنت بنتهـا فحضرته الوفاة فنظر اليهن فقال : احداكن بنتى وله أخ فالصغير حرّة لا استسعاء عليها أما أن تكون بنته أو بنت بنته أو بنت بنت بنته ، والوسطى تسـعى فى ثلث قيمتها لانها فى حال تكون بنت ابنته وفى حال تكون بنته وفى حـال تكون أمه ان كانت الصغيرة ابنته فهى فى حالين حرّة وفى حال أمه فسعت فى ثلث قيمتها ، وأما الكبيرة فتعتق وتسعى فى ثلثى قيمتها ولا ميراث لوارثه منهنّ لأن النسب مجهول لم يثبت ، وهذه المسالة من الدفتر ٠

ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها ومات قبل الدخول ، فقول ابن ثابت وابن عباس : لها الميراث وعليها العدّة ، وقال جابر : لا مهر لها ، ومن تزوج امرأة على امرأة ، فاذا هى بنتها أو أمها ودخل بهما جميعاً ومات ، فالمأخوذ به عندنا انهما حُرمتا ولا ميراث لهما ، ومن تزوّج امرأة فولد

. . . .

معها صبية ومات فاذا هى أمه ورثت بنته التى هى أختــه على أنها من أبيه وأمه النصف ولا ترث على أنهــا أخته من أمــه لأن الكلالة لا ترث مع الولد حجبت نفسها ولأمه السدس وما بقى للعاصب ، وان لم يكن العاصب ردّتاه ، ومن تزوج محرمته ورثته بالنسب لا بالزوجية ، ومن تزوجت الأبكم فان كان يكتب ويقرأ ورثته ، وان لم يكتب ولم يقرأ فلا ترثه ، وان قتلت نفسها وهى عاقلة ورثها زوجها ولا مهر لها ، ومن حلف ليتزوجن امرأة فماتت أو مات قبل أن يتزوج فالحى لا يرث الميت ، ومن مات وقالت امرأة لورثته : أنا وارثة معكم انه تزوجنى سراً فاتت بثلاثة من أهل الجملة فقيل : ترث ، وقيل : لا ، وان أتت بالأمناء ورثت ، وان قيــل : أخوان لأب وأم ورث احدهما ربعاً والآخر ثلاثة أرباع فاحدهما زوج والآخر أخ لأم ٠

ومن قال عند احتضاره : قد طلّقت امرأتى قبل هذا بسنة وانى تحرجت اليوم ، فقيل : هو مضار وهل يكون الضرار الا هكذا ، فترث ، وقيل : غير مضــار لأنه أقر بمــا مضى فــلا ترث ، ومن تزوّج طفلة ومــا بلغت الا وقد جنّت فــلا يرثهــا ، ومن تزوج عــاقلة بالغــة فجنت ورثهــا ، وان ادّعى بلوغ زوجتــه نظرتها الأمينات مــا لم يردوا التراب وان ردّوا فــلا يبحثوا ، ولا يرث اذ الأصل الطفولية ، ومن ترك أبا أبيه وأم أمه ولا أقرب له فاقر بــه للجدّ ، وقيل : لجدته السدس ، ولجده الباقى ، وان قيل : ثلاثة رجال وثلاث نسوة ورثوا رجلاً للنسوة النصف وللأزواج النصف فذلك رجل له اختان لأم وأم وثلاثة بنى عم تزوجوهن ومــات وليس له غيرهم لأمه السـدس وللأختين الثلث ولبنى عمه النصف ، ومن مات وترك شقيقاً وأماً لها زوج غير أبيه

وينقطع التوارث بين ملاعن وولد لاعَنَ أمه عليه وبقى بينه وبين أمه فترث منه ثلثاً أو سدساً بحاجب ولاخوته لأمه ارثهم ، •

فمضى ما شاء الله بعد موته فولدت أمه وزعمت أنه تحرك فيها قبل أربعة أشهر وعشر فأنكر الأخ قولها ، فان كان قبل ستة أشهر ورث بالكلالة، وان أتت به بعد ستة أشهر فلا يرث الا ان كانت بيّنة عادلة أنه تحرك قبل أربعة أشهر وعشر •

ومن ترك أخاه من أمه وشقيقاً أو أخته منها وشقيقاً وولدت أمه من زوج غير أبيه فقال أبوه : يرث معكما ، وقال الشقيق : حدث بعد موت أخى فاعلم أنه يجوز فى ذلك قول الأب كما يموت الميت الذى ذكرت فيقول أخو الميت لزوج المرأة أن يعزل عنها ويردّها عند الأمينات حتى يعلم أمرها أحامل أو لا فلهم على الزوج ذلك ، وان لم يفعلوا وولدت دون ستة أشهر من يوم مات ورثه ولدها معهما ، وان ولدت بعد الستة لم يرث ، ومن ترك ابنتيه وبنات ابنه وبنات ابن ابنه وأخاه لأبيه وأخاه لأمه فلبناته الثلثان ولأخيه لأبيه ما بقى ، كذا فى نوازل نفوسة ، ووجهه أن بنت الابن فرضها السدس مع البنت الواحدة ، وأما مع البنتين فلا فرض لها ، فلا ترث الا ان كان من يعصبها •

(**وينقطع التوارث بين ملاعن وولد لاعن أمه عليه**) لا يرث الولد ولا يرثه الولد ، وكذا لا يرث زوجته التى لاعن ولا ترثه (**وبقى**) التوارث (**بينه**) أى بين الولد (**وبين أمه فترث منه ثلثاً**) مع عدم حاجب (**أو سدساً بحاجب**) أى مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن أو اخوة (**ولاخوته لأمه ارثهم**) وهو السدس لمن انفرد والثلث لمن تعدّد

ولعاصبها الباقى بتعصيب ، وان ولد الزنى لا يلحق بابيه فى الاسلام ، • • • • • • • • • • • • •

(**ولعاصبها الباقى بتعصيب**) يعنى أن عصبة ولد اللعان وابن أمه مطلقة وهو عصبية أمه وهو خاله أو جدّه منها أو عمها أو ابن ابنها وهو أولى من غيرها وان كان ولد اللعان اثنين أو أكثر ، فقيل : هم اخوة لأم ، وقيل : شقيقان أو أشقاء ، وقد مرّ ذلك • قال أبو اسحاق :

وان تلاعن امرءاً زوجته ... وانخرمت من ملكها عصمته
فما لمن تلده من مورّث ... فى زوجها الملاعن المورّث
وتوأماها فاعلمن شقيقان ... للأب والأم معاً حقيقان
اذ كان عن نسبه نفيهما ... لم ينف من أبوة بينهما

وقد مرّ ذلك •

(**وان ولد الزنى لا يلحق بابيه فى الاسلام**) ، أى لا يلحق بمن زنى بأمه فى الاسلام ان زنى فى الاسلام بها وسماه أباً لأن الولد بحسب الظاهر من مائة ، قال ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، والعاهر : الزانى ، وقيل : الزانى ليلاً والعهر ـ بفتحتين ـ الزنى ، وقيل : الزنى ليلاً ، والمعنى له الرجم بالحجر ان أحصن ، والجلد ان لم يحصن أو له الحجر ، بل الولد ، أى ليس الولد له ، وعلى هذا فالمراد بقوله : للعاهر الحجر الكناية عن الخيبة عن الولد ، وجرت عادة العرب أن يقولون لمن خاب له الحجر وبفيه الحجر والتراب وهذا التفسير أولى لأن الرجم مختص بالمحصن

وليس فى الحديث قيد الاحصان ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد ، والخبر انما سيق لنفيه ، ويؤيده أيضا رواية : « الولد للفراش وفى فـم العــاهر الحجر » ، ورواية : « الولد للفراش وبفى العاهر الأثلب » وهــو الحجر ، وقيل : دقاقه ، وقيل : التراب ٠

وفى رواية : قام رجل فقال لمــا فتحت مكة : ان فلانــاً ابنى ، فقال ﷺ : « لا دعــوة فى الاسلام ذهب أمــر الجاهلية الولد للفراش وللعــاهر الأثلب » أو قال : الحجر ، وفى صحيح الربيع وغيره أنه ﷺ : « فرّق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة » ، أى صيره ابن أمه فلا توارث بينه وبين الزوج ، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لهــا كما وقع صريحاً فى حديث : « ويرث منهــا ما يرث الولد من أمــه » ، وقيل : معنى الحاقه بأمه أنــه صيّرها له أباً وأماً فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ، ورواية عن أحمد وعن ابن القاسم ، وعنه أن معناه أن عصبة أمه عصبته وهو قول علىّ وابن عمر والمشهور عن أحمد ، وقيل : ترثه أمه واخوته منهــا بالفرض ، والرد وهــو قوله أبى عبيدة ومحمد بن الحسن ، ورواية عن أحمد قال : فان لم يرثــه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه ٠

(**ولا يلحق الفراش**) ، أى صاحب الزوجة وهو زوجها والفراش الزوجة لانها تحته عند الجماع كالفراش أو لأنها تكون له فى الفراش (**فى أقلّ من ستة**

أشهر من وقت الدخول على ما مرّ عند الأكثر ، وقيل : من وقت العقد ؛ والأكثر على أن من وطئت فى طهر بنكاح أو تسر لرجلين فولدها لهما ان لم تكن فراشاً لأحدهما بأن جهل التاريخ ، . . . . .

أشهر من وقت الدخول) تحقيقاً أو امكاناً (على ما مرّ) فى اللعان من كتاب النكاح (**عند الأكثر ، وقيل : من وقت العقد**) ولو لم يمكن الدخول وهو لابن عباد وأبى حنيفة ، بل هو ولد أمه فى أقل من الستة ويلحق الزوج فى غير ذلك الى أقصى مدة الحمل وهو سنتان عندنا ، كما روى عن أبى عبيدة وعائشة وأهل العراق ، وقال قوم : أربع سنين كما مرّ فى النكاح وذلك اذا انتفخ واتهمت أو ادّعت ، وأما ان تبين مثل أن يتحرك بعد أربعة أشهر فانه يلحق بلا غاية وقد ولد لعشرين سنة لبعض الناس ، وهاتان المسألتان مناسبتان للعان ، قيل : لا يلحق الولد بأمه ان أتت به لستة أشهر أو تحرك بعد أربعة أشهر من وقت الدخول أو العقد ، بل هو ولد زوجها الملاعن له كما هى أمه ، وقيل : يلحق ، كما قال المصنف : وان ولد قبل الستة أو تحرك قبل الأربعة لم يلحق به قولاً واحداً .

(**والأكثر على أن من وطئت فى طهر بنكاح أو تسر لرجلين فولدها لهما ان لم تكن فراشاً لأحدهما**) ، أى ان لم يتبين فراش لأحدهما (**بأن جهل التاريخ**) أو اتّحد ، وقد مرّ ذلك فى النكاح ، وأما فى طهرين فهو للثانى ان تبين اذ لا حيض مع حبل ، وما ذكره المصنف مذهب أكثر أهل العراق،

وكذا منبوذ لفظ فادّعـاه اثنـان ولا مرجّح ، فـان مات وترك أبويـه ولـكل منهمـا ولد فلأمـه السدس والبـاقى بينهمـا ، وان ماتا وَرث من كلّ نصف مـا ترك ان لم يكن غـيره ، • • • • • •

وقال الحجازيون : يثبت حكمه بحكم القافة وهم قوم من العرب يزعمون المعرفة بتشـابه الأشخاص وهم بنو مدلج يعرض عـلى أحدهم مولود فى عشرين رجلا وعشرين امرأة فيلحقه بأبيه وأمه ، قـال بعض التجـار : ورثت من أبى عبداً كبيراً وشيخاً أسود فكنت فى بعض أسفارى راكباً على بعير والعبد يسوقه فاجتاز علينا رجل من بنى مدلج فامعن فينـا نظـره فقال : مـا أشبه السائق بالراكب ، فوقع فى قلبى من قوله ، فلمـا رجعت الى أمى أخبرتها بقوله ، فقالت : صدق يا بنى ان زوجى كان ذا مال وليس لى منـه ولد وخفت أن يموت فيفوتنا المـال فمكّنت هـذا العبد من نفسى فحملت بك ولولا أن هـذا شىء سوف تعلمه فى الآخرة ما أخبرتك به فى الدنيـا .

(**وكذا منبوذ لقط فادّعاه اثنان**) كل يقول : انا لقطته ، أو كلّ يقول : هذا الذى لقطه غيرنا هو ولدى ، (**ولا مرجح**) لأحدهمـا عـلى الآخر (**فان مات وترك أبويه**) اللذين ادّعياه (**ولكل منهما ولد فلأمـه السدس والباقى بينهما ، وان ماتا ورث من كل**) منهما (**نصف ما ترك ان**) كان ذكراً أو (**لم يكن غيره**) ، وان كان غيره فله سهمـه من فرض وتعصيب ويأخذ المنبوذ نصف ما يكون له لو كان ولداً له تحقيقاً ، وللانثى نصف مالها لو كانت ولداً له تحقيقاً ، وعندى أن المنبوذ أولى بالمال كله اذا مات مدّعياه ان لم يكن وارث ولا عاصب ولا رحم ، والله أعلم .

◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

ومن أجاز حكم القافة أجازه فى المنبوذ وفى ولد الموطئة لرجلين فى طهر واحد ، والقافة جمع قائف ، ومن منعه أشرك فيه الرجلين الواطئين ، وقيل : يؤخر الى البلوغ فيختار أيهمـا شاء ، وأجـازوا أن يكون للولد أبوان اذا ادّعياه وهو منبوذ ، وأجاز حماد بن أبى حنيفة ولد الثلاثة ان ادعوه وهو منبوذ ، والله أعلم .

بـــاب

. . . .

باب
فى الخنثى واحكامه

وهو موجود قطعاً ، ولكن المشكل اثبت بعضهم وجوده ونفى بعضهم وجوده ، قال الكلاعى من ائمة المالكية قال ابن القاسم : لم يكن أحد يجترىء ان يسأل مالكاً عن الخنثى وقد نفى وجوده واحد من العلماء ، وقال الحسن البصرى : لم يكن ليضيق على عبد من عباده حتى لا يدرى أذكر هو أم أنثى ، قال اسماعيل القاضى فى المشكل : انه لا يكون وقد قال الله تعالى : ﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى ﴾(١) وفرض للذكر فريضة وللأنثى فريضة ولم يفرض فرضاً بينهما لأنه لم يخلق خلقاً بين الذكر والانثى فلابد من علامة يعرف بها أنه ذكر أو انثى وهو مأخوذ من قولك : تخنث الطعام أو غيره

---

(١) سورة النجم : ٤٥ .

يعتبر الخنثى ان كان له فرج رجـل وفرج امراة بمبـاله ، فان بال منهمـا اعتبرت الكثرة ، فـان تسـاويا فالسبق ، فان اتحـد بكلّ اعتبر نبـات لحيـة وكبر ثدييه ومشابهتهما بثديى امراة ، فان اجتمعا فحـال البلوغ ، . . . .

اذا تكدر لونه أو طعمه أختلط بغيره والخنثى هو آدمى له آلتا الرجل والمرأة أو ثقبة لا تشبه واحدة منهما .

(**يعتبر الخنثى ان كان له فرج رجل وفرج امراة بمباله**) أى بالموضع الذى يبول منه ، قال ابن عباس : ان النبى ﷺ « سئل عن مولود له ذكر وفرج من أين يرث ؟ فقال من حيث يبول » لأن النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته على ذلك ، وكذلك عن على بن أبى طالب وجابر بن زيد وغيره من التابعين ، والكلام على مـا يتضح به ومـا يشكل هو من مسائل الفقه يؤتى بها فى الفراض تتميماً للفائدة وانما يكون من الفرائض ارثه وارث من معـه ، (**فان بال منهمـا**) جميعاً (**اعتبرت الكثرة**) فيعمل بموضعها ولو تأخر .

(**فان تساويا ف**) ليعتبر (**السبق ، فان اتحد**) البول (**بكل**) أى من كل (**اعتبرت نبات لحية**) ومثلها الشارب ، فان وجد أحدهما فذكر (**وكبر ثدييه ومشابهتهما بثديى امراة**) فان كبرا همـا أو أحدهمـا كثديى المرأة ولا لحية ولا شارب فامرأة ، (**فان اجتمعا**) أى الأمر المختص بالرجل والأمر المختص بالمرأة (ف) ليعتبر (**حال البلوغ**) أى ينتظر زيادة البلوغ بعد البلوغ

فان حاض حكم بـه ، وان احتلم فكذلك ، وان اجتمعا فمشكل ، وكـذا ان لم يكن له فرج احدهما بل له ثقب يبول منـه فقط ينتظر بلوغه فـان بانت أمارة مميزة عمل بهـا والا فمشكل ويعتبر أيضـاً باقعاد على حـائط ويؤمر ببول ، فان انصب معه ، . . . .

المتقدم باللحية وكبر الثديين (**فان حاض حكم به**) أى بالحيض أى بمقتضى الحيض وهو حكم المرأة لا بحكم اللحية ، ولا يجزى فى ذلك الا دم أسود غليظ منتن ، وقيل : يجزى دونه ، وفى العلقة ونحو الصفر ما مر فى الكتاب الأول من الخلاف بحسب ما يصلح هنا ، ولا يشترط بقاء الـدم مقداراً تترك بـه الصلاة اذا كانت به أمارة الحيض عندى ولو كان ظاهر لفظ الحيض شرعـاً اشتراط مـا ذكر .

(**وان احتلم فكذلك**) أى يحكم بحكم الاحتلام وهو الذكورية ، وهـذا على أن الاحتلام مختص بالذكر ومراده خروج منى الرجل ولو فى اليقظـة اطلاقا للمقيد على المطلق والصحيح ان الاحتلام لا يختص بالذكر بل يجوز فى الأنثى ويقع ، فلا يحكم لمجرده بالذكورة (**وان اجتمعا فمشكل**) ان لم يكن شيء آخر يميز الذكر أو الانثى وقد علمت أن الصحيح أن الاحتلام لا يختص بالذكر فاجتماعه مع الحيض لا يوقع فى الاشكال بل هو امرأة بالحيض .

(**وكذا ان لم يكن له فرج أحدهما بل**) لا ثقب له أو (**له ثقب يبول منـه فقط**) أى دون أن يكون فرج رجل أو امرأة (**ينتظر بلوغـه ، فان بانت أمارة مميزة**) للذكورة أو الأنوثة (**عمل بها والا ف**) هو (**مشكل ، ويعتبر ايضا باقعاد على حائط ويؤمر ببول فان أنصب معه**) أى مع الحائط ملتصقاً

فانثى وان تباعد عنه فذكر ، وان كانت ثمانياً وعشرين فانثى ، • •

به (**فانثى وان تباعد عنه فذكر**) وان أعطى كذكر أو كانثى بلا حكم ثم احيض عكس ذلك بحدوثه أو شكل بعد فانه يستأنف الأمر ويبطل الأمر الأول ، وان كان بحكم فقيل : يبقى على ذلك القضاء ، وقيل : يستأنف الأمر (**وتحسب أيضاً أضلاعه عند غيرنا فان كانت سبعاً وعشرين فذكر وان كانت ثمانياً وعشرين فانثى**) فان الذكر ينقص بضلع خقلت منه الانثى قال أبو اسحاق :

وهكذا الاشكال فى الذكورة — تدعو الى اختبارها الضرورة
كتارك فى وارثيه خنثى — فلم يحقق ذكراً أو انثى
فانه يترك حتى يختبر — بما به اختبره أهل النظر
فأى صنف عند ذاك ضمه — أعطى من كل الأمور حكمه
الا اذا ما لم تجد معولاً — فهوالذى تدعوه خنثى مشكلا
وفرضه فى الارث ياتى بعد — ان شاء ربى أن يتم الوعد

قال شارحه : أول علاماته مخرج البول ، فان بال من الذكر فهو ذكر وان بال من الفرج فهو أنثى ، وان بال منهما قضى بالسابق ، فان سبق من الذكر فهو ذكر وان سبق من الفرج فهو أنثى ، وان اندفع منهما معاً بمرة قضى باكثرهما عند الأكثر ، وقال الشعبى : لا ينظر الى القلة والكثرة أيكال أم يوزن الى أن هذا الاختبار بالبول انما يجرى فى حال صغره بحيث يجوز النظر الى عورته ، وأما الكبير فانما يؤمر ببول الى حائط أو على

حائط فان ضرب بوله فى الحائط أو اشرف على الحائط فهو ذكر والا فهو انثى حيث بال بين فخذيه ، وقيل : تنصب له مرآة أمامه وينظر فيها الى مبـــاله .

قلت المذهب أن ينظر الى عورته ولو بالغاً لضرورة أن يعلم أنــه ذكر أو انثى ، وان بال منهما معاً متساويين بمرة انتظر بلوغه ان كان طفلاً وان كان بالغاً فان نبتت له لحية فهو ذكر ، وان نبت له ثدى دون لحية فهو انثى ، وان نبتا معاً فاختلف هل ينظر الى عدد أضلاعه أم لا الا أن الأكثر لا ينظر اليه ، وذهب الحسن الى القضاء به ، وقال به غيره ، وعليه فالمرأة لها ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب والرجل له من الجانب الأيمن كذلك ومن الجانب الأيسر سبع عشرة ، هكذا ذكره ابن يونس وقال الحوفى : سبع عشرة للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشر ، وقالوا: وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأراد أن يخلق حواء أزال ضلعاً من الجانب الأيسر فخلقها منها ، ويوقف ميراث الجميع عند الاختبار بما حضر كالبول ، وأما الاختبار بالثدى واللحية فربما يطول فهل هو كالحمـل فيوقف الجميع أو يقسم ويعول ميراثه على أوفر الجهتين ، والظاهر أنه كالحمـل ، اهـ .

والأظهر اذا قسم أن يعطى الخنثى ميراثه النـاقص ويؤخر الزائد عليه ، وان استوت أضلاع الجانبين وكانت أقل مما للأنثى أو أكثر مما للذكر فمشكل ، وكذا ان تفاوت الجانبان وكانت أكثر مما للرجل أو أقل مما للمرأة ومن علامات الأنثى الحمل قال فى التاج : وان حبل وولد فامرأة يقيناً ، والولد مقدم على سائر الأدلة وقال : يسئل بعد البلوغ عمـا يميل طبعه فان مال لطلب الرجل فامرأة وبالعكس ولا يقبل رجوعه عما قـال الا ان ولد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعد اخباره فانه امراة وينقص حكمها السابق ولا اعتبارات بنبات اللحية والثديين وعدد الأضلاع على الأصح ا هـ .

وضابط الباب عندى أنه ان اجتمعت علامات الرجل والمرأة أو لم يكن منهن شيء رأساً فمشكل ، وان اجتمع بعضها وزادت علامة لذكر أو انثى عمل بها ، وانما يعتبر وقت الشيء المعتاد الغالب ، فان لم يكن فانه يقسم مثل أن يتجاوز الوقت الذى تحيض فيه المرأة غالباً ، وأما أن ينتظر الى الاياس فحرج ، قال العاصمى :

وارث خنثى بمباله اعتبر وما بدا عليه الحكم قد قصر
وان يبل بالجهتين الخنثى فنصف حظ ذكر وأنثى

قال الشيخ اسماعيل ـ رحمه الله ـ : وقفت فى كتاب سير النبى ﷺ ان أول من قضى فى الخنثى بالمبال جارية لعامر بن الظرب حاكم العرب فى الجاهلية اختصم اليه فى ميراث الخنثى ، يعنى له ثقب واحد لا كفرج ذكر ولا كفرج أنثى فاشكل عليه أمره فبات ساهراً من أجل ذلك فقالت له أمة له تدعى « سخيلة » : ويحك اتبع المبال اقعده فان بال من حيث يبول الذكر فهو ذكر وان بال من حيث تبول الانثى فهو أنثى ، فقال : فرجتْها « سخيلة » باسكان تاء فرجتها وسخيلة فاعل ، أو بكسرها واسكان الجيم وسخيلة منادى ، قيل : أتى بجابر بن زيد يرسف فى قيوده ، ثم سئل عن الخنثى فقال : اقعدوه على الحائط يبول فان انصب بوله مع الحائط فهو أنثى وان انصب متباعداً عن الحائط فهو ذكر ، والله أعلم .

ويرث نصف ذكر ونصف أنثى على مــا مرّ ، • • • • • •

(ويرث نصف ذكر ونصف أنثى على ما مرّ) من ثبوت اشكاله وانه لو كان مميزاً بعلامة ذكراً أو أنثى عمل بها لأن ميراثه الذى لا يكون دونه هو ميراث الأنثى ، اذ أسوأ حاليه أن يكون أنثى وما زاد عليه محتمل ينازع عليه ولا مرجح فوجب أن يقسم بينهما كما هو أحد أوجه فيما اذا لم يكن للخصمين بيان لا لهذا ولا مدّعى سواهما ، أو كان لكل منهما بيان صحيح لا يزيف الآخر وذلك ثلاثة أرباع سهم الذكر وذلك اذا كان المشكل واحداً أو كان بحال يرث وحده وبحال يرث معه غيره ، قال أبو اسحاق :

فصل وشــذ أيضاً الخناثى اذ خلفــوا الذكور والاناثا
وكل خنثى مشــكل فسهمه مختلف بين السهام حكمه
فافرض له نصف نصيب ذكر ونصف حظ امرأة مقــدر •
من أى صنف كان فى الورّاث فذاك يُعطاه بــلا اكتراث

وما ذكر هو الذى عليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة : ميراث الخنثى هو ميراث الأنثى ، وقال الشافعى : يرث بأقل حاليه وله أقسام :

الأول : أنه يرث على أنه ذكر ويرث على أنه أنثى الا أن ميراثه فى الذكورة أكثر •

والثانى : أن يرث علىأنه ذكر ولا يرث علىأنه أنثى •

الثــالث : العكس •

الرابــع : مساواة ارثه على الذكورة والأنوثة •

• • • • • • • • • • • • • •

فالاول كما اذا كان ابناً أو ابن ابن ، والثانى كما اذا كان عماً أو ابن عم أو ابن أخ ، والثالث كما اذا كان فى مسائل العول كالأكدرية على مذهب غيرنا فانه لا يعال فيها اذا كان ذكراً ويعال له اذا كان أنثى لارثها بالفرض الرابع كما اذا كان أخاً لأم ، والحكم فى الأول كما قال المصنف – رحمه الله – والحكم فى الثانى والثالث أعطاؤه نصف النصيب الذى يرث به ذكراً كان أو انثى خاصة ، والحكم فى الرابع اعطاؤه سهمه كاملاً لاستواء الحالتين ، فالخنثى مشكل قد يكون وارثاً سواء كان ذكراً أو انثى وقد يكون وارثاً على تقدير كونه ذكراً فقط كما لو كان عماً لأن العمة لا ترث الا بالرحم ، وقد يرث على الأنوثة فقط ككونه أختاً فى الأكدرية عند غيرنا .

واعلم أن الخنثى لا يكون أباً ولا أماً ولا زوجاً ولا زوجة ولا جداً ولا جدة لأنه حينئذ ذكر لا غير أو أنثى لا غير ، وقيل : قد كان ذلك وهو منحصر فى البنوة والاخوة والعمومة والولاء ولا يتزوج على كل حال ولو تزوج وولد له من ظهره ومات ولده ورث على أنه أب وان مات هو ورثوه ، وأن وَلَدَ من بطنه ومات الولد ورثه على أنه أم ، ولا ميراث بين أهل الظهر وأهل البطن لأنه لا أب يجمعهم ولا أم تجمعهم وأهل الظهر أشقاء فيما بينهم، وكذلك أهل البطن ، قال ابن رشد : وقال قاسم بن أصبغ عن أبيه أنه رأى بالعراق خنثى مشكلاً فقيل له : انه ولد له من ظهره ومن بطنه ، وعلى صحة هذا يكون شاذاً ، قال ابن يونس : قال بعض فقهائنا القرويين : ولا يطأ بنكاح ولا ملك يمين ، وقيل : له أن يطأ أمته .

ولا يتزوج ولا يزوّج وليتــه ، فان فعل جاز ، ولا يؤذن ولا يؤم ويغتسل ويصــلى حــال حيض ولا يدعها كامراة ، ولا يصــلى مع رجــال ولا مــع نســاء بل يصلى وحــده بينهمــا ، ولا تلزمــه جمعــة ، ولا يتحــلى بذهب ولا يصلى بــه ، • • • • • • • • •

(**ولا يتزوّج**) ، فان تزوج لا ينعقد لعــله امراة تزوجت امــراة أو رجل تزوّج رجلاً ، فان كان الدخول فلا رَجْمَ ولا جلد للشبهة ، (**ولا يزوج وليتــه**) أو أمته ولا يكون وكيلاً فى التزويج ، (**فان فعل**) التزويج أو التزوج (**جاز**) لانه نصف عصبة ، وقيل : ان زوّج فرّق بينهمــا ان لم يكن المس ، (**ولا يؤذّن**) ولا يقيم ولا يرفع صوته ، (**ولا يؤمّ**) أى لا يكون اماماً ، وجاز ان يؤذن ويقيم ويؤم لمثله أو للنساء عند بعض ، وقيل : لا يؤم الا فى النقل ، (**ويغتسل**) من حيض وجنابة وقعت ، (**ويصلى حال حيض ولا يدعها**) أى الصلاة (**كامراة**) لعله ذكر ، ومن شان المسلم الحوطة ، ومراده فى ذلك انه حاض ومعه علامة رجل كلحية ــ قيل : وكاحتلام ــ ولا اشكال فى هذا القيد لظهوره ولو لم يذكره الآن لأن كلامه فى المشكل والحيض فلا علامة تنافيه يخرج به عن الاشكال الى جنس النسوان ، (**ولا يصلى مع رجال ولا مع نساء بل يصلى وحدة بينهما**) يصفّ وحده أو مع مثله بين صفّ الرجال وصفّ النساء فهو خلف صفوف الرجال وقدّام صفوف النساء ، وان كان امرا فقد صلّى خلف الرجال ، (**ولا تلزمه جمعة**) لانها تلزم الرجل وهو لم تتحقق ذكورته ولا يلبس لباس النساء لئلا يمال اليه ، (**ولا يتحلى بذهب**) لعله رجل ، وهو حرام عليه ولا بحرير كذلك على ما مرّ فيه ، (**ولا يصلى به**) ، وكذا الحرير ، وان لم يمسه لم تفسد •

ولا تظهر لـه النسـاء الزينـة ، ولا يتماسّ ان لم يكن محرمـاً لهنّ ،
ولزمة الختن من ذكره ، . . . .

(**ولاتظهر له النساء الزينة**) التى تظهرها بعضهن لبعض (**ولايتماسّ**) ـ بتشديد السين ولا ألف بعده ـ أى لا يتماسّ معهن أى لا يمسهن ولا يمسسنه وفى نسخة : ولا يتماسوا ـ بواو الجمع ـ عائد الى الخنثى ، والنساء تغليباً للخنثى لأن ضميره ضمير الذكر (**ان لم يكن محرماً لهن**) الا لضرورة كالتنجية ، وفى مسه وجه المرأة أو قدمها أو كفها أو مسّ المرأة منه ذلك خلاف لأن فى مسّ الرجل غير محرمته فى ذلك خلاف (**ولزمه الختن من ذكره**) وان لم يختتن فحكمه حكم الأقلف ان بلغ الا حين يعذر على حدّ ما مرّ فى محله ، وكتب القاضى عياض الى ابن رشد أبياتاً نظمها وهذه هى :

أجب سـائلا يا ايهـا الحبر انـه ... على الحبر ان يفتى الفتى حين يسأل
ابن لى ففى الخنثى مسائل جمـة ... تنيف على عشر اذا كان يشـكل
فمـا سـهمه اذا غـزا واذا زنى ... به أو زنى ما حكمه حين يفعل
وهل دية الفحل الكريم بقتـله ... على قاتل أو شطرها حين يقتل
وقل أين يلقى فى الجنائز نعشه ... ومن يتولى غسـله حين يغسـل
وميراثه مـا قـدره ونكاحه ... أيؤذن فيـه أم يصان ويعضـل
وان لمسـت كفـاه موضع فرجه ... فهل طهره يبقى لـه أو يبـدل
وهل صفـه خلف المصلين آخراً ... اذا هو صلى فى الصفوف أم أول
وهل سجنه بين الرجال أو النسا ... فان جوار الشكل للشـكل أمثل

. . . .

وهل يردد القاضى شهادة قوله اذا هـو أدّى أم يقول فيقبل
وقل هـل يؤم القوم أم ليس يرتضى
فـان مقـام الحـر بالحـرّ أجمـل

فاجابه ابن رشد بقوله :

تلقّ هداك الله ان كنت تسال فهذا جـواب نـوره يتهلل
له نصف سهم فى الغزاة وان زنى به فعليه الحدّ والحدّ أجمل
ومهما زنى فالحدّ عنه بمعزل فان الفتى فى معرك الطعن أعزل
وميراثـه فى نصـف مرء ومـرأة كذلك تؤدى نفسه حين يقتل
ويعضل فى معنى الزواج اذا اشتهى فان الهدى فى عضله حين يعضل
وآخر صفّ للرجـال مكانه وأمـا اذا لاقى النسـاء فـأول
وحيث يصلى ثم يوضع نعشـه فذلك فيـه سنة لا تحوّل
وتغسله مملوكة تشترى لـه بخالص بيت المـال لا يتمول
ومهما استحق السجن ثقف وحده فليس له فى القوم شبّه ممثل
وليس يـؤم القـوم الا ضرورة وفى المـال لا فى غير ذلك يقبـل
وان هو مسّ الفرج جدّد طهره وان مس احليلاً فنقض معجل
فدونكها مثـل النجوم زواهراً بنور سناهـا يهتدى المتـامل

* * * * * * * * * * * * * *

وفى نسخة من السؤال :

وهل دية الفحل الكريم تدى له

وهى ضعيفة لأن الأصل تؤدى له ـ بضم التاء بعدها واو ساكنة ـ فحذفها للضرورة اذ لا يصح الوزن باثباتها وانما تحذف بلا ضرورة لو كان تدى بالبناء للفاعل ـ بفتح التاء وكسر الدال بعدها ياء ـ .

وقولـه :

وان لمست كفاه موضع فرجه .. الخ

مبنى على القول بان المراة لا ينتقض وضوؤها بمسها فرجها، والصحيح أنها كالرجل قياساً عليه ، بل ورد الحديث أيضاً صريحاً فيها ، ولذلك أجابه بالنقض مطلقاً والمراد بالفتى فى قوله :

فان الفتى فى معرك الطعن أعزل

الخنثى ، ومعنى معرك الطعن موضع ازدحام القتال ، والأعزل من لا سلاح له يشير الى انه لا ذكر له يطعن به فى الفرج فهو كمن لا سلاح له يقاتل به ، فان كان له ذكر تامّ صحيح فانه ان زنى جلد ، وقوله : شبه ممثل هو بدون الف بين الميم والثاء وهو بتشديد الثـاء مفتوحة ، ولا يصح مماثل بالف وتخفيف الثاء مفتوحة أو مكسورة لأن هذه الألف تاسيس ، ولا تاسيس

* * * * * * * * * * * * * *

فى الابيات السابقة قبله ، وانما قال : تغسّله مملوكة تشترى له الخ ، لانه قد يكون ذكراً فلا تغسله النساء وقد يكون انثى فلا تغسله الرجال بخلاف الامة التى تشترى له فانها تملّك له فتغسله ثم هى لبيت المال فانه ان كان امة فالامة امرأة وان كان ذكراً فامه الرجل تباشر منه ما تباشر المرأة من زوجها ٠

قلت : هذا مشكل لانها ملّكت له تمليكاً بعد موته وكانه اغتفر ذلك للضرورة والا فالتسرّى غير واقع فى حياته ولا يصح بعد موته فباى وجه تباشر عورته ان كان عند الله ذكراً ، والظاهر انه ان كانت له امة فى حياته او مال غسلته امته او اشتريت من ماله ثم رأيت لبعض قومنا كذلك والحمد لله ، ومعنى لا يتمول لا تجعل له مالاً ، بل تغسله فقط فهى لبيت المال وان كان مشكل آخر مثله فهل يغسله الطاهر ، نعم على ما يقتضى كلامهم ، والتحقيق المنع لان غايته جهل حاله فلعله عند الله ذكر والآخر انثى وبالعكس فكيف يغسل الرجل المراة او المراة الرجل ، وهذا على ان الخنثى المشكل اما ذكر واما انثى ، وان قلنا : انه قسم ثالث فلا اشكال فى انه يغسل مثله وان كان المشكل فى سن الطفل الذى تغسله النساء جاز غسلهن له ٠

وفى بعض الآثار : المشكل ان زنى بذكره فلا حدّ عليه لانه كالاصبع ، وان زنى بفرجه فقال اكثر المتاخرين : يترك ولا يتعرض له للشبهة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ادرأوا الحدود بالشبهات » ، وقال بعضهم : يحدّ ، وقد نزلت هذه المسالة فى جيان من بلاد اندلس واختلف فيها فقهاؤها فصدرت الفتوى باسقاط الحدّ ، وقد ولد هذا الخنثى طفلة

* * * * * * * * * * * * * *

ومات واعترف بذلك كله فى مجلس القاضى ، ولو أولد نفسه بنفسه لكـان أباً ، وما ذكره ابن رشد من أن له فى الغزو نصف سهم هو مختـاره ، وقيل : له ربع سهم لأنه ان كان أنثى فلا شىء لها ، وان كان ذكراً فله السهم كاملاً ، فجعل كمن تنازعا فى شىء ولا بيان لهما أن بينا جميعـاً فيقسمانه النصف للذكورة بالنزاع والنصف الآخر ينازع فيـه لعلّه أنثى لا يأخذ فقسم له هذا النصف فكان له ربع وهو غير بيّن ، والله أعلم .

بـــاب

صحّ توريث كالغرقى والهدمى بعضهم من بعض من صلب اموالهم دون مـا توارثوه بمعنى انـه لا يضم مــال لميت ورث ۰ ۰ ۰ ۰

بـــاب

فى ميراث من لم تثبت حياته بعد موت وارثه

ولا عدمه او ثبت واتحـــد وقت موتهما ، وفى اجتماع سببين ، وفى ميراث المــولى ۰

(صح توريث كالغرقى والهدمى) ومثلهم وهو من ماتوا بحرق او فى قتال ولا يدرى من مات أولاً ، وكل وارثين فصاعداً لا يدرى من مات منهم أولاً أو علم اتحاد وقت موتهم ، وجمع غريق على غرقى خلاف القياس وهو قليل لانه ليس بمعنى مفعول ، واما الهدمى فلعه جمع هديم يعنى مهدوم عليه اى هدم الله أو هدم مخلوق بناء ، ولعله جمع غريق على غرقى بمعنى مغروق اى مغرق ، او ورد ايضاً غرقه بالتشديد فهو مغرق وغريق (بعضهم من بعض من صلب اموالهم دون ما توارثوه بمعنى أنه لا يضم مــال لميت ورث) هـــذه الجمـــلة صفة مـــال أو حاله بالبناء للمفعول

ما ورثه من غيره ، فيتوارثون فى الكل على انه مال واحد كارث الاحياء كزوج وزوجة غرقى ، ولكل الف درهم فيحيى الزوج فيرث منها خمسمائة درهم ، ثم يمات وتحيى فترث من الالف كانت بيده أولاً ربعها دون الخمسمائة

(**ما**) نائب فاعل يضم (**ورثه من غيره ، فيتوارثون**) أى فهم يتوارثون (**فى الكل على انه مال واحد كارث الاحياء**) للأموات فان الحى يرث فى كل مال الميت لا مامنعه مانع اى لا يجوز ذلك هنا اى لا يتوارثون فى الكل ، فالاولى ان يقول فيتوارثوا بحذف النون على انه منصوب فى جواب النفى ، والحاصل أن كلا منهما لا يرث مما ورثه منه الآخر (**كزوج وزوجة غرقى**) لا يدرى من مات أولاً (**ولكل الف درهم فيحيى الزوج**) أى يقدر انه حى ماتت زوجته قبله (**فيرث منها**) نصف ما تركت (**خمسمائة درهم ثم يمات وتحيى**) اى يقدر انه حى مات وماتت زوجته بعده (**فترث من الالف كانت بيده أولاً ربعها**) مائتين وخمسين (**دون الخمسمائة**) مائة بدل من الخمس على حذف مضاف اى دون الخمس خمسمائة أى دون المئات الخمس التى ورث منها فانها لا ترث منها ، وان شئت فقل تحيى الزوجة فترث من زوجها الربع مائتين وخمسين ثم تمات ويحيى الزوج فيرث النصف خمسمائة درهم من الالف ولا يرث من المائتين والخمسين •

وما ذكره المصنف وذكرناه هو قول اصحابنا وهو مروى عن على وعمر وبه قال الكوفيون وجمهور البصريين ، وقال اهل المدينة وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور الأمة ، لا يرث بعضهم بعضاً ، وكل واحد يرثه سائر ورثته لا من غرق أو حرق او قتل مثلاً معه اذ لا ارث بشك ، ومن شرطه تحقق حياة الوارث وقضى به عمر بن عبد العزيز قال العاصمى :

وبين من مات بهدم او غرق		يمنع ميراث بجهـل من سبق

قال ابو اسحاق :

وكل ميتين شـك من سبق		كميتين تحت هـــدم أو غرق
فـلا تورث واحداً من آخر		اذ لم تحقق أولاً من آخر
وارث كل واحـــد لمن بقى		من وارثيـــه فاستمع توفقى

وعنه ﷺ « لا ميراث بشك » فاذا انتفى الميراث منهما رجع ميراث كل واحـد للباقين من ورثته ويقدر الميتان كمن لا قرابة بينهما ولا سبب ارث ، وكذا روى عن خارجة بن زيد بن ثابت انه قال : لا ميراث بين من قتل يوم الجمل ولا يوم الحر ولا يوم صفين الا من علم انه مات قبل صا حبه وجعل ميراث كل واحد للأحياء من ورثته ، وروى قومنا عن عمر رضى الله عنه انه قال : « اذا ماتا معاً ووجدت يد احدهما على صاحبه يورث الأعلى من الأسفل » لأن الغالب أن الحى يضع يده على الأسفل ، قيل : وهـو قول لا يعضده قياس فان هلك اخوان ولم يعلم السابق وتركا أما وأخاً ٠

فعلى قول الجمهور : يكون للأم الثلث مما ترك كل واحـد لا السدس وللأخ الباقى وعلى قول اصحابنا : للأم السدس لوجود اخ ثالث مع تقدير أخ من الأخوين الميتين حياً ففريضتهم من اثنى عشر للأم اثنان ولكل اخ خمسة ، فتحفظ الخمسة التى صحت للميت ثم يقـدر موت الذى قدرت حياته وتقدر حياة الآخر ، فالفريضة أيضاً من اثنى عشر للأم اثنان من

وان اجتمع باحـد سببان ورث بالأقوى وسقط الأضعف كمتزوج امـه او اخته لا بعلم ان مات وبان امرهمـا ورثته بنسب لا بنكاح فاسـد ، وكـذا ان اسلم مجوسى عن ذلك وهـو شرعهم الفـاسد ، . . . .

كل واحد وفى يد الأخ الحى خمسة من هذا وكذا للآخر خمسة منه ففى يـد كل واحد من الأخوين خمسة ورثها من الآخر ويقدر انهما ماتا وتركا أخا وأما ، فللأم الثلث من كل خمسة وما بقى للأخ الحى ولا تنقسم الخمسـة على الثلاثة فاضرب بالثلاثة فى الاثنى عشر بستة وثلاثين ثم تقول : من لـه شيء من الاثنى عشر أخذه مضروبا فى ثلاثة ، فللأم اثنان فى ثلاثة بستة ، وللأخ الحى خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر ، وفى يد كل اخ ميت ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ، للأم ثلثها خمسة ، وللأخ الحى عشر ، فجميع ما بيد الأم احد عشر من كل واحـد فذلك اثنان وعشرون ، للحى من كل واحد خمسة وعشرون فذلك خمسون ، فيتفق ما بيـد الأم والأخ بالانصاف فيرجعان للنصف وذلك ستة وثلاثون ، واذا علم موت احـد المتوارثين بنحو الغرق بعد الآخر معينا ولم ينس فالمتأخر يرث السابق اجماعا ، وان علم ونسى وقف الأمر للبيـان أو الصلح للضرورة فهذان قسمان ، والثالث أن يعلم السابق ولا يعلم عين السابق والرابع أن لا يعلم السابق ، والخامس ان يعلم الاتحاد ، واحكام هذه الثلاثة واحدة ، وقيل : فى الثالث بالتوقف للبيـان أو الصـلح .

(**وان اجتمع باحـد سببان**) من جهة واحدة (**ورث بالأقوى وسقط الأضعف كمتزوج امه او اخته**) أو غيرهما من المحـارم (**لا بعلم**) انها أمه أو أخته أو محرمته (**ان مات وبان امرهما ورثته بنسب لا بنكاح فاسد ، وكذا ان أسلم مجوسى**) ومات (**عن ذلك**) المذكور من تزوج المحارم أو لم يسلم وتحاكموا الينا (**وهو**) اى تزوج المحارم (**شرعهم الفاسد**) وقـد

ولا يلزم ذلك فى ابن عم هو اخ لام لانه بكونه ابن عم لا يرث بفرضـــه كما مرّ بل بتعصيب ٠

مر كلام فى ذلك (**ولا يلزم ذلك فى ابن عم هو اخ لام لانه بكونه ابن عم لا يرث بفرضه كما مر**) بالمعنى فى باب افراد المسائل (**بل بتعصيب**) فلم تتحد الجهـة لان احداهما بالفرض والاخرى بالعصبة فلم يرث بها فقط ولو كانت اقوى بل بها وبالفرض والله أعلم ٠

فصــل

الاكثر منــا على انّ المولى اذا لم يخلف عاصباً ولا رحمــاً يقسـم مــاله ، فى جنســه من المســلمين . . . .

فصــل

فى ميراث المولى

وهو هنا المعتق بكسر التاء اى من له سبب فى العتق ولو بتدبير او كتابة او ملك محرم او غير ذلك ، وسبب الولاء هو زوال الملك عن رقيق ولو اختلف دين العبــد والسيد لكن لا ارث فى صــورة الاختلاف (**الاكثر منا على ان المولى**) اى المعتق بالفتح (**اذا لم يخلف**) زوجاً او زوجة ولا (عاصباً) كابن او عم او جــد (**ولا رحماً**) وارثاً بالفرض كبنت او اخت او ام او بميراث ذوى الارحام كخال وعمــة (**يقسم ماله فى جنسه من المسلمين**) المحررين الذين فى بلد مات فيه او سافر منه على ان يرجع اليه ســواء فى الذكر والانثى .

• • • • • • • • • • • • • •

ويتحرى فى الجنس ما هو من أجناسه أقرب وان كان عاصب فماله كله له ، وان خلف ذا فرض او رحماً اخذ سهمه والباقى ايضاً لأن من لـه سهم أحق ، وان خلف ذا فرض وعاصباً فلكل حقه ، وقيل : ان خلف ذا فرض فله فرضه والباقى لمعتقه ان لم يكن العاصب ، والأصح أيضاً أنه لذى الفرض ، وان أوصى بمـاله كله فلا شىء لجنسه وان أوصى ببعضه فالباقى للجنس ، قال أبو المؤثر : لا يورث الولاء على حـال لأنه ﷺ لم يورثه ولا علمنا انه ورثه بالولاء ، وقد مات مولى لابن عمر وجاءته امرأة بماله فقال لها : لو كان لى لأخذته ، فلم يقبضه ، وقد مات مولى لرسول الله ﷺ ودعا من حضر من اهل ارضه وسلم اليهم ماله ولم يرثه بالولاء ٠

وعن جابر عن على فى امرأة لم تترك الا زوجها فقضى له بارثها كله قال : فان لم يكن زوج ولا زوجة فالمـال لأهل دينه فى أرضه ، فان كان مصلياً فارثه لأهل الصلاة من ارضه التى خلق فيها وهم جنســه ، فان لم يصح له وارث ولا زوجة ولا رحم ولا جنس فماله لفقراء مسكنه ، وقد أفتى ابن محبوب بمثل هــذا ، ويعتبر من كان من جنســه فى بلده يوم مـات ويدخل معهم فى ولد منهم قبل القسمة وقيل لمن حضر يوم الموت لا لمن حدث وان لم يوجـد جنسه فى بلده فجنســه فى أقرب القرى اليه ، ومن حضر القسمة من جنسه ولو من غير أقرب القرى ومن ادعى أنه من جنسه أو قبيلته او بلده فالبيان وأهل البدو فى البدو كأهل الحضر فى الحضر وقيل : ماله لجنسه الذين يتمون الصلاة فى بلده ، وقيل : المتم وغيره سـواء اذا حضروا بلده وقيل : اذا لم يوجد جنســه فى بلده ولا فى الحوزة فلفقراء بلده الذى اقام فيه ، ومن حضر يوم موته فمات قبل القسم فلوارثه ، وان كان واحــد فله بلا قسم ولا قبض وقيل : لا يدخل ماله ملك حر يقبضه أو يقبض له وذو

ولا يرثه معتقه الا أن كان منهم ، وخالفهم ابو نوح صالح الدهان رحمه الله فاورثه معتقه كغيرنا ، . . . .

بلد وقبيلة اولى من ذى قبيلة فقط ، وان تعارض ذو قبيلة وذو بلده قدم ذو قبيلة ، واعتبر هنا بلده الأصلى لا الذى مات فيه ، وقيل : المتم والمقصر فى بلد موته سواء فيه .

(ولا يرثه معتقه) اذ لا قرابة بينهما ولا رحم (الا ان كان منهم) فيرث وحده لأن له اعتاقا وجنسا فهو أولى ممن له الجنس فقط ، قال أبو عبيدة : بلغنا أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ وليس له وارث فقسم ماله فى جنسه من المسلمين وكان حبشيا ، ولا يلزم أنه مولى لامكان انه اسلم ولم يجر عليه رق ، وكان عمر وابن مسعود وعلى وابن عباس ومعاذ وابو الدرداء وعلقمة والأسود وعبيدة ومسروق وشريح وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعى والشعبى وجابر بن زيد يورثون ذوى الأرحام دون المولى ودون بيت المالك وكذلك الشيخ عامر ، [قال] : ان ميراث المولى لجنسه .

(وخالفهم ابو نوح صالح الدهان ـ رحمه الله ـ فاورثه) أى اورث المعتق بكسر التاء (معتقه) بفتحها ، أى صيره وارث معتقه بالفتح ، ويجوز كون الهاء عائدة الى المعتق بفتح التاء مفعول ثان مقدم ، ومعتقه بكسر التاء مفعول أول مؤخر قال : اذا كان يعقل عنى واعقل عنه أرثه ويرثنى ، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس : ان المعتق بكسر التاء يرث المعتق بفتحها ، وورث ﷺ بنت حمزة من مولى لها (كغيرنا) من اهل المدينة ومن تابعهم من الشافعية والحنبلية ، وبه قال العراقيون والشاميون والحجازيون وقال : ما علمنا صاحبا ولا تابعا خالف فى ذلك ، روى ذلك

عن الحسن وهو رواية عن علىّ ، وروى عن زيد بن ثابت واجتمعت المالكية على ذلك واجمع الناس كلهم ان الولاء قرابة كقرابة النسب ، كذا قيل لابن عبد البر – وهو من المالكية – اتفقت الجماعة على العمل بهذا الحـديث الا ما روى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه يجوز للسيد أن ياذن لعبده أن يوالى من شاء قال : ولعلهم لم يبلغهم الحديث ٠

قال ابن بطال : أجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب ، فاذا كان حكم الولاء حكم النسب فانه لا ينتقل مثله ، وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك قيل : الولاء على وجهين : احدهما معروف عند العامة انّ من اعتق مملوكاً فله ولاؤه ، والآخر أن من أسلم على يد احـد كان مولاه ، وذلك هـو المشهور عندنا ، وانما يرث المعتق من أعتقه عند ابى نوح والمالكية ومن ذكر اذا لم يكن للمولى عصبة وان لم يكن المعتق حياً فلعصبته الى حيث انتهت ، فان لم يكن واحـد منهم فالمـال لبيت المـال عند المالكية ، واما عندنا فلذوى الأرحام (**وهو الأنظر**) كما مرّ انه اذا كان يعقل عنى واعقل عنه ورثنى وورثته الا أن ارث المعتَق – بالفتح – المعتق – بالكسر – قلّ من يقول به ، ولقوله ﷺ : « الولاء لمن اعتق » ، ولا يباع الولاء ولا يوهب ، ولقوله ﷺ : « الولاء نسب ثابت » ٠

وقيل : ان حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » من كلام علىّ ، وعلى كل حال لا يباع ولا يوهب كما لا يباع النسب ولا يوهب وما روى عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت من اجازة بيعه وهبته لم يصحّ عنهم ،

* * * * * * * * * * * * * *

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يُباع ولا يوهب » ، رواه الحاكم من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف وصحّحه ابن حبان وأعلّه البيهقى ، واللحمة ـ بضم اللام ـ القرابة ، والمعنى : أن السيد أخرجه بالحرية الى النسب حكماً كما أن الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حساً لأن العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالعتق فلذلك جاء « الولاء لمن اعتق » والحق برتبة النسب ، قيل : وهذا التفسير يناسب المذهب لأنه لا يقتضى الميراث وليس كذلك بل هو جار أيضاً على أن الميراث للمعتق مع زيادة بيان وجه الشبه وكأنه قال : ميراث المعتق ـ بالفتح ـ للمعتق ـ بالكسر ـ كما فسّر ابن حجر الولاء بالميراث ، ومن اشترى نفسه فولاؤه لسيده ، وقيل : لا ولاء عليه ، فصار كمن لا يعرف له وارث ان لم يكن له وارث ، وان أوصى بماله كله أو بأكثر من الثلث ردّ للثلث لأن المعتق وارث ، قال أبو اسحاق :

ان الولاء حكمه قد اختلف ... وحجبه مخالف لما سلف
اذ انما يرث بالتعصيب ... وما لأنثى فيه من نصيب
الا ولاء كل من اعتنقه ... أو جرّه لهن من جررنه

اذ حيث ما انجرّ الولا للمعتق
فانه يجرّه للمعتق

وكذلك أن الولاء ينبسط فى الميراث كانبساط القرابة ولا يجرى مجراه

لأنه لا يورث بالفرض وانما يورث بالعصبة ، وزعمت المالكية أن الأخ يحجب فيه الجد ، ومن ترك فى ورثته زوجة مثلاً وبنتاً وأماً وابناً فان ولاؤه يكون لابنه لأنه اجمع المسلمون ان النساء لا يرثن من الولاء شيئاً الا من أعتقته او اعتقه من أعتقن أو ولاه من اعتقن الا ما فى « أبى مسالة » من أن الولاء يورث كالمال فترث فيه البنت مع الابن اذا مات ابوهما المعتق ـ بكسر التاء ـ وان سفل من ولده الذكور خاصة كان الولد ذكراً أو أنثى فمن اعتقت عبداً أو اعتق عبدها عبداً ومات الأول ثم الثانى أو منع الأول من الارث بشرك أو قتل فميراث الثانى لها وان اعتقت عبداً وتزوج زوجة فولد معها أولاداً ومات العبد ثم اولاده ولم يتركوا وارثاً من النسب فان ميراثهم لولاة ابيهم ، وحاصله انّ كل مولى أسفل انجرّ اليه الولاء بعتق أو ولادة فانه ينجرّ الى المولى الأعلى الا ان خلص بالاعتاق دون الولادة ، قال ابو اسحاق :

وحيث كل عاصب من النسب ... فمـا لعاصب الولاء من سبب

يعنى ان ترك وارثاً مستغرقاً فلا شىء لمعتقه أو ترك ذا سهم فالباقى لمعتقه ، فان ترك ابناً فماله كله له أو بنتاً فلها النصف ولمعتقه النصف أو زوجـة فلها الثمن وللبنت النصف والباقى للمعتق ، وقيل : الباقى لذى السهم ، قال أبو اسحاق :

واجـدر النـاس به من اعتقا ... وفـكّ من ربقتـه واطلقا
تطوعـاً اعتقه او نـذرا ... أو قسما بعتقـه فـبرّا
أو كان عن كفّارة لديـه ... او كان محكومـاً بـه عليـه

وكان قـد كاتبه أو دبّره   أو عجّل العتق لـه أو أخره
او كان قـد اعتق يوماً عنـه   أو قـد سرى ذلك من لدنـه

والمحكوم به أن يمثل بعبده بقطع اذنه أو نحو ذلك فيحكم عليه بأن يعتقه ، وقيل : هو حرّ بالمثلة بلا احتياج الى اعتاقه ، ومن اعتق عبداً عن غيره فولاؤه لمن اعتق عنه لا للمعتق عند مالك مطلقاً ، وقـال اهل العراق : ان اعتقه عنه باذنه فولاؤه له او بغير اذنه فلمعتقه ، وقال الشافعى : الولاء للمعتق مطلقاً الا ان اعتقه عنه بجعل فولاؤه لمن اعتق عنه ، ومن اعتق عن أبيه بعد موته عبداً ، فان كان من ماله فالولاء لأبيه او تطوع به عنه أو عن وصيته من ماله هو فولاؤه له ولا لأبيه ان كان بين رجلين عبد فكاتبه احدهما واعتقه الآخر فولاؤه عند قتادة لمعتقه ، وعند ابى عبد الله لمكاتبه قال : لأنه شريكه ، وقيل بعكسه ، وقال شريح : اذا اعتق عبداً لـه أولاد من حرّة فانه لا يجرّ ولاؤهم ، وبه قال الربيع ، وقيل : يجره ، واحتجّ مالك ومن قال بقوله بانه ﷺ « سئل عن العتق عن الميت : هل ينفعه ويقبل ؟ فقال : نعم اعتقوا عنه » ، ومعنى قول ابى اسحاق :

او قد سرى ذلك من لدنه

ان يملك الانسان محرمـه كابنه أو يعتق بعض عبده او مشتركا او بعضه فيعتق كله وله ولاؤه فى هذا كله ، وقيل : لا عتق فى ملك المحرم او عتق بعض العبد او المشترك او بعضه حتى يحكم بـه الحاكم ، قال ابو اسحاق بعد قوله : واجدر الناس به الخ :

* * * * * * * * * * * * * *

ثم ابنه ثم ابنه ما انخفضا ثم أب ثم الشقيق فرضا
ثم أخ للأب ثم ابن الشقيق وابن أخ للأب بعده حقيق
والجد بعد ذاك ثم العم ثم ابنه وكلهم قد سموا

والمذهب ان الجد يحجب الأخ فى الولاء كالميراث فى مذهب من قال منا بالولاء ، واختلف العلماء هل يراعى الأقرب يوم مات السيد المعتق أو يوم مات العبد ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور الأئمة . فان مات السيد عن الشقيق وأخ لأب ومعتق - بالفتح - ولم يمت هذا المعتق حتى مات الشقيق وترك ابنا ، فعلى قول مالك ومن معه : ميراثه للأخ للأب لأنه أقرب الى السيد من ابن الأخ الشقيق ، وعلى قول الآخرين يكون ميراثه لابن الأخ الشقيق لأن أباها استحق ذلك بموت السيد المعتق ، واذا تقرر مراعاة موت المورث الأسفل فاذا مات وترك ابن سيده أو ابن ابن وان سفل فالولاء له ولو كان أبا ، هذا قول مالك وجمهور العلماء من أهل الحجاز وغيرهم .

وقال النخعى وشريح والأوزاعى : للأب السدس وللابن ما بقى قياسا على ميراث النسب ، واحتج مالك ومن قال بقوله بأن الولاء انما يورث بالتعصيب ، ولا مدخل للفرض فيه وكذلك عندهم اذا كان مكان الأب جد وان لم يكن ابن فللأب وان كان اخوة وجد ، فقال مالك : للاخوة ، وبه قال أهل المدينة والشافعى لأن الولاء يستحقه الأقرب من العصبة والأخ أقرب من الجد ، وقيل للجد لأنه كالأب وهو أولى من الأخ وقيل للاخوة والجد

• • • • • • • • • • • • • •

قياساً على ارث النسب فى زعمهم أن الجد لا يحجب الأخ وابن الأخ كالأخ عند مالك فى حجبه الجد هنا ، قال أبو اسحاق :

وورث الأعمام واجعل اسوة ما قد ذكرت قبل ذا فى الاخوة

يعنى أن العم الشقيق أولى من الابوى ، والأبوى ولى من ابن عم شقيق وابن عم شقيق أولى من ابن عم للأب ، والمذهب أنه لا يجوز العتق عن الزكاة ، وزعمت المالكية : انه يجوز للانسان ان يعتق الرقبة عن زكاته وعليه فولاؤها عندهم لبيت المال بنظر الامام ، وكذا ان سيب عبده ، أعنى أنه قصد ابعاده عن نفسه واخراجه بالكلية عنه بالنوى وبعضهم عدمه ، قال أبو اسحاق :

فصل وان أعتقه عن الزكاة أو كان قد سيبه فيما نواه

فما له من الولاء شيء وارثه للمسلمين فيء

وفى « اثر » : ان كان له أب قد أعتقه غيره جر أبوه ولاء الى مواليه ، وان كان ابو الأب لغيرهما جر الأعلى ولاء الأسفل منه كذلك ، ولو سبق العقل ، وقيل : الولاء لا ينتقل الا ان لم يبق أحد من قوم المعتق ــ بكسر التاء ــ فانه ينتقل الى موالى الآباء لأن المعتق أولى ، ولا تجر الأم ولاء بنيها الا ان كان ابوهم مملوكاً ومات فى الرق فولاؤهم لمواليهم ان اعتقوا بسببها والا فلمن أعتقهم ، وان أعتق اثنان فصاعداً عبداً فولاؤه بينهم ، ويعقل عن قوم ويعقلون عنه . وولاء المرأة لعصبتها وقومها لا لأولادها ألا ان كانوا منهم ومن لا أب له فى الأحرار ولا جد فاعتق رجل أمه أو جدته وان بعدت وتناسلوا منها فالولاء لأولادها ، وان كانوا موالى العبد من قبائل

. . . .

عقل عن كل بقدره فيه على الرؤوس ولو كانوا ذكوراً واناثاً لما فى « الاثر » : ان امرأة اذا أعتقت عبداً فولاؤه لعشيرتها ، فاذا ماتوا رجع الى أولادها ولو من آخرين .

قال الشنشورى – وهو شافعى – : والولاء كالنسب لا يُباع ولا يوهب ولا يورث لكن يورث به ، أى لا يرثه جميع الورثة كالمال ، بل يبقى للعصبة وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر أو الانثى يثبت على أولاده واحفاده وعلى عتيقه ، وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين :

احدهما : ان لا يمس الرقّ ذلك الفرع فان كان رقيقاً وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال .

الثانى : ثبوت الولاء لموالى الام هو أن لا يكون الاب حرّ الاصل على الصحيح واما عكسه وهو أن يكون عتيقاً والام حرّة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالى الاب لانه ينسب اليه أو لا تغليباً للحرية كعكسه ، الصحيح الاول ، وبه قال الامام النووى فى « الروضة » : ومن مسّه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه أو امه أو جدّه وسائر اصوله كما سبق سواء وجدوا فى الحال أم لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ؛ ثم لعصبته ، فاما اذا كان حرّ الاصل وابواه عتيقان أو ابوه عتيق فولاؤه لمولى أبيه ، فان كان الاب رقيقاً والام معتقة فالولاء لمعتقها ، فان مات والاب رقيق بَعْدُ ورثه معتق الام ، وان أعتق الاب فى حياة الولد انجرّ الولاء من الام الى موالى الاب ، ولو مات الاب رقيقاً وعتق الجد انجر الولاء من موالى الام الى موالى الجد ، وان

. . . .

أعتق الجد والأب رقيق ففى انجراره الى موالى الجد وجهان اصحهما ينجر ، فان أعتق الأب بعد ذلك انجر من موالى الجد الى موالى الأب ، والثانى لا ينجر ، فعلى هذا ان مات الأب بعد عتق الجد ففى انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابى على أنه لا ينجر ، وقطع البغوى بالانجرار .

قلت : الانجرار أقوى كذا قال ، والولاء لأقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذى فرض ، فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق ، وان لم يكن فلعصبة معتق المعتق كذلك ، وان لم يكونوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ، ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت من غير قبيلتها وولدت ابناً وأعتقت عبداً ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها الذكر فقط فلا يرثه لأنه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وضابط من يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حياً أنه ذكر يكون عصبة وارثاً للمعتق لو مات المعتق بصفة العتيق فلا ترث المرأة ولاء الا ولاء من أعتقت يوم مات العتيق وأولاده وأحفاده وعتيقه ، وان أعتق عبد أو مات عن ابنين ومات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق ، وان مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة ورثوه أعشاراً بالسوية ، وان أعتق مسلم عبداً كافراً ومات عن ابنين : مسلم وكافر ، ثم مات العتيق فولاؤه للابن المسلم ، وان أسلم ابن الكافر ثم مات العتيق مسلماً فالولاء منهما ، وان اشترت امرأة أباها فعتق عليها ثم أعتق الأب عبداً ومات عتيقة بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لأنها معتقة العتيق ، فتؤخر عن

واذا أقرّ ميت بزنجى أو هندى أو حبشى انــه من جنسه فماله له ويستوى فيــه الذكر والانثى ، وان فقــد واحــد من قبيلة من ذكر أو بلاده ورث سائر جنسه الكائن فى بلده يــوم موتــه ، . . . .

عصبة النسب ، وهذه قيل : أخطأ فيها أربع مائة قاض اذ ورّثوا المعتقــة وتسمى مسالة القضاة ، وصوّر بعضهم مسالة القضاة بما ان اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما ثم أعتق عبداً أو مات العتيق بعد موت الأب عنهما فميراثه للابن دون البنت ، لأنه عصبة للمعتق بالنسب ، وغلط فيها أربع مائة قاض قالوا : ارث العتيق بينهما ٠

(واذا أقرّ ميت بزنجى أو هندى أو حبشى انه من جنسه فماله) كله (له ويستوى فيه الذكر والانثى) ، فالذكر والانثى يستويان فى ولد الأم ، وميراث الأرحام كولد الخال وولد الخالة وفى المشتركة وفى ميراث الجنس ، (وان فقد واحد) ، أى لم يوجد أحد (من قبيلة من ذكر أو بلاده) من بلاد الشرك ، أى لا أحد من قبيلته ولا أحد من جنسه ، فان كانا قدّم من كان من قبيلته على من كان من بلده وان لم يكونا فجنسه الذين لم يكونوا من بلده فى الشرك ولا من قبيلته ، كما قال : (ورث سائر جنسه الكائن فى بلده يوم موتــه) ٠

والحاصه انه يعتبر الاقرب فى الجنس ما وجد ، فجنسه من بلده الذى اصله منه أولى من جنسه من غير اقليمه ، ومن فى بلده الذى مات فيه أولى من غيره ، وان لم يوجد الا العبيد السود المحررون من غير جنسه لكنه من السود ورثوه ، وكذا العبيد البيض ان لم يوجد من يجانسهم الا بكونه أبيض

ومعتقــه ان كان من جنسـه أولى من غيره منــه وان كان أبوه من جنس وأمه من آخر فقيل : ماله لجنســه من أبيــه ، وكــذا ان تخالفــا زنجــا وهنداً ، وقيــل : الثلثــان لجنس أبيــه ، والثلث لجنس امــه ، وقيل : المولى مطلقاً يرثه السابق لماله من الموالى وهــو أحقّ بــه ، • •

من غير السود ورثهم ، (ومعتقه ان كان من جنسه أولى من غيره منه)، أى من جنسه لزيادته بقرابة العتق •

(وان كان أبوه من جنس وأمه من آخر) لكن شمل الجنسين جنس واحد مثل أن يكون أبوه من جنس من الزنج وأمــه من جنس آخــر من الزنج أيضاً ، (فقيل : ماله لجنسه من أبيه ، وكذا ان تخالفا زنجاً وهنداً) أحدهما زنجى والآخر هندى ، أو روماً وبربراً أحدهمــا رومى والآخر بربرى ونحو ذلك من الأجناس المختلفة ، فماله في ذلك كله لجنسه من أبيه وذلك لقوة الأب حتى أن الولد ينسب اليه لا الى أمه ، (وقيل : الثلثــان لجنس أبيه والثلث لجنس أمه) قياساً على الارث بالنسب ، فان الأم ترث فيه الثلث والباقى للأب فكان لجنس الأم ثلث ولجنس الأب ثلثان ، وقيل : للجنس في بلده (وقيل : المولى مطلقاً) من أى جنس كان (يرثه السابق لماله) ، أى الى ماله (من الموالى) من أى جنس كانوا •

المولى هنا والموالى بمعنى الأحرار الذين أصلهم فى العبودية ، فان المولى يطلق على السيد والعبد والمعتق ـ بالفتح ـ والولد والقريب فى النسب كابن العم والناصر ، ويجوّز ذلك كله معنى واحد ، وهو أن كلاّ منهمــا يلى الآخر بالنفع ودفع الضر وبالنصر ، (وهو) ، أى السابق الى ماله (أحق به) ، وانما يعد سابقاً بالسبق الى القاضى ، ويقول : قــد حزت

. . . .

مال فلان سواء سبق الى دار الميت وماله أو لا ، والقاضى يكتب لـه ذلك ولا يحتاج لشهود ٠

وفى « الأثر » : وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ فى مولى أراد أن يسبق الى مال مولى آخر أنه انما يقول للحاكم أو للأمناء بعد ما يصح عنده موت المعتق الذى أراد السبق الى ماله فلان ابن فلان أو فلان ابن فلانة ، وان كان ابن أمة معتق فلان ابن فلان من أهل منزل كذا وكذا قد مات ولم يترك وارثاً سبقت الى المال الذى ترك ورثته بالسبق ، فلا يضيق على الحاكم أو على الأمناء معرفة أنه ترك وارثاً أو لم يتركه ، واذا سبق واحد من الموالى الى الأمناء ، وسبق واحد الى الحاكم ، فالذى سبق الى الحاكم أولى الا أن يأتى الذى سبق عند الأمناء بالبينة والتاريخ أنه سبق عند الأمناء قبل أن يسبق هذا عند الحاكم ، وكذا ان سبقا جميعاً فى حكام مفترقين فأولاهما الذى سبق عند الحاكم الذى جمع الناس ، والله أعلم ٠

بـــاب

اختلفوا فى ردّ الباقى من المـال على ذوى السهام حيث لا عاصب ، فقيل : يقسم على سهامهم ما خلا الزوجين ، وقيل : . . . .

باب

فى الـــرد

وهو الزيادة فى انصباء الورثة ونقصان من السهام ، (**اختلفوا فى رد الباقى من المال**) عن السهام (**على ذوى السهام حيث لا عاصب ، فقيل : يقسم على سهامهم ما خلا الزوجين**) فانه لا يرد عليهما اجماعاً ، لأن الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم لزوجين من حيث الزوجية ، فان كان رحماً رد عليهما من حيث الرحم ويرد غير الزوجين من ذوى السهام كلهم ، وهذا مذهب الامام على بن أبى طالب وغيره ٠

(**وقيل :**) ، أى وقال ابن مسعود وغيره وهو المختار كما صرح به بعد ،

مـا خلاهما ، وبنات ابن مع بنت وأخوات ابن مع شـقيقة واخوات أم معهـا او جدّة كتـارك بنتاً وبنت ابن وزوجة ، فلبنته النصف ، ولبنت ابنـه السدس ، ولزوجته الثمن والباقى على الأول يردّ على غير الزوجة على قـدر سهامهما ، • • • • • • • • •

ربه قال أبو عبيدة (ما خلاهما ، وبنات ابن مع) وجود (بنت واخوات ابن مع) وجود (شقيقة واخوات أم مع) وجود (ها) ، أى وجود الأم (أو) وجود (جـدة) فهؤلاء لا يرددن شيئاً وان كانت بنت ابن دون بنت أو أخت أب بدون شقيقة أو أخت لأم بدون أم أو جدة رددن ، والقولان بين جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق الكوفيين أو البصريين ، وقال زيد بن ثابت ومن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم : ان الباقى عن ذوى السهام لبيت المال ان لم يكن عاصب سواء انتظم بيت المـال أو لا وأصـل مذهب الشافعية كمذهب المالكية ، والمفتى به من مذهب الشافعية الذى أفتى به المتأخرون أنه لبيت المال ، اذا انتظم أمره وان لم ينتظم لكون الامـام غير عادل رد الفضل على غير الزوجين ، وان لم يكن ذو فرض أو لا أحد الزوجين فالمـال أو الفـاضل عن فرض الزوجية لذوى الأرحـام ، وعندنا للزوجين لأن من له سهم أحق •

والقولان اللذان ذكرهمـا المصنف بهمـا قالت الحنفيـة والحنبلية ، (كتارك بنتاً وبنت ابن وزوجة فلبنته النصف) اثنا عشر من أربعة وعشرين (ولبنت ابنه السدس) أربعة (ولزوجته الثمن) ثلاثة (والباقى) وهـو خمسـة (على) القـول (الأول يرد عـلى غير الزوجـة) ، وهـو البنت وبنت الابن (على قدر سهامهما) أنصافه للبنت وأسداسه لبنت الابن على

وعلى الثـانى على البنت فقط وهو المختار ، وكذا تاركة زوجاً وبنتاً وبنت ابن وتاركـاً شـقيقة وأختـاً لأب فريضـته من سـتة : نصـف لشـقيقة ، وسدس لأخته من أبيه فالبـاقى يردّه عليهمـا كذلك ، وعنـد الاختصـار ترد لأربعـة ، ترد للأولى ثلاثة ، وللثانية واحد ، • • • •

قول على ابن أبى طالب : « أى قسم خير من قسم الله تعالى ؟ » ، يعنى أن الله عز وجـل قـد جعل للأزواج فرضـاً لا ينتقلون عنـه الى التعصيب رلا يحجبون بخلاف غيرهم ، فقد ينتقل وقد يحجب •

(**وعلى**) القول (**الثانى**) يرد (**على البنت فقط**) فيكون لها سبعة عشر (**وهو المختار ، وكذا تاركة زوجاً وبنتاً وبنت ابن**) للزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان يبقى واحـد ترده البنت وحدها على الثانى والبنت وبنت الابن على الأول ، (**وتاركاً**) أختاً (**شقيقة وأختاً لأب فريضته من ستة نصف لشقيقة**) ثلاثة (**وسـدس لأخت من أبيه**) واحد (**فالباقى يرده عليهما**) ، وهو اثنان (**كذلك**) أى كما رد على البنت وبنت الابن أو أراد بقوله كذلك أن الرد فى هذه المسـألة مختلف فيه أيضاً لم يتفق على أنه يرد عليهما بل قيل أيضاً يرد على الشقيقة ، وان كانت شقيقتان فصاعداً فليست الأبوية وارثة فضلاً أن يرد عليهمـا وكذا بنت الابن مع البنتين فصاعداً (**وعند الاختصار ترد**) الفريضة (**لأربعة ترد للأولى ثلاثة**) وهى الشقيقة ، (**وللثانية**) وهى الأبوية (**واحد**) وقد تم المال بالفرض والرد كانت الشقيقة تأخذ ثلاثة من ستة فأخذتهـا من أربعـة

هـــذا على الأول ، وعلى الثـــانية تبقى على ستتها للأولى خمســة وللثانية واحــد ، وكــذا لو تركهمــا وأختـــا لأم تشترك فى البــاقى بعد نصــف وسدس الأخت للأم والشقيقة فقط فتقسمانه على أربعــة كمــا مرّ ، وان ترك أمــا واخوة لأم فلهــا السدس ولهم الثلث والباقى لأمه ، • •

وكانت الأبوية تأخذ واحداً من الستة فأخذته من الأربعة (**هذا على الأول وعلى الثانية تبقى**) تلك الفريضة (**على ستتها للأولى خمسة**) ثلاثة بالفرض واثنان بالرد لأنها أقرب فى الرحم (**وثثانية واحد**) بالفرض •

(**وكــذا لو تركهما**) أى الأخت الشقيقة والأبوية (**وأختاً لأم تشترك فى الباقى**) وهو واحد (**بعد نصف**) للشيقية ثلاثة من ستة (**وسدس**) وهما اثنان واحد للأبوية تكملة الثلثين والآخر للأمية (**الأخت**) فاعل تشترك (**للأم والشقيقة فقط**) دون الأبوية ، (**فتقسمانه على أربعة كما مر**) آنفاً مثله ثلاثة للشقيقة وواحد للأمية مع سهمها من الســتة أو تخرجان ســهم الشقيقة من الستة فتقسمان الخمسة على أربعة فرضاً ورداً واحداً للأمية وثلاثة للشقيقة ولا شىء للأبوية ، وذلك لأن الأمية أقوى فى سدسهــا من الأبوية ، لأن الأبوية تسقط بالشقائق اثنين فصاعداً •

(**وان ترك أما واخوة لأم فلها**) أى للأم (**السدس**) واحد من ستة ، (**ولهم**) أى الاخوة للأم (**الثلث**) اثنان (**والباقى**) ثلاثة (**لأمه**) فقط وعلى قول على الباقى لها وللاخوة من الأم يقسم على ثلاثة ، واحد للأم ،

وكذا لو ترك جدّة وزوجة لكان لهــا الربع وللجــدّة السدس والبــــاقى
فتصــح من اربعة ، . . . .

واثنان للاخوة ، أو يقسمون المال كله من ثلاثة (**وكذا لو ترك جدة وزوجة لكان لها الربع**) ثلاثة من اثنى عشر (**وللجدة السدس**) اثنــان (**والباقى**) سبعة ، فللجدة تسعة بالمثناة ، وللزوجة ثلاثة (**فتصح من اربعة**) واحد للزوجة فرضاً ، وثلاثة للجدة فرضاً ورداً قال الشنشورى : اذا لم يكن فى مسألة الرد أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصاً واحداً كام أو ولد أم فله المال فرضاً ورداً ، يعنى مال الــرد او كان من يــرد عليــه صنفاً واحداً كأولاد أو جدات ، فاصل المسألة يعنى مسألة مال الرد من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليــه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل المســألة لتلك الفروض ، فالجمع أصل مسألة الرد ، فاقطع النظر عن الباقى من أصل مسألة تلك الفروض كأنه لم يكن ا هـ .

واذا لم ينقسم الباقى على ســهام من يرد عليه ضربت ســهامه فى الفريضة ، وما فيها من سهام ، فينقسم ، فتعطى لكل ممن يرد مثل ماله قبل الرد ، وان اجتمع من يرد ومن لا يرد عليه فى قول ابن مسعود فالعمل فيه كالعمل فى وجود أحد الزوجين قال الشنشورى : واعلم ان مسائل الرد التى ليس فيهــا أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة ، وانها قد تحتــاج الى التصحيح وان كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو من أربعة أو من ثمانية ، وذلك أن فرض الزوج نصف أو ربع ، وفرض الزوجة ربع أو ثمن واقسم الباقى على مسألة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً فاصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية ، وان كان من يرد عليــه أكثر

. . . .

من صنف واحد فاعرض على مسالته الباقى من مخرج فرض الزوجية ، فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسالة الرد كزوج وأم وولديها ٠

وان لم ينقسم ضربت مسالة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو أصل مسالة الرد ، وقد تحتاج مسالة الرد التى فيها [أحد] الزوجين للتصحيح أيضا وأصول مسائل الرد سواء كان احد الزوجين أولا ثمانية أصول اثنان كجدة وأخ لام وكزوج وأم وثلاثة كام وولديها وأربعة كبنت وأم كزوجة وأم وولديها وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت ابن وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة أى فللجدة الثمن من ثمانية فمسالة الزوجية من ثمانية ومسالة الرد خمسة والثمانية والخمسة متباينان فاضرب أحدهما فى الآخر بأربعين ووجه كون مسالة الرد من خمسة أن اصلها ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد وللجدة السدس كذلك والمجموع خمسة هى مسالة الرد فاذا أريد قسمتها على جميع الورثة فتقول : ان ما للزوجة من مسالتها وهى ثمانية يضرب فى مسالة الرد وهى خمسة فللزوجة واحد من ثمانية واحد فى الخمسة بخمسة وهى ثمن الاربعين وللبنت من فريضة الرد ثلاثة تضرب فيما بقى من فريضة الزوجية وهو سبعة بأحد وعشرين ، ولكل واحدة من بنت الابن والجدة واحد من فريضة الرد فى السبعة الباقية من فرض الزوجية بسبعة والمجموع أربعون ٠

قال فى شرح الترتيب : اعلم أن أصول مسائل الرد اذا لم يكن فيها أحد الزوجين أربعة أصول وهى اثنان كجدة وأخ لام وثلاثة كام وولديها

. . . .

وأربعة كبنت وأم وأخت لأبوين ، وأخت لأم وخمسة كأم وشقيقة وكأم وبنتين وكأم وبنت وبنت ابن ، وكلها مأخوذة من أصل ستة فاقسم على كل صنف نصيبه ، فان انقسم الانصباء على أصحابها كهذه المسائل والا فتصحح كما سبق فى باب التصحيح ، مثاله جدتان وأخ لأم أصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤوسهما فتصح من أربعة ٠

قال أبو يعقوب يوسف بن محمد : بيان كونها تصح من أربعة أن لكل من الجدتين والأخ للأم سدساً وسهامهما اثنان وهى مسالة الرد وسهم الجدتين لا يقسم عليهما ويباين عددهما فيضرب اثنان عددهما فى اثنين عدد مسالة الرد فتكون أربعة ٠

قال فى شرح الترتيب : مسالة أم وثلاثة اخوة لأم أصلها ثلاثة وسهم الاخوة يباين عددهم فتصح من تسعة ولو كان الاخوة فيها أربعة لوافقهم السهمان فتصح من ستة مسالة أربع جدات وعشرة اخوة لأم أصلها ثلاثة وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين ، قال أبو يعقوب يوسف ابن محمد : بيان كونها تصح من ستين أن أصل المسالة ستة للجدات ، منها واحد يباين عددهن وللاخوة اثنان يوافق عددهم بالنصف فيرد الى خمسة فيضرب فى أربعة عدد الجدات بعشرين وهو جزء السهم الذى يضرب فى مسالة الرد التى هى ثلاثة، فتكون من ستين فيقول : من له شىء فى مسالة الرد يضرب فى جزء السهم الذى هو عشرون ، فللجدات واحد فى عشرين بعشرين منقسم عليهن وللاخوة اثنان فى عشرين بأربعين منقسم عليهم ٠

. . . .

قال فى شرح الترتيب : مسالة ثلاث جـدات وثلاثة اخوة لأم أصلها ثلاثة وكل فريق يباينه نصيبه والفريقان متماثلان وتصح من تسعة • مسألة بنت وجدتان أصلها اربعة وتصح من ثمانية • مسالة ثلاث جدات وثلاث بنات أصلها خمسة وتصح من عشرة وتصوير جميعها ظاهر قـال : وان كان فى المسألة أحد الزوجين فله فرض ، وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصفاً ، وأربعة ان كان ربعاً ، وثمانية ان كان ثمناً ، ويقسم الباقى من المخرج بعد فرض الزوجية على مسألة ذوى الرد ، فان كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً فأصـل مسالتهم هم ذلك المخرج ، كزوج وأم أصلها من اثنين ، وكزوج وبنت أو ثلاث بنات أصلها أربعة ، ومنها تصح وكزوج وبنتيه أصلها أربعة ، وتصح من ثمانية : كزوج وبنت أو سبع بنات أصلها ثمانية ومنها تصح ، وكزوجة وثلاث أو احدى وعشرين بنتاً تصح من أربعة وعشرين ، قال : وان كان من يرد عليه اكثر من صنف ، فاقسم الباقى من مخرج فرض الزوجية على أصل مسالتهم ، فالمخرج هو الأصل أيضاً كزوجة وأم وولديها ، وان لم ينقسم الباقى على أصل مسالتهم فاضرب أصل مسالتهم فى المخرج يحصل أصل المسـألة والاثنان فيها الموافقة لأن الباقى بعد فرض الزوجية واحد أو ثلاثة أو سبعة ، وأصل من يرد عليهم اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن ، والواحد الباقى بعد النصف ، قال : قال فى كشف الغوامض فعدة أصول المسائل التى فيها أحد الزوجين ستة أصول : اثنان كزوج وأم ، وأربعة كزوج وأم وولديها ، وثمانية كزوجة وبنت ، وستة عشر : كزوجـة وشقيقة وأخت لأب واثنان ، وثلاثون : كزوجة وبنت وبنت ابن وكزوجـة وبنت وخمس جدات ، وتصح هذه من ثمانية وستين •

ومن له سهم فى الارث أحق" ممن لا سهم له كما مر" . . . . .

قال أبو يعقوب يوسف بن محمد : وجه تصحيحها من ذلك ان المسالة من ثمانية والباقى بعد فرض الزوجية سبعة ، وأصل مسالة الرد من ثلاثين ومسالة الرد من عشرين وذلك ان للبنت النصف وللجدات السدس فأصلها من ستة مخرج النصف ، والسدس نصفها ثلاثة للبنت وسدسها واحد غير منقسم على الجدات الخمس فيضرب عدد الرؤوس التى لم ينقسم عليها فى اصل الفريضة بثلاثين ، فللبنت منها خمسة عشر ، وللجدات منها خمسة منقسمة عليهن ومجموع ذلك عشرون ، وهى مسالة الرد وهى تباين الباقى من مسالة الزوجية ، أعنى السبعة ، ومسطح العشرين والثمانية مائة وستون من له شىء من مسالة الزوجية يضرب فى عشرين مسالة الرد ، ومن له شىء من مسالة الرد يضرب فى الباقى من مسالة الزوجية ، وهى السبعة ، فللزوجة واحد من ثمانية وعشرين وهى مسالة الرد بعشرين منقسم عليها ، وللبنت من مسالة الرد خمسة عشر بمائة وخمس ، وللجدات خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين منقسم عليها ، ومجموع ذلك مائة وستون .

وفى « الأثر » : ان لم يكن الا ما لا يحتاج الى القسم على الرؤوس قسم كبنتين أو أختين ، وكاربع اخوات واخت لأم ، وكاربع بنات مع أم أو جدة ، وان كان ما احتاج الى قسم فان اجتمع سهمان أو اكثر فالرد من ذلك والخمسة منتهى رد الستة ، وان كان أحد الزوجين فان قسم ما بقى بعد سهم الزوجة من مقام فرضها فالكل من مقامها والا فاضرب مقامها فى مبلغ الرد .

(و) قد قال ﷺ : (**من له سهم فى الارث أحق**) بباقى المال ولو كان ممن لا يرد ، (**ممن لا سهم له كما مر**) فى قوله : باب افراد مسائل

كانت مع عمة او خالة او زوجة مع احداهما او غيرهما من ذوى الأرحام ،

المـال للأخت فى الأولى وللزوجة فى الثانية حيث لا عاصب .

كانت مع عمة او خالة) أو غيرهما من ذوى الأرحام فالمـال لها شقيقة او ابوية أو امية ولا شيء منه للعمة ولا للخالة ، (**او**) كـ (**زوجة مع احداهما**) اى مع العمة أو الخالة ، (**أو غيرهما من ذوى الأرحام**) المال للزوجة وكزوج مع احداهما او غيرهما من ذوى الأرحام ، (**المـال**) كله (**للأخت فى الأولى**) بعضه بالفرض وبعضه من حيث أنه لا وارث سواهما ، (**وللزوجة فى الثانية**) وللزوج فى الثالثة كذلك من جهة أنه من له سهم فى الارث احق ممن لا سهم له لا من جهة الرد ، (**حيث لا عاصب**) وان كان عاصب فله الباقى ، والله اعلم .

باب

. . . .

باب

فى ميراث ذوى الأرحام

وهم القرابة الذين لا فرض لهم أصلاً ولا عصوبة ، قال زيد بن ثابت وأهل المدينة ومن تابعها من الفقهاء : لا ميراث لهم وان بيت المال أولى منهم ، وان لم يكن بيت المال فللفقراء الموحدين ذوى الأرحام وغيرهم سواء بينهم وذهب سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق من الكوفيين والبصريين الى توريثهم دون بيت المال بقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (١) ولما روى أنه ﷺ « ورّث ذا رحم غير فرضى ولا عاصب » وقال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له » ، ولأن ذوى الأرحام اجتمع فيهم سببان القرابة والاسلام ، فهم أولى بالمال من أهل الاسلام الذين ليس لهم الا سبب

---

(١) سورة الأنفال : ٧٥ .

فقيـــل : فى توريث ذوى الأرحـام حيث لا عاصب ولا ذا سهم ينزلون منزلـة آبائهم ، . . . .

واحد وهو الاسلام ، وعن المقدام بن معدى كرب قال رسـول الله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » أخرجه أحمد وأبو داود والنسـائى وابن ماجة وحسنه زرعة الرازى وصححه الحاكم وابن حبان .

وعن أبى أمامة بن سهل كتب معى عمر الى أبى عبيدة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له » رواه احمـد والنسـائى والترمذى وابن حبـان وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، ونقل ابو المؤثر انه جـاء رجل يسوق ابلاً الى عمر فى خلافته فقال له : انى سافحت فى الجاهلية فولدت غلاماً فسبى فاشتريته ، وانه مات وترك هذه الابل ولا وارث له ، فقال عمر : انما أنت خال والخال كواحد من المسلمين فامر بها ان تجعل فى بيت مـال المسلمين ثم انطلق الرجل الى ابن مسعود فاخبره بذلك فانطلق معه الى عمر فقال : لمَ لمْ تورث يا أمير المؤمنين هذا بالرحم والله يقول : ﴿وأولو الأرحام﴾ ؟ الآية فقال له : أترى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال له : نعم ، فامر عمر بالابل فردت الى الرجل ، وروى أن ثابت بن الداحداح لم يـدع وارثاً له وله ابن أخت وهو أبو لبـانة بن عبد المقتدر فقال ﷺ : « يا بنى العجلان هل تعلمون له وارثاً فقالوا : لا فدعا بأبى لبانة فسلم اليه ميراث خاله » ، وروى عمر أنه أعطى للعمـة الثلثين والخالة الثلث ، فأقامها مقام الأم والعمة مقام الأب وعلى توريث ذوى الأرحام ، (**فقيـل فى توريث ذوى الأرحام حيث لا عاصب ولا ذا سهم ينزلون منزلة آبائهم**) اراد ما يشمل الامهات ، ويسمى هذا القول مذهب أهل التنزيل ، روى عن مسروق انه

. . . .

قال : انزلوا ذوى الأرحام منزلة آبائهم ، فمن أدلى بذى سهم أو عصبة فهو بمنزلته ، وهذا المذهب فيه الحجب ، فان كان المولى به ممن يحجبه حجبه كبنت اخ مع بنت عم فانها تحجب بنت العم لأنهـا تلاقى الميت فى أبيه ، وبنت العم تلاقيه فى جـده .

والأب يحجب الجـد وذلك المذهب هو الأصح عند الشافعية وهـو مذهب الحنبلية ، وهو الأقيس ومحصّلة ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به الا الخـال والخالة فبمنزلة الأم والعمة فبمنزلة الأب على الأرجح ، فان سبق أحد الى وارث قدم مطلقاً وان استووا فى السبق الى وارث قـدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المـال ، والباقى بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم موجودون ، فمن يحجب لا شىء لمن يدلى به ، وما اصاب كل واحـد قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم الا ولد الأم ، فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم ، مع أن ولد الأم لو مات وخلف بنين وبنات كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، الا أن الحنبلية قالوا : اذا كان الذكر والأنثى من جهة واحدة فى درجة واحدة ، فالقسم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى ، واعلم أن ذوى الأرحام وان كثروا يرجعون الى اربعة أصناف :

الأول : من ينتمى الى الميت وهم أولاد البنـات وأولاد بنات الابن ، وان نزلـوا .

الثانى : من ينتمى اليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وان علوا كأب الأم .

. . . .

الثالث : من ينتمى الى ابوى الميت ، وهم أولاد الاخوات وبنو الاخوة للام ، ومن يدلى بهم ، وان نزلوا .

الرابع : من ينتمى الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا ، وبنات الاعمام مطلقا والخؤولة وان نزلوا ، ولا خلاف عند من يورث ذوى الارحام أن من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال ، وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع فمذهب أهل التنزيل ما ذكره المصنف ، ومذهب القرابة ما ذكره المصنف بعد هذا اذ قال : وميراث الارحام على ترتيب العصبات وبمذهب أهل التنزيل قطع ابن كج من الشافعية والفخر ، وهو راى اكثر الصحابة ومن بعدهم وهو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة والبغوى والمتولى من الشافعية بمذهب القرابة وسمى الآخرون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ، وسمى الاولون أهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصابة ، قال شارح الترتيب : الاصح الاقيس مذهب أهل التنزيل .

قال المصنف فى الترتيب : واجمعوا أن المفرد منهم ولو انثى يحوز المال ، وهم أربعة أصناف :

الاول : بنو البنات وبنات الابن وبنو بناته ونسولهم ويقدم الاقرب منهم فيعطى المال كله على المختار عندنا كبنت بنت وابن بنت ابن فالعائلون بالتنزيل كآبائهم يعطونها ثلاثة أرباع ويعطونها الربع والمعتمد عليه المختار ان الكل لها لانها اقرب ، وكذا بنت ابن مع بنت بنت ابن ، وفى بنت ابن وعشر بنات بنت اخرى قيل للابن : ارث أمه ، وللعشر ارث

• • • • • • • • • • • • • •

أمهن وقيل : للذكر مثل حظ الانثيين ، وقيل بالسوية وهو مذهبنا وكذا لبنت البنت المـال اذا وجدت مع بنى بنت بنت أسفل وقس على ذلك ٠

الثانى : بنات الاخوة وبنو الاخوة للأم وبنو الأخوات ، فالقائلون بالتنزيل أيضاً ينزلون كلاً منزلة أبيه وأمه ويرفعونهم بطناً الى الموروث ، ويقدم الأسبق فان استووا أعطوا كلاً ميراث من نسب اليه ، والقائلون بالقرابة يعطون الأقرب فان استووا قدموا من أدلى بشقيق ، فان استووا بالقرابة والنسب أعطوهم بالسوية ، وهو المختار وذلك كبنات شقيق وبنى شقيقة فبينهم سواء ولا يعطى كل سهم من ورثه ، ولو له بنت ولها عشر بنين أوله عشر بنات ولها ابن ، وقيل : لكل ميراث ابيه ، فاذا وجدت ثلاثة بنات اخوة متفرقين ، فعند أهل التنزيل لبنت الكلالى السدس ، والباقى لبنت الشقيق ، ولا شىء لبنت الأخ للأب ، لأن أباها لا يرث معهما وعنـد أهل القرابة أن المـال لبنت الشقيق ، فان وجـدت ثلاثة بنات أخـوات متفرقة فالأكثر أن القسم بينهن على خمسـة ثلاثة لبنت شقيقة ولكل من الأخيرتين سهم كأمهاتهن ، وكـذا لبنت شقيقة ولابن أخت لأم ، ولبنت أخت لأب لبنت شقيقة ثلاثة ، ولبنت الأخ للأب سهمان ، ولبنت أخ أو أخت لأم سهم ان اجتمعن ، ولعشر بنات شقيقة أخماس المـال ، ولبنت أخت الأب خمس ، ولبنت أخت لأم خمس ، ولكل وان كثر سهم أمه وان وجدت عشر بنات شقيقة وبنت شقيقة أخرى فبالسوية كما مر ٠

واختلف فى بنت شقيق وابن شقيقة فقيل له : ثلثان لأنه ذكر ، وقيل هما لها ميراث أبيها ، وقيل بالسوية لاتحاد الدرجة وقس على ذلك النسول ٠

. . . .

الثالث : الأجداد والجدات الساقطون ، فالمنزلون ينزلون كلاً منزلة والده ويقدمون الأسبق ، فان استووا قسم المـال بين من انتهوا اليهم ، وحصة كل بين المدلين به ، وقال المقربون : ان اختلفت درجاتهم فالمـال للأقرب فيقدم ابو الأم على ابى الأب ، وأم ابى الأم على ابى أبى أبى الأم ، فان استووا وكانوا من جهة الأب وجهة الأم فلذى جهتها الثلث ولذى جهته الثلثان ، ويقسمان بين ذوى جهة الأب على قدر مواريثهم ويجعلان كالمـال ، وكذا الثلث بين ذوى الأرحام فالمنزلون يجعلوا ابا أم الأم وأبا أم الأب كأم الأم وأم الأب ، وقال المقربون لأبى أم الأب الثلثان ، وهو المختار مـع اتحاد الدرجة ، والا فالمـال للأقرب .

الرابع : فى الأخوال والخالات والعمات فـاذا اجتمعوا فالثلثان للعمات والثلث للخالات والأخوال ، ويعتبر فى كل من الصنفين ما يعتبر فى المـال اذا انفرد به أحدهما كثلاث عمات متفرقات او خالات ، فالثلثان بين العمات على خمسة ، للعمـة الشقيقة ثلاثة اخماس ، وخمس لكل من عمة لأب او لأم كانهن أخوات ، وكأنه لا وارث غيرهن ، والثلث بين الخالات كذلك والمقربون يجعلون الثلثين للعمة او الخالة الشقيقة كالخال الأول فى هـذا أصح ، ولثلاث عمات الثلثان وللخال أو الخـالة الثلث ان اجتمعوا ، ولعشرة اخوال وعشر خالات الثلث بينهم سواء وللعمات الثلثان ان اجتمعوا وثلاثة اخوال مفترقين الثلث ، ولعم أخ لأم الثلثان واختلفوا فى الأخوال فقـال عزان : الثلث بينهم اخماساً وقال غيره للخال : للأم السدس والباقى للخالين للأبوين وسقط الخال للأب وان اجتمعت خالة وبنت عم فالمـال للخالة وكذا فى خالة وابن عمـة ، ولها مع بنت خال كالخالة مع بنت خال وبين خالة

. . . .

ام وخالة اب اثلاثا ، وكذا بين عمة شقيقة وخالة كذلك ، ولا ارث لبنات الأعمام ولا لبنى العمات مع وجود الأخوال والخالات ، ولا لبنيهم وبنيهن مع وجود عمة من أى جهة كانت ، وان وجدت بنات أعمام فالمال لبنت الشقيق ، وان وجدت بنت عم شقيق وبنت عمة شقيقة فالأكثر ان المال لبنت الشقيق وقيل : نصفان ولبنت عم لأب المال دون بنت عمة لأبوين عند المنزلين ، وان اجتمعت ثلاث عمات وثلاث بنات اعمام فالمال لبنت العم الشقيق دون الباقيات ، ولبنت عمة لأبوين دون بنت عم لأب عند المنزلين أيضا وينقسم بين بنى عمات اخماسا لابن الشقيقة ثلاثة ولكن من التى لأم والتى للأب سهم ولخالة الأب ثلثان ، ولعشر عمات الأم ثلث ، ولعمة أبيه لأبوين ثلثان ولخالة ابيه لأب ثلث ، وان اجتمعت ثلاث عمات ابيه وثلاث خالات ابيه وثلاث عمات أمه وثلاث خالات أمه وكلهن مفترقات ، فالثلثان لعمات أبيه وخالته ، والثلث لعمات الأم وخالاتها ، فتقسم من خمسة واربعين لعمة أبيه ، لأبويه اثنى عشر ولعمة أبيه لأب اربعة ، وكذا التى لأب ولخالة أبيه لأبويه ستة ولخالة ابيه لأبيه سهمان ولخالة ابيه لأمه ولعمة أبيه لأبويه ستة ، ولعمة امه للأب سهمان وكذا العمة امه للأم ولخالة امه للأبوين ثلاثة ، ولكل من خالة أمه للأب وخالتها للأم سهم ، وذلك ان ثلثى الخمسة والأربعين ثلاثون ثلثاها عشرون للعمات اخماسا وثلثها عشرة للخالات اخماسا وهما من جهة الأب وثلثها خمسة عشر لأرحام الأم ثلثاها عشرة للعمات أخماسا ، وثلثها خمسة للخالات كذلك ، وقس على ذلك من علا ومن سفل ، وربما اشتبه على الطالب بعض المسائل كبنات ابن او بنيه ، يكون لأحدهم عشرة أولاد او أكثر ، وللآخر واحد كالارث للذكر ضعف الأنثى ، لأن لكل ارث أبيه لو حيى ، وانما يشتركون فى ذلك

وقيل : يرث الاقربان من أب وأم فان اجتمعا ورث رحم الأم منابها ورحم الأب منابه ، فالخالة كالأم والعمة كالأب وبنت اخ كالأخ فالعمة على هـذا احق من بنت الأخ والنـــاس على خلافه . . . .

اذا كان الكل بنى بنين أو بنى اخوة أشقاء أو لأب أو لأم ولأحدهم ولد ولآخر اكثر فهم فى الارث سـواء ، لأن لكل ميراث أبيه ، وكذا بنو الأخـوات ، وان اختلفوا فى النسب أو الدرجة فلكل نسل سهم أبيه أو أمه ، ولا يدخل عليه غيره وذلك كشقيقة عندها ولد او اخت للأب لها خمسة وأخت لأم معها عشرة ، فلولد الشقيقة ثلاثة اخمـاس المـال ولكل من أولاد الأخت للأب والأخت للأم خمس سواء ، وكـذا فى أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات اذا اختلف ذلك ، فلكل سهم موروثه .

(**وقيـل : يرث الأقربان من اب وام**) أى : يرث من كان منهما اقرب (**فان اجتمعا ورث رحم الأم منابها ورحم الأب منابه**) أى : مناب الأب وهو قول ابن مسعود وفيه الحجب كما فى مذهب اهل التنزيل الا أنه يحجب بالأقوى والقول الأول يحجب بالقرب ويدل له قوله : فالعمة على هذا احق الخ (**فالخالة كالأم والعمة كالأب وبنت اخ كالأخ فالعمة على هذا**) أى على قول ابن مسعود (**احق من بنت الأخ**) لأنها بمنزلة الأب ، والأب أولى من الأخ ، والأولى ان يقول : بمنزلة الجد ، ولعله لم يقل ذلك لرواية عن ابن مسعود انه يورث الأخ مع الجد ، (**والناس على خلافه**) ، أى جمهور الأمة على خلاف قول ابن مسعود فى توريثه ذوى الأرحام ، ومذهبنا كما فى « التاج » : ليس توريث ذوى الأرحام بالقرب فقط ولا بالقرابة فقط ، بل تارة وتارة بحسب الصواب ، واذا علمت ان المراد بالناس الجمهور ،

يورثونهـا دون العمـــة لأن الأولى من ولــد الأب ، والثانيــة من ولــد الجـــد فولد الأب وان بعــد أحــق من ولــد الجـد ولو قرب لأن من ترك ابن أخيه وعمه ورثه ابن أخيـه لا عمـــه ، وقيـــل : ميراث ذوى الأرحام على ترتيب العصبــات ، فبنت الأخ أولى من العمـــة ، وهى أولى من بنت العم ، والخـالة أولى من بنتهـا ، ومن ابن الخـــال وهــو أولى من ابنـــه ومن بنت الخـــالة وابنهـا ، وهكذا يعتبر الأقرب للهـــالك ،

لم يرد علينا موافقة عمر لابن مسعود ، واذا اعطى الخالة الثلث والعمـة الثلثين ، فان هذا على وفق قول ابن مسعود ، فالجمهور (**يورثونهـا**) ، أى بنت الأخ (**دون العمة لأن الأولى**) وهى بنت الأخ وسماها الأولى لأنها مذكورة قبل العمة فى قوله : يورثونها دون العمة ، (**من ولد الأب ، والثانية**) وهى العمة (**من ولد الجد**) فانها تلتقى مع ابن أخيها فى جده وبنت الأخ تلتقى معه فى الأب (**فولد الأب وان بعد**) كبنت بنت بنت الأخ (**أحـق من ولد الجد ولو قرب**) كالعمة أو بنت العمة ، (**لأن من ترك ابن أخيه وعمه ورثه ابن أخيه لا عمه**) .

(**وقيل : ميراث ذوى الأرحام على ترتيب العصبات فبنت الأخ أولى** من العمة ، و) العمة (**هى أولى من بنت العم ، والخالة أولى من بنتهـا ومن ابن الخال و**) ، ابن الخال (**هو أولى من ابنه**) ، أى من ابن ابن الخال (**ومن بنت الخالة وابنها ، وهكذا يعتبر الأقرب للهالك**) ، قـال

وعلى القول بالتوريث علـى قدر الآباء : ان التارك ثلاث بنـات اخوات مفترقة لابنة شقيقة ثلاثة ، ولابنة التى لابيه واحـد ، وكـذا للتى للام من فريضته من ستة ، وتنقسم من خمســة بالرد ولو ترك ثلاث بنــات اخــوة مفترقين لم ترثه بنت اخيـــه لابيـــه ، . . . . .

الشيخ اسماعيل : وهـذا المـاخوذ من قول الله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (١) .

(**و**) الحاصل (**على القول بالتوريث على قدر الآباء : ان التارك ثلاث بنات اخوات مفترقة**) ، والأولى مفترقات ، (**لابنة شقيقة ثلاثة ولابنة**) الأخت (**التى لأبيه واحد ، وكذا**) واحـد (**لـ**) ابنة الأخ (**التى للأم من فريضته**) حال كونها (**من ستة**) ، أو هذا بدل من قوله من فريضته ، لأن للشقيقة النصف وللأبوية السدس تكملة الثلثين ، وللأمية السدس ، فكذا بناتهن ويبقى واحـد يرددنه كلهن ، (**وتنقسم**) الفريضة (**من خمسة بالرد**) ، بأن يجعل المـال كله خمسة أسهم بأن يجمع لهم سهامهم من ستة ، وهى خمسة فتكون الفريضة من خمسة ثلاثة لبنت الأخت الشقيقة ، وواحد لبنت الأخت التى للأب ، وواحد لبنت الأخت التى للأم ، وهذا على القول أنه يرد على الورثة كلهم الا الزوجين ، وأما على القول الآخر فان الأخت للأب لا ترد مع وجود الشقيقة ، (**ولو ترك ثلاث بنات اخوة مفترقين**) ، بنت اخيه الشقيق وبنت أخيه للأب وبنت اخيـه للأم ، (**لم ترثه بنت أخيه لأبيه**) ، فلبنت الشقيق النصف ، ولبنت الأم السدس ،

---

(١) سـورة الأنفال : ٧٥ .

ولعل بعضاً يقول : ان ارحام الاب احق بالارث ان كانوا اقرب من ارحام الام كتارك بنت شقيق وبنت كلالى وان قرب رحم الام بدرجة كتارك عمة شقيقة وابا امه فهل المال للجد او للعمة أو بينهما خلاف ، . .

وتردان الثلث لانه لو ترك شقيقاً وأبوياً وامياً كان للأمى السدس ، وكان الشقيق عاصباً ولا شيء للأبوى .

(**ولعل بعضاً يقول : ان ارحام الاب احق بالارث ان كانوا اقرب**) ، اى أقوى (**من ارحام الام**) ، وعليه فلبنت الأخ الشقيق النصف ولبنت الأخ الأبوى السدس ، وتردان الثلث ان كان قائل هذا يقول بالرد على الأبوية مع وجود الشقيقة ، والا ردته الشقيقة وحدها (**كتارك بنت**) اخ (**شقيق بنت**) اخ (**كلالى**) ، فالمال على هذا لبنت الأخ الشقيق وعلى غيره لبنت الشقيق النصف ، ولبنت الكلالى السدس ، ويردان الثلث .

(**وان قرب رحم الام بدرجة كتارك عمة شقيقة**) أو أبوية (**وأبا امه فهل المال للجد**) ابى أمه لأنه ذكر ، (**أو للعمة**) لأنها من جهة الأب (**أو بينهما ؟**) ثلثان للجد وثلث للعمة كأخ وأخت أو ابن وبنت قسّما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويدل على أن مراده ثبوت الثلثين له والثلث لها ، انه جعل فى المسالة المقابلة لهذه المسالة وللمسالة الأولى ، وهى ضدهما الثلثين لأرحام الأب ، والثلث لأرحام الأم ، اذ قال : وان اجتمع رحم الخ ، (**خلاف**) ، وانما كان الجد ابو الأم أقرب فى مثاله من العمة ، لأن العمة منعها من الارث الأب لو كان موجوداً ، وان لم يكن موجوداً فان الجـــد

وأن اجتمع رحم أب ورحم أم كتارك عمــة وخــالة فثلثان لعمته ، وثلث لخالته ، ونصفان ان ترك عمــة وخالاً ، وكـذا قيــل فى . . . .

الموجود ايضاً مانع بخلاف الجـد ابى الام ، فان المـانع بينه وبين الارث الام فقط ، واذا لم تكن ورث فافهم .

(**وان اجتمع رحم أب ورحم ام**) على القول بأن ميراث ذوى الأرحام على ترتيب العصبات ، كان لرحم الأم الثلث ولرحم الأب الثلثان لقوتهم بالأب ، (**كتارك عمة**) اذ العمة من رحم الأب (**وخالة**) ، واذا كان ذلك (**فـ**) ـالمـال (**ثلثان**) منــه (**لعمته وثلث لخالته**) ، كما روى عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ : « انه اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين » ، وذلك لقوة العمة بجهة الأب ، وقيل : المـال كله للعمة ، وذلك اذا كان رحم الأب ورحم الأم فى درجة ، وأما ان اختلفا كولد اخ او أخت لأم وولد عمة لأب وأم فالمـال لمن كان اقوى ، فالمـال فى المثال لولد الأخ للأم أو ولد الأخت للأم لا لولد العمة ، فان العمة لا ترث ، والأخ للأم يرث ، وكذا الاخت كما مرّ عن « التاج » : أن ذوى الأرحام اربعة : الأول : أولاد البنات وان سفلوا ، والثانى : أولاد الاخوة والأخوات للأم ، والثالث : الأجداد من قبل الأم ، والرابع : الأعمام من قبل الأم والعمات وبنـات الأعمام والأخوال والخالات ، فجعل كل صنف أولى مما بعـده بالميراث ومثله لأبى اسحاق الحضرمى ــ رحمه الله ــ .

(**و**) المال (**نصفان ان ترك عمة وخالاً**) قويت العمة مع انها أنثى بجهة الأب ، وقوى الخال مع أنه من جهة الأم بانه ذكر ، (**وكذا قيل فى**

تارك خالاً وخالة ، وقيل : مثل حظ الانثيين ، ومن ترك قالوا امه وأباها ولا أب له ينسب اليه فثلثه لامه والباقى لجده وهو عاصبه ، وان ترك ابنة بنت وأبا امه فهل ماله لجده أو لبنت بنته أو بينهما خلاف ، وكذا لو ترك أبا أم وابن أخ لأم فهل المال له أو للجد أو له ثلثان ولابن الأخ ثلث ، ٠

تارك خالاً وخالة) لانهما من جهة الأم ، ولا ارث لأحدهما فاستويا ، قال أبو ستة : وهو الظاهر ، (**وقيل : للذكر مثل حظ الانثيين**) تنزيلاً لهما منزلة الوارثين من جهة الأب كأخ واخت وابن وبنت ، (**ومن ترك قالوا : امه وأباها ولا أب له ينسب اليه فثلثه**) ، أى ثلث ماله (**لأمه** ، **والباقى لجده**) ، أى لأمه ، (**وهو عاصبه**) لأن من لا أب له عصبته امه ، وان ترك أخاً فهو العاصب وللجد للسدس كأنه من جهة الأب ، وللأم الثلث ، وان كان اثنــان فلها السدس وهما عاصبان وللجــد السدس ٠

(**وان ترك ابنة بنت وأباً امه فهل ماله لجده**) لقوته (**او لبنت بنته**) ، لأن الميت يصل فى الأم اذا ترقّى قبل الجد (**أو بينهما ؟**) عملاً بالعلتين ، قال أبو ستة : هذا هو الظاهر لانهما من جهة الأم ، (**خلاف ، وكذا لو ترك أبا أم وابن أخ لأم فهل المــال له**) ، اى لابن الأخ لأنه من ولد الأم خارج من ولد الأم الذى يرث ولو كانت حية ، بخلاف أبى الأم فانه لا ميراث له أصلاً ان كانت حية ، وهو الصحيح على ما مرّ عن « التاج » من كلام المشارقة ، (**أو للجــد ؟**) تنزيلا له منزلة الجد من الأب لقوته ، (**أو له ثلثان ولابن الأخ ثلث ؟**) تنزيلاً لــه منزلة الأم وتنزيلاً للجــد منزلة العاصب ؟ خلاف ٠

وان ترك جد أمه أبا أبيها وجد أبيه أبا أمه فهل بينهما أو للجد من الأم الثلث وللجد من الأب ثلثان ، قولان ، وان ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فهل للأولى ثلاثة وللأخيرة واحد أو كله للأولى ؟ خلاف ، وان ترك ابنة بنت وبنت شقيق فهو للأولى عند الأكثر ، وقيل : بينهما ، وان ترك ثلاث عمات أو خالات مفترقة فماله للشقيقة ، . . . . .

(**وان ترك جد امه أبا ابيها وجد" أبيه أبا أمه**) ، أى أبا أم أبيه (**فهل**) ماله (**بينهما**) نصفين (**أو للجد من الأم الثلث وللجد من الأب ثلثان ؟ قولان ، وان ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فهل للأولى ثلاثة وللأخيرة واحد**) ، كبنت وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس من ستة فترد"ان الباقى فذلك أربعة ، (**أو كله للأولى**) لأنه أقرب ؟ (**خلاف ، وان ترك ابنة بنت وبنت**) اخ (**شقيق فـ**) المال (**هو للأولى عند الأكثر**) لأنها من ولده وبنت الأخ من ولد جدها ، (**وقيل : بينهما**) كبنت لها النصف ، وأخت لها النصف بالعصبة ، قال أبو ستة : الأول هو الصحيح وبه جزم المشارقة ، والحاصل أن من نظر الى الدرجات ، قال : المال كله لبنت البنت ، ومن نظر الى من قال : أنزلوهم منزلة آبائهم ، قال : يقسم بينهم نصفين .

(**وان ترك ثلاث عمات**) مفترقات (**او**) ثلاث (**خالات مفترقة**) ، احدى العمات أخت أبيه من أبيه وأمه واحداهن من أبيه واحداهن من امه أو احدى الخالات أخت أمه من أبيها وأمها ، واحداهن من أبيها واحداهن من أمها ، (**فماله للشقيقة**) ، أى للتى هى شقيقة أبيه أو امه

وان ترك بنت عمة وبنت خالة فقيل : هو للاولى ، وقيل : اثلاثا ، وان ترك بنى اخته او بنى بنته او بنى عمته او خالته او خاله ذكوراً واناثا فبينهم سواء لانهم ورثوه بالارحام ، وان ترك بنى اخيه أو عمه فللذكور فقط لانهم عصبة ٠

لقوتها ، (**وان ترك بنت عمة وبنت خالة ، فقيل :**) المـال (**هو للاولى ،** **وقيل :**) يقسم (**اثلاثا**) الثلثان للاولى ولابنة الخالة الثلث ، قال أبو ستة : وهو الظاهر لاتحادهما فى القرب ، ولأن لأرحام الأب الثلثين ولأرحـام الأم الثلث ٠

(**وان ترك بنى**) ، اى أولاد (**اخته ،** **أو بنى**) اولاد (**بنته أو بنى عمته أو**) بنى (**خالته أو**) بنى (**خاله ذكوراً واناثا ، فبينهم سواء لانهم ورثوه بالارحام**) ، مع استوائهم فى الدرجة والقرب ، (**وان ترك بنى**) أولاد (**اخيه أو**) بنى (**عمه فللذكور فقط لانهم عصبة**) ، وبنت العم أو بنت الأخ لا تعصب وحدها ولا مع عم آخر ولا مع اخ ، والله أعلم ٠

بـــاب

ان تجردت عصبة فى فريضـــة صحت من عـــدد رؤوسهم ان كانوا ، ذكوراً ومن عـدد الاناث وضعف الذكور اذا اجتمعـوا ، . . . .

بـــاب

فى أصول الحساب وبيان مخارج الفرائض

(ان تجردت عصبة فى فريضة صحت من عدد رؤوسهم ان كانوا ، ذكوراً ومن عدد الاناث وضعف الذكور) بأن يعد الذكر بالأنثى ، (اذا اجتمعوا) ، أى اجتمع الذكور والاناث ، قال ابو اسحاق التلمسانى :

مهما يك الوارث فاعلم عصبة   فهى على رؤوسـهم مرتبـــة
وعـد منهم ذكراً بانثيين   ومن رؤوسهن صـح دون مين

وحذف نون يكن مع ان ما بعده ساكن بناء على القول بجواز ذلك قياساً او للضرورة ، ولا يصح فى الأعمـام وبنيهم وبنى الاخوة والموالى

وان اشتملت على ذى سهم اخــــذت من الأصــــول السبعة وهى الاثنان والأربعـــة والثمانية والثلاثة والستة وضعفهـــا وضعفه ، • • •

ان يكونوا ذكوراً واناثاً ، لأن النساء لا يرثن فى ذلك ، الا ان اعتقت المراة عبداً أو أمة وترثه ، وذكر شارح الترتيب ما نصه : وهذا فى النسب امـــا فى الولاء ، فان استووا فى الاستحقاق فعدد رؤوسهم ، ولو كان فيهم انثى اصلها ، وان اختلفوا فيــه فمخرج كســورهم أصــلها ، ففى ابنين أو معتقين مستويين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين أصلها من اثنين وابنين وبنتين أو ثلاثة معتقين أنثى لها النصف ، وذكر له الثلث ، وآخر له السدس ، أصلها ستة فيهما لكل ذكر من الأنثى اثنان ، ولكل بنت واحد ، ولذات النصف فى الثانية ثلاثة ، ولذى الثلث اثنان ، ولذى السدس واحـــد .

(**وان اشتملت على ذى سهم**) واحد أو متعدد وحده ، أو مع عصبة (**اخذت من الأصول السبعة وهى : الاثنان والأربعة والثمانية والثلاثة والستة وضعفها**) ، وهـــو اثنا عشر ، (**وضعفه**) ، أى ضعف ضعفها وهـــو أربعة وعشرون ، وانما رتبها هـــذا الترتيب ليكون قد ترقّى ـ رحمـــه الله ـ بالتضعيف من الاثنين الى الثمانية ، ومن الثلاثة الى ضعف ضعف الستة ، كأنه قال : اثنان وضعفها وضعفه وثلاثة وضعفها وضعفه وضعف هـــذا الضعف ، وان شئت بدأت بالأعلى فقلت : ثمانية ونصفها ونصفه ، والأربعة والعشرون ونصفها ونصفه ونصف هذا النصف ، وهنا من التصريفات ما مرّ فى المقادير من الفرائض ، وتسمى الاثنان والثلاثة عادلتين ومعنى ذلك ان سهامهما قد تستغرقها وغيرهن ناقصاً ، وقيل : ان العادلة ما استغرقها سهامها ولو كانت غير الثلاثة والاثنين ، كشقيقتين وأم وأخ لأم من ستة ، والناقصة مـــا فضل سهامها على أجزائها ، ولا يكون هذا اثنين ولا ثلاثة

اذ منها تنشا الفرائض الست على رأى القدماء ، ولا مخرج لها سواهـا ،

كزوج وبنت من اربعة ، ويفضل واحد فالفريضة عادلة وناقصة وعائلة وغير عائلة ، والعائلة هى التى فروضها اكثر من عددها (**اذ منها تنشا الفرائض الست**) النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس ، وضابط ذلك أن المسالة تكون من أدنى عدد يوجد فيه اسم الفرض ، قال أبو اسحاق :

ثم اذا اختلفت السهـــام   فعندهـــا تختلف الاحـــكام
ومـــع ذا فانهـــا محصورة   فى سبعة معلومـــة مسطورة
اثنـــان أو ثلاثة أو أربعة   وستة من بعدهـــا متبعة
ثم الثمانيـــة ثم اثنا عشر   واربع من بعد عشرين تقـــر

والاثنان الاخيران لا يكون الفرض فيهما الا متعدداً ، والخمسة الأولى يتحد الفرض فيهما ويتعدد ، واعلم ان للأصول عبارتين : احداهما : أن ينظر فى نوع الفرض اجتماعاً أو انفراداً مع قطع النظر عمن يأخذه ، ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صوراً ، ومسائل الأصول اذا قيل : انها تسعة بزيادة الثمانية عشر والستة والثلاثين عائلة أو غير عائلة تسعة وخمسون وصورها تزيد على ست مائة ، وكون الأصول سبعة انما هو (**على رأى القدماء ولا مخرج لها**) ، أى للفرائض (**سواها**) ، أى سوى السبعة .

وأما على قول المتاخرين فانها تسعـة بزيادة الثمانية عشر والستة

. . . .

والثلاثين ، وذلك فى باب : الجد والاخوة عند من يقول بتوريث الاخوة مع الجد ، ومثلوا الثمانية عشر باصل كل مسالة فيها سدس ، وثلث ما بقى وما بقى كأم وجد وخمسة اخوة لأبوين ، أو لأب ، وتصحيحها أن للأم السدس واحداً من ستة ، فتبقى خمسة ، فاذا قاسم الاخوة تنقصه المقاسمة عن السدس فله ثلث الباقى ، وليس للخمسة الباقية ثلث ، فيضرب مخرج الثلث هو ثلاثة فى ستة أصل المسالة فتقوم مسالتهم من ثمانية عشر للأم ، سدسها ثلاثة تبقى خمسة عشر ثلثها خمسة للجد ، فتبقى عشرة منقسمة عليهم ، وكذا لو كانت الام بدل الجدة وانما كان ذلك من ثمانية عشر لأن الباقى من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج ثلث الباقى ويباينه .

وحاصل ضرب المخرج فى المخرج ثمانية عشر ومثلوا الستة والثلاثين باصل كل مسالة فيها ثلث ما بقى ، وما بقى وربع وسدس كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة ، وتصحيحها ان للأم السدس وللزوجة الربع والربع والسدس متوافقان بالانصاف ، وحاصل ضرب الاثنين مثلاً فى ستة مقام السدس اثنا عشر ، وسدسها اثنان للأم وربعها ثلاثة للزوجة ، ومجموعها خمسة وباقيها سبعة ، فاذا قسمت على الجد والاخوة السبعة نقصت المقاسمة عن السدس فيرجع الى ثلث الباقى الذى هو سبعة ، وليس له ثلث فتضرب ثلاثة مخرج الثلث فى اصل المسالة اثنا عشر ، فتبلغ ستة وثلاثين ، لأن الباقى من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم على مخرج ثلث الباقى ويباينه ، وحاصل ضربه فيه ما ذكر ، ولا تخفى قسمتها عليهم حينئذ ، وانما ذكرت تصحيحها وان لم تكن عندنا لتشوّف الذهن لمعرفتها لاشارة المصنف اليها بالمفهوم من

. . . .

قــوله على راى القدماء ، وانظر لمَ عبّر بالقدماء لا بالصحابة مع وجود الخلاف فى الجــد والاخوة فى زمان الصحابة .

قال صاحب الترتيب : زاد المحققون فى باب الجــد والاخوة أصلين آخرين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ، قال شارحه : من المحققين الذين زادوا ذلك امام الحرمين والمتولى والنووى فقال : انه الأصح الجارى على القواعد لأن العمل به اخصر ، ونقله الأستاذ ابو منصور البغدادى عن زيد بن ثابت .

وقال الجمهور : هما نشئا من اصلى الستة وضعفها ، لأن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة فى الكتاب والسنة ، وثلث ما بقى لم يرد فيها فهما تصحيح لا تاصيل ، واحتج المحققون بأن أصل المسالة فيها فرض أو اكثر اقل عدد يصح منه فرضها ان كان واحداً ، وهو الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية أو فروضها ان كان فيها فرضان أو اكثر ، وهو واحد مما تقدم والاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها لأن مخرج الكسر اقل عدد يخرج منه ذلك الكسر ، ولمــا كان فى كلام المصنف تلويح لكلام القوم فى الجد والاخوة ، ساغ ان اذكر مذاهبهم فى ذلك .

قال شارح الترتيب وصاحب الترتيب : مذهب علىّ المشهور عنه أن للجــد ما بقى بعد فرض الأخوات ان لم يكن معهن اخ ما لم ينقص عن السدس والا قاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصته عنه ، أو كان الباقى بعد فرض الأخوات اقل منه أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس ، وروى عنه أنه كواحد منهم أبداً ، لأنه لما قاسمهم عند قلتهم قاسمهم عند كثرتهم .

* * * * * * * * * * * * * *

قال امام الحرمين : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد بالتقدم فى الفرائض لاقتضى الانصاف اتباع علىّ فى باب الجد فانه ابقى المذاهب واضبطها ، وليس فيه خرم أصلاً ولا استحداث شىء ، وروى عن علىّ ايضاً موافقة غيره .

ومذهب الجمهور من الصحابة والشافعى مذهب زيد بن ثابت أن الجد والاخوة اذا لم يكن معهم فللجد خير الأمرين من مقاسمة الاخوة ذكوراً واناثاً كأخ منهم حتى يعصب اناثهم الخلص ، فيأخذ مثلى الأنثى ومن ثلث جميع المـال ، فالباقى لهم ، اما المقاسمة فلأنها الأصل فى جعلهم فى درجة ، واما الثلث فلأن الأم والاخوة اذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلاً مالها ، والاخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ، ولأن الاخـوة لغير الأم لا ينقصون الاخوة للأم عن الثلث ، فبالأولى الجدّ لأنه يحجبهم ، فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والأخوات أقل من مثليه بان يكون مثلاً او نصفاً أو دون ذلك ، وذلك فى خمس صور فى جـد وأخت له سهمان ولها سهم من ثلاثة ، وفى جد وأخت لها سهمان ولهما سهمان من أربعة ، وفى جد وثلاث أخوات له سهمان ولكل واحد سهم من خمسة وفى جد وأخ لكل واحد منهما سهم من اثنين ، وفى جد وأخ وأخت له سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم من الخمسة فالمقاسمة احظى فى الجميع اذ بها حظه فى الأولى ثلثا المـال ، وفى الثانية والرابعة النصف وفى الثالثة والخامسة الخمسان ، وذلك فى كل صورة منها اكثر من الثلث .

والطريق فى معرفة التساوى والتفاوت بين الكسرين أن تأخذ كسر أيهما وتعتبر من الكسرين فيظهر التفاوت أو غيره ، ويعرف قدر التفاوت بان تسمى

. . . .

الفضل بين بسطى الكسرين من المقام المذكور ، ففى الثلث والخمسين المقام الجامع لهما خمسة عشر للمباينة ، فثلثه خمسة وخمساه ستة وهى اكثر من الخمسة بواحد ، واذا سميته من المقام كان ثلث خمس ويفرض للجد الثلث اذا زاد الاخـوة على مثليه ، ولا تنحصر صوره لأن الزيادة غير منحصرة كجد" وثلاثة اخوة ، فلو قاسمهم لأخذ الربع فالثلث اكثر منه فهو حقه ، أو خمس أخوات فلو قاسمهن لأخذ سبعى المـال فالثلث اكثر منه بثلث سبع فهو حقـه اذا استحق" الثلث كان فرضاً كما فى شرح الكفايـة ونص الشافعى ، وظاهر كلام الغزالى والرافعى انه يأخذه بالتعصيب ، قـال السبكى : وهو عندى اقرب بل قد اقول به فى قولهم أنه يفرض له الثلث اذ أنقصته المقاسمة عنه ، وانهم تجوزوا فى العبارة ولو أخذه بالفرض لأخذت الاخوات الأربع ، فأكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لارثه بالفرض ويفرض لهن اذا كان ثم" ذو فرض .

فالحاصل انه مع الاخوة عصبة لكنه يحافظ له على قدر الفرض لأنه لا يفرض له مع الأخت الا فى الأكدرية ، قال : وقد تضمن كلام ابن أبى الرفعة نقلا" عن بعضهم أن جمهور الشافعية على التعصيب ، وهو الذى اميل اليه ، والأولى أنه فرض لأنه ظاهر عبارات اكثر الفرضيين ، وحمل السبكى لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدهم الثلث فرضاً له مع الفروض المقد"رة يمنع التجوز المذكور ، لكن دليله قوى ، ويستوى للجد المقاسمة وثلث جميع المـال اذا كان الاخوة مثليه وحينئذ هل يعبر له الثلث ، [أو] المقاسمة أو يخير المفتى اقوال ثلاثة ذكرها بوعبد محمد البسطى فى شرحه لفرائض الامام أبى القاسم الحوفى ، ويظهر اثر الخلاف فى الوصية بالجزء بعد الفرض ، وفى التاصيل قال الشيخ : ولا يخفى مـا فى هـذا الخلاف

. . . .

من الغرابة والضعف ولم اره لأحد من الشافعية ، نعم استحسنوا التعبير بالثلث ، ا هـ .

وانما استحسنوا ذلك لانه اسهل ، قاله الرافعى وورد به النص فى حق من له ولادة وهى الأم دون القسام ، ولأنه متى امكن الأخذ بالفرض فهو اولى ، ومقتضاه انه بالفرض وينحصر استواء المقاسمة والثلث فى ثلاث صور فى جد واخوين ان قاسمهن فالمال بينهم ثلاثا ، وفى جد وأربع أخوات ان قاسمهن ، فالمال بينهم على ستة له منها سهمان وفى جد واخ واختين ان قاسمهم ، فالمال بينهم كذلك وان كان مع الجد والاخوة صاحب فرض من أم او جدة او زوج او زوجة أو بنت أو بنت ابن فذلك أربعة أحوال :

الحال الأول : أن يستغرق الفرض جميع المال ، ولا يتصور ذلك الا والمسالة عائلة كزوج وبنتين وأم وجد وأخ فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأم السدس ومجموعها من اثنى عشر ثلاثة عشر ، فاستغرقت الفروض قبل اعتبار الجد ، فيفرض للجد السدس ويزاد فى العول الى خمسة عشر ، ويسقط الأخ كانه عصبة لم يبق له شىء .

الحال الثانى : أن يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد وأخ فللبنتين الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اثنى عشر أحد عشر ، فيفضل واحد هو نصف سدس فتعول للجد بتمام السدس وهو نصف سدس الى ثلاثة عشر ، وليس ما عالت به هو تملكه جهة الجد وحده بل لا يختص بوارث دون آخر وسقط الأخ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

الحال الثالث : ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضاً كما صرح به البلقينى كالقمولى وهو ظاهر ، قال شيخ مشايخنا : قد يستدل له بانه لو اخذه بالعصوبة لشاركه الاخوة ، فيأخذ اقل من الثلث وهو ممتنع ا هـ ، لكن قال الشيخ فى شرح كافيته : الظاهر بالعصوبة ا هـ ، والأوجه الأول ، بل لا يتاتى كلام الشيخ حيث كان فى المسألة شىء من البنات او بنات الابن وان لم يكن شىء منهن فوجهه ما تقدم ، وقد ذكرنا فى باب العصبات أن باب الجد والاخوة يخالف غيره ، ويسقط الأخ كما مر كزوج وأم وجد وأخ وهى الأكدرية اذا كان بدل الأخ أخت مجموع حصتى الأم والزوج خمسة من ستة ، فيبقى واحد هو السدس فيعطاه الجد ويسقط الأخوكبنتين وأم وجد وأخ ، ولو مثل به لكان أولى لما سنذكره ولما كان بدل الأخ فى هذه اخت لم يفرض لها كما فرض فى الأكدرية ، لأنه لا يمكن الفرض لها فى صورة فيها شىء من البنات لأنها لما لم تعصب بالجد كانت عصبة معهن ففارقت الأكدرية ، ولو كان فى موضع الأخ فى هذه الأحوال الثلاثة أخت او اخوة اثنان فاكثر ، أو اخوة وأخوات كذلك سقطوا كلهم الا الأخت فى الأكدرية ، وستاتى فهى مستثناة من هذا الحكم كما استثنيت من غيره ، لكن لو كان بدل الأخ أخوان أو اختان فأكثر فى مثال الحال الثالث لم يسقطوا العود الا الى السدس ، فالأولى التمثيل بما قدمته ٠

الحال الرابع : أنه يفضل عن الفرض أكثر من السدس فللجد الخير فى امور ثلاثة فى ان رضى بالأنقص ، وفارق ما لو عصب مثلياً فاتخذ منه

. . . .

متقوماً حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار اليه ، حتى لو أراد المالك اخـذ غير الأحظ فله ذلك ، لأن الارث قهرى ، فلا يزال الملك عن الزائد لمجرد الاختيار بخلاف الغصب ، وأيضاً فاختيار الجـد فى ملكه واختيار المـالك فى بدل ملكه .

هكذا فرّق شيخ مشايخنا ثم قال : وفى الحقيقة ليست هذه نظير تلك لأن الثابت هنا الخيرية ثم التخيير وجعلها فى المطلب نظيرها ، ثم قال : ولعل الفرق أن الأقل هنا داخل فى الأكثر فلم يكن له غرض فى العدول عنه بخلافه فى الغصب ، وما فرق به شيخ مشايخنا بتدبر كونهـا نظيراً أولى فان عدم الغرض لا يقتضى ذلك ، وبيـّن الأمور الثلاثة بقوله من سـدس جميع المال لأن الأولاد لا ينقصونه عنه ، فالاخوة أولى ولأن له ولادة فحقه أن لا ينقص عنه ، ومن ثلث الباقى قياساً على الأم فى الغراوين لأن لكل منهما ولادة ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال ، فاذا استحق قدر الفرض أخذ ثلث الباقى ، ولم نعطه الثلث لاضراره بالاخوة ومن المقاسمة كأخ لمساواته لهم ونزوله منزلة الأخ ، واذا تقرّر ذلك فاعلم أنه يتصـور فى هذه الأمور الثلاثة سبعة أحوال ، لأنه امـا أن يكون واحد من الثلاثة أحظ ، أو تستوى المقاسمة والسدس أو هى وثلث الباقى أو هو والسدس أو الأمور الثلاثة ، وحيث استوى الأمران أو الثلاثة فيأتى فى التعبير مـا تقدم ، ففى زوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر سدس جميع المال خير له من المقاسمة وثلث الباقى لأن الباقى فيهـا بعد الفروض خمسة من أربعـة وعشرين ، وحصته منها ان قاسم الأخ اثنان ونصف فسدس الجميع أربعـة وهو أحظ منهما ، ويفضل واحد للأخ فأكثر وفى عم وعشرة اخوة وجدّ أو ما يساوى خمس أخوات فأكثر ثلث الباقى خير له من السدس والمقاسمة ، لأن الباقى بعد فرض الأم وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الأصلين المختلف

* * * * * * * * * * * * * *

فيهما خمسة عشر ثلثة خمسة هى أكثر من مقاسمته فى عشرة اخوة ، اذ يحصل له بها سهم واحد واربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سهم ومن سدس الجميع ، اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة ليكون الباقى منقسماً عليهم ، فلو كان غير ذلك فما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك ، وفى جد وجدة وأخ المقاسمة خير له من ثلث الباقى ومن السدس لأن الباقى بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة ، فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف ، وذلك أكثر من السدس اذ هو واحد ، ومن ثلث الباقى اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثنى عشر ، وفى بنتين وجد وأخ تستوى المقاسمة والسدس ، وفى أم وجد واخوين تستوى المقاسمة وثلث الباقى ، وفى زوج وجد وثلاثة اخوة يستوى الباقى والسدس ، وفى زوج وجد وأخوين تستوى الأمور الثلاثة .

فــائدتــان

الفائدة الأولى : الضــابط لمعرفة الأحظ مع ذى فرض أن تنظــر فى الفرض ، فاما أن يكون نصفهما دونه ، أو قدر ثلثين أو فوق النصف ودون الثلثين ، أو فوق الثلثين ، ففى الأول ان كان الموجود من الاخوة والأخوات اقل من مثلَى الجد فالمقاسمة خير له أو أكثر من مثليه فثلث الباقى خير له من المقاسمة ، وقد يساوى السدس أو مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقى، وربما تساوت الثلاثة ، وفى الثانى ان كان الموجود أختاً واحدة فالمقاسمة خير واخاً واحد ساوت السدس أو اكثر فالسدس خير له ، وفى الثالث تكون المقاسمة خيراً لــه فى ثلاث صور وهى أن يكون معه أخ واخت ، أو اثنان

وفيما يكون السدس خيراً له ، وفى الرابع يستوى السدس مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفاً أو ربعاً والمقاسمة اختاً وفيما عدا ذلك السدس ، والله اعلم .

الفائدة الثانية : عدة المسائل التى يتصور للجد فيها المقاسمة خمسة وخمسون ، وذلك انه تقدم أنه ان لم يكن ذو فرض تصورت له المقاسمة خيراً ، أو مع مساواة الثلث فى صور ثمان فيها اما أن لا يكون ذو فرض أو يكون الفرض سدساً أو ربعاً أو سدساً وربعاً أو نصفاً ، فهذه خمسة فى ثمانية تبلغ اربعين ، ونقاسم ايضاً بعد خروج الثلثين أو النصف والسدس أو النصف والثمن فى ثلاث مسائل ، وهى ان يكون معه أخ أو اخت او أخوان ، فهذه تسع من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ، ويقاسم بعد خروج الثلث او الثلث والربع اخاً أو أختاً فهذه اربع ، وبعد خروج النصف والربع أختاً فهذه أربع وخمسون ، والخامسة والخمسون الأكدرية ، ثم من هذه المسائل ما تتحتم فيه المقاسمة وذلك خمس وثلاثون ، وهى الخمس التى يكونون فيها دون مثليه وليس معهم ذوى فرض ، أو يكون الفرض سدساً أو ربعاً فقط او نصفاً فقط أو ربعاً وسدساً معاً ، فهذه خمس وعشرون من ضرب خمسة فى خمسة ومع الأخت الواحد اذا كان الفرض ثلثين أو نصفاً وسدساً ومع الأخ أو الأخت أو الأختين اذا كان الفرض فى الثلاث نصفاً وثمناً ، فهذه خمس ومع الأخ أو الأخت اذا كان الفرض فى كل منهما ثلثاً أو ثلثاً وربعاً ، والخامسة والثلاثون الأكدرية ، ومنها ما تساوى فيها المقاسمة ثلث الجميع ، وهى الثلاث التى يكونون فيه مثليه ، وليس ثم ذو فرض وفيها ما تساوى فيها المقاسمة ثلث الباقى وهى الثلاثة المذكورة اذا كان الفرض ربعاً أو سدساً أو ربعاً وسدساً

• • • • • • • • • • • • • •

فهن سدس ، ومنهــا ما تساوى فيه المقاسمة سدس الجميع وهى مــا اذا كان معه اخ او اختان ، والفرض ثلثين او نصفاً وسدساً اذا كان معــه اخت، والفرض نصفاً او ربعاً فهــذه خمس ومنهــا ما تســاوى فيه الثلاثة وفى الثلاثة يكونون فيها عدلية ، والفرض نصفاً ، والله اعلم ٠

وكذلك المقاسمة خير للجد اذا كان مع أم وأخت لأبوين ، أو لأب ، وهذه هى المسالة المسماة بالخرقاء للأم الثلث ، والباقى بين الجد والأخت مقاسمة له مثل مالها لأنها احظ من ثلث الباقى ومن سدس الجميع كما هو ظاهر ، وهذا قول زيد ابن ثابت والجمهور ، فأصلها من ثلاثة للأم منها واحد يبقى اثنان على ثلاثة عدد رؤوسهم لأن الجدّ برأسين يباينانها ، فتضرب الثلاثة فى ثلاثة فتصح من تسعة للأم ثلثهــا ثلاثة ، وللجد أربعة وللأخت سهمان لأن الستة بينهما أثلاثاً على مــا تقرر ، وتخرقت فيهــا اقوال الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ ، ففيها ستة اقوال لأبى بكر وابن عباس ــ رضى الله عنهم ــ ، وهو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة للأم الثلث والباقى للجد ، ولا شىء للأخت جرياً على قاعدة الباب عندهم ، فتصح من ثلاثة والثانى لعمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ رواه عنه وللكوفيون ، وسيأتى نظيره عن ابن مسعود والثالث لعثمان بن عفّان للأم الثلث ، الباقى بين الجد والاخوة نصفين فجعل المال بينهم أثلاثاً ولم يفضل الجد على الأخت٠

قال الشيخ : قال اللؤلؤى فى كتابه : بلغنا ان عثمان لم يقل فى غيرها من الفرائض ، قال الوانى : ان أراد انه لم يات فى مسالة من الفرائض عنه قول مشهور انفرد به كما جاء عنه فى هذه فالذى قاله قريب وان اراد انه

. . . .

لم يقض فى غيرها من الفرائض فقد وهم ، لأنه قضى للأم بثلث الباقى فى امرأة وابوين ، وقضى بالتشريك فى الحمارية وبأن الجدة لا ترث مع ابنها غير ذلك ٠

قلت : لعله أراد أنه لم يقل من عنده الا فى هذه ، وهذه الرواية عنه فى هذه المسألة لم تأت الا من رواية النخعى والشعبى ، وأما أهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكن يرون أن عمر وعثمان كانا يقضيان فى الجد بقضاء زيد بن ثابت ، وأن زيداً كتب بذلك الى معاوية والرابع لعلى بن أبى طالب للأم الثلث وللأخت النصف وللجد الباقى فجعل للأخت معه فرضاً والباقى بعد الفروض له ، وهو مقتضى المذهب المشهور عنه كما تقدم ، فتصح من ستة ، والخامس لزيد بن ثابت الأنصارى وبه قال الجمهور والشافعى وقد مرّ مع تقريره ٠

والسادس لعبد الله بن مسعود فى احدى الروايات : للأخت النصف والباقى بين الأم والجد نصفين ، لأن كلا من الأم والجد له ولادة على الميت ، وللأم قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا فتصح من أربعة ، ولابن مسعود رواية ثانية تصير بها عدة الأقوال سبعة كقول عمر ــ رضى الله عنه ــ : للأخت النصف وللأم ثلث الباقى والفاضل للجد ، فتصح من ستة وقولهما كقولهما فى مسألة الزوج فى الغراوين : اذا كان بدل الأب جد ، ولابن مسعود رواية ثالثة تصير بها عدة الأقوال ثمانية : للأخت النصف وللأم السدس والباقى للجد وهاتان الروايتان سواء فى المعنى ، ولقبت هذه المسألة بالخرفاء لتخرق اقوال الصحابة فيها ، ولأن الأقاويل خرقتها بكثرتها ولقبت بالمثلثة ، لأن عثمان جعلها من ثلاثة وبالمربعة لأن ابن مسعود جعلها من أربعة ، وهى احدى مربعاته الخمس ، والثانية بنت

• • • • • • • • • • • • • •

وجد وأخت شقيقة فعنده للبنت النصف والباقى بين الجد والأخت نصفين من أربعة ، وقيل : سميّت هـذه مربعة لأن لكل من الجد والأخت ربعاً ، وعند زيد : للبنت النصف والباقى بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح من ستة •

قلت : وبه قـال مالك والشافعى والجمهور وعنـد ابى بكر للبنت النصف والباقى للجد فرضاً وتعصيباً وتسقط الأخت وهـذا مذهب أبى حنيفة ، قلت وهو مذهبنا معشر الاباضية الوهبية ، وعند على : للبنت النصف وللجد السدس والباقى للأخت بالتعصيب ، والثالثة من مربعـاته زوج وأم وجد وأخ فعنده للزوجة الربع وللأم ثلث الباقى ، وهـو الربع والباقى بين الجد والأخ نصفين فتصح من أربعة وعشرين ، وقال أبو بكر وابن عباس رضى الله عنهم ومن تابعهما : « للزوجة الربع وللأم الثلث والباقى للجد ويسقط الأخ » فتصح من اثنى عشر ، وهو مذهبنا ، وقـال عمر وابن مسعود فى رواية عنه : « للزوجة الربع وللأم السدس والباقى بين الجد والأخ نصفين » ، فتصح من أربعة وعشرين نزلا للجد منزلة الأخ فنقـل الأم مع الأخ الى السدس ، وقال أبو ثور : للزوجة الربع وللأم ثلث الباقى والباقى للجد فتصح من أربعة ، والرابع من مربعاته زوج وأم وجد للزوج النصف والباقى بين الأم والجد نصفين من أربعة ، وعنه أيضاً : للزوج النصف وللأم ثلث الباقى والباقى للجـد فتصح من سـتة ، ورواه الكوفيون عن عمر وهـو قول أبى ثور وزيد •

وقال الجمهور : للزوج النصف وللأم الثلث والباقى وهو السدس للجد ، والخامسة من مربعاته زوج وأم وجد فعنده كعمر ـ رضى الله عنهما ـ للزوج الربع ، وللأم ثلث الباقى والباقى للجد فتصح من أربعة ، وعند الجمهور :

للزوجة الربع وللأم الثلث والباقى للجد فتصح من اثنى عشر ، وعن ابن مسعود وعمر ـ رضى الله عنهما ـ : للزوجة الربع وللأم السدس والباقى للجد ، فتصح من اثنى عشر ، وعن ابن مسعود ايضاً : للزوجة الربع والباقى بين الأم والجد نصفين ، وعن الخبرى : أن من مربعاته أيضاً بنتاً واختاً وجداً ، فقول الجمهور ومنهم ابن مسعود : للبنت النصف والباقى بين الجد والأخ ، وقول على : للبنت النصف وللجد السدس والباقى للأخ وعد مربعاته سبعاً وعدّ منهـا مربعة الجماعة ، واما مربعة الجماعة فهى زوجة وجد واخت ، وفيها عن الصحابة ثلاثة اقوال :

احدها : قول زيد والجمهور للزوجة الربع والباقى للجـد والأخت اثلاثاً فتصح من أربعة •

والثانى : قول ابى بكر ـ رضى الله عنه ـ للزوجة الربع والباقى للجد وتسقط الاخوة •

والثالث : قول على وابن مسعود للزوجة الربع وللأخت النصف والباقى للجد ، وعن عمر مثله فتصح من أربعة فلهذا سميت مربعة الجماعة لأنها تصح عندهم من أربعة ، وسميت الخرقاء أيضاً المخمسة لأنه قضى فيهـا خمسة من الصحابة عثمان وعلىّ وزيد وابن مسعود وابن عباس ، قـاله الكوفيون والشعبى ، وسميت المسدسة والمسبعة والمثمنة والعثمانية لقضـاء عثمان فيها والحجاجية والشعبية لأن الحجاج امتحن فيها الشعبى حين ظفر به وعفا عنه لمـا اصاب فيها ولا يفرض لأخت مع الجد الا فى الأكدرية ،

وسميت الأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه فى الجد ، لأنه لا يفرض للأخوات معه ، بل تسقط الاخوة معه اذا لم يبق شىء ، ثم جمع الفروض وقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد ، فهذا معنى تكدير مذهبه ، وينبغى ان تسمى على هذه مكدرة لا اكدرية ، وقيل : لأن عبد الملك ابن مروان طرحها على رجل من أكدر فاخطأ فيها ، وقيل : على رجل من دمشق يقال له الأكـدر ، وقيل : ان الحجاج ألقاها على ذلك الرجل ، وقيل : لأن الميت فيهـا امراة من اكدر ، وقيل : لأن الزوج اسمه أكدر ، وقيل : لتكدر أقوال الصحابة فيها ، وقيل : لأن الجد كدّر على الأخت ميراثها ، وقيل : لأن رجلاً يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود أو عبد الملك ، وهذا خلاف المشهور .

وتلقب بالغراء فى كتب المالكية كابن الحاجب والصقلى لأنه ليس فى مسائل الجد مسألة يفرض لهـا فيها سواها فهى ظاهرة كغرة الفرس وهى زوج وأم وجد وأخت لأبوين ، أو لأب أصلها من ستة ، للزوج النصف وللأم الثلث وبقى للجد واحد فلا تسقط الأخت عنـد الجمهور ، ومنهم زيـد والشافعى ومالك وأحمد ، بل يفرض لهـا النصف ثلاثة فتعول لتسـعة ، ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة ، الأخت ويقسمان الأربعة بالعصوبة أثلاثاً، له مثلاها لأنها لو فازت به لفضلت على الجد ، ولا سبيل الى ذلك كمـا فى سائر صور الجد والاخوة ، فيجمع فرضه الى فرضها ، ويقسم المجتمع بينهما أثلاثاً على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين وهـذا يدل على انها عصبة ، وان قالوا : يفرض لهـا ولا ثلث للأربعة التى يقسمان فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس الجد باثنين والأخت بواحد فى تسعة بسبعة وعشرين

. . . .

للزوج تسعة من ضرب حصته ثلاثة فى ثلاثة جزء السهم وللأم ستة من ضرب حصتها اثنين فى ثلاثة وللجد ثمانية وللأخت أربعة لأن حصتها أربعة فى ثلاثة باثنى عشر تقسم أثلاثاً ٠

فوائـــد

الفـائدة الأولى : فى الخلاف الواقع فيها ومحصّله ان فيها خمسة أقـوال :

أحدها : ما تقدم عن الجمهور ، وهو مذهب زيد فى الرواية المشهورة عنه ، وروى اسقاطها جرياً على قياس أصله لأنها عصبة ، واذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض فسقط كالأخ ، وروى عن قبيصة بن ذؤيب أن زيد بن ثابت لم يقل فى الأكدرية شيئاً ، والمشهور عنه مـا تقـدم عن الجمهور وهو رواية أهل المدينة ٠

القول الثانى : قول أبى بكر وابن عباس ومن تابعهما كأبى حنيفة سقوط الأخت بالجد فالمسألة من ستة : للزوج النصف وللأم الثلث وللجد سهم ، وروى عن زيد مثل هذا فى اسقاط الأخت لا فى المسقط فانه مختلف ٠

والقول الثالث : قول علىّ : للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة ٠

والقول الرابع : قول عمر وابن مسعود ــ رضى الله عنهما ــ : للزوج

. . . .

النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس فتعول لثمانية ، قال الشيخ : قال ابن اللبان ـ وعنهما أيضاً ـ : للأم ثلث الباقى بعد فرض الزوج ، قلت : والمقدار واحد ، اهـ .

والقول الخامس : قول أبى ثور : للزوج النصف وللأم ثلث الباقى والباقى للجد وهو أيضاً من ستة ، قال أبو عبد الله فى الملقبات : وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على قول من جعل الجد أباً .

الفائدة الثانية فى المعاياة بها : يعايا بها فيقال : خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث الباقى والرابع الباقى ، الجواب هى الأكدرية ، فان الزوج أخذ تسعة هى ثلث المال ، والأم ستة هى ثلث الباقى اذ هو ثمانية عشر ، والأخت أربعة اذ هى ثلث باقى الباقى اذ هو اثنا عشر ، والجد ثمانية هى الباقى ، ويعايا بها أيضاً فيقال : خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءاً من المال ، والثانى نصف ذلك الجزء ، والثالث نصف الجزءين ، والرابع نصف الأجزاء ، الجواب هى الأكدرية والذى أخذ فيها الجزء هو الجد ، والذى أخذ نصفه الأخت ، فان الأربعة نصف الثمانية ، والذى أخذ نصف الجزءين الأم ، فان الستة هى نصف الاثنى عشر مجموعهما ، والذى أخذ نصف الأجزاء الزوج فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الأجزاء الثلاثة أعنى الثمانية والأربعة والستة ويعايا بها أيضاً فيقال : حبلى رات قوماً يقتسمون مالاً فقالت : لا تعجلوا فانى حبلى ، ان ولدت ذكراً فقط لم يرث أو انثى فقط ورثت ، أو ذكر أو انثى أو ذكرين أو انثيين أو أكثر ورثا أو ورثوا أى لحجبهما أو لحجبهم الأم الى السدس ، فيبقى سدس وهو الموروث ، الجواب :

* * * * * * * * * * * * * *

هؤلاء القوم هم زوج وأم وجد والحبلى زوجة الأب ، فان ولـدت أنثى ورثت وكانت المسألة الأكدرية .

الفائدة الثالثة في محترزات أركانها وهي أربع : الزوج والأم والجد والأخت الواحدة شقيقة كانت أو لأب ، فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء، ولم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجـد والأخت أثلاثا ، لأن المقاسمة فيها أحظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ، ولو لم يكن فيها أخت كانت احدى الغرارين اذا كان بدل الجد أب وللأم الثلث كاملا عند الجمهور ، ولو كان بدل الأخت أخ سقط ، اذ لا فرض له ينقلب اليه بخلاف الأخت ، وتلقب هذه اذ ذاك بالعالية ، لأن امرأة من همدان ماتت وتركتهم واسمها العالية ، وما ذكره في هذه المسألة بالعالية هو قول أبي بكر وعلى وزيد وجمهور الفقهاء ، وقيل : للزوج النصف وللأم ثلث الباقي ، والباقي للجد وهو قول أبي ثور ، قال أبو عبد الله الواني : حكمها مع الجد كحكمها مع الأب في كل المواضع ، وقيل : للزوج النصف وللأم السدس والباقي بين الجد والأخ نصفين ، وهو قول ابن مسعود ، قال أبو عبد الله الواني : وانما أعطاها النصف لأنه لو أعطاها الثلث لفضلت على الجد وهو لا يرى تفضيلها عنـه ، اهـ .

ولو كان بدلها أختان لكان للأم السدس ويستوى للجد السـدس ، والمقاسمة في الباقي فتصح من اثنى عشر أو ثلاث أخوات أو اخوان ، أو أخ وأخت فأكثر تعين له السدس ، ويبقى واحد من ستة للاخوة ، قـال شيخ مشايخنا : قال البيضاوي في الغاية القصوى ولو كان بدلها ثلاث أخوات

فاكثر يتجه أن يفرض لهن أيضاً لتعذر المقاسمة بخلاف الاختين اهـ ، ووجهه انه لو قاسم لنقص عن السدس بخلاف الاختين والناظم يعنى الشيخ حكى كلامـه ثم قال : ولا يظهر لى صحته واقول كلامه لا سيما قوله : لا يفرض للاخت مع الجد الا فى الاكدرية يقتضى عدم صحته فللجد فيهـا السـدس وللاخوات الباقى اهـ ، ولو كان بدلها خنثى مشكل لكـان الاسوأ فى حـق الزوج والام أنوثته ، وفى حق الخنثى والجد ذكورته ، وتصـح من أربعـة وخمسين لان انوثته من سبعة وعشرين ، وذكورته من سـتة ، ويتفقان بالثلث ، واذا ضرب ثلث احدهما فى الآخر حصل مـا ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثنى عشر والجد تسعة ، ولا يعطى الخنثى شـيئاً ، ويوقف الباقى وهو خمسة عشر الى البيان أو خنثيان مشكلان لم تكن الاكدرية لرجوع الام الى السـدس ، وحينئذ فـلا أثر لذكورتهمـا ولا لانوثتهمـا ولا لاختلافهما فى حق غيرهما ، نعم الاضر فى حق كل منهما أنوثته وذكورة صاحبه ، والله أعلم .

وان وجد فى مسائل الجد والاخوة شىء من أولاد الابوين وأولاد الأب جميعاً ذكوراً من الصنفين أو اناثاً منهمـا ، أو ذكوراً واناثاً منهما أو من أحدهما ، أو ذكوراً من أحدهما واناثاً من الآخر ، فللجد خير الامرين من المقاسة كأخ ومن ثلث المال ، واذا كان معهم صاحب فرض وفضل أكثر من الثلث فللجد خير الامور من المقاسمة ، وثلث الباقى وسدس الجميع الا أن ولد الابوين يعدون على الجد ولد الأب فى الحساب لينقص بسببهم نصيبه ، فاذا اخذ الجد نصيبه اخذ الباقى ولد الابوين ان كان ذكراً وحده أو وحدهم ،

. . . .

او مع انثى واناث أو كان انثيين فاكثر لأنه لا يبقى بعد ثلثيها ، أو حصة الجد والفرض ان كان شيء أو كان واحدة ، ولم يفضل عن نصفها شيء ، ويسقط ولد الأب لأنه اما عصبة بنفسه أو بالجد او معه فليس الا ما فضل ، فاذا لم يفضل عن الفرض شيء فلا شيء له ، فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شيء كان لولد الأب ، كما سيصرح به قريباً ، وانما عدا الأشقاء وأولاد الأب على الجد لأنهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معها واحدة ، فيدخلون معنا في المقاسمة ، ثم يقولون لأولاد الأب : أنتم لا ترثون معنا وانما دخلتم في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ حقنا معكم كأن لم يكن جد ، ولأن الجد ذو ولادة فحجبه اخوان وارث وغيره لأم ، وانما لم يعد الجد ولد الأم على ولد الأبوين لاختلاف الجهتين ٠

قال الرافعي : وأولى منه أن يقال : ولد الأب المعدود على الجد ليس بمحروم ابداً بل يأخذ قسطاً مما يقسم له في بعض الصور ولو عدا الجد الأخ للأم على الأخ للأبوين كان محروماً أبداً ، هذا كله على مذهب زيد ومن وافقه ، وأما مذهب علي وعبد الله بن مسعود فان الأشقاء لا يعدّون ولد الأب على الجد ، وفي كيفية التوارث على مذهبهما خلاف ٠

وعلم من قولنا : لينقص بسببهم نصيبه ، أنه لو لم ينقص بسببهم ذلك، كما لو كان ولد الأبوين مثلي الجد أو أكثر فلا معاداة ، لأنه لا فائدة لها ، فلذا انحصرت مسائل المعاداة في ثمان وستين ، وذلك لأن الأبوين لابد أن يكونوا دون مثلي الجد ، وذلك خمسة اقسام : شقيقة وشقيق وشقيقان وشقيق مع

. . . .

شقيقة وثلاث شقائق ، واذا كان مع ولد الأبوين فى كل قسم من الأقسام المذكورة من ولد الأب من يكمل مثل الجد ، أو دون من يكمل كانت الصورة ثلاثة عشر لأنه يتصور فى القسم الأول خمس صور ، بأن يكون مع الشقيقة أخت لأب أو اخ لأب او اختان لأب أو أخ مع أخت لأب أو ثلاث اخوات أب وفى كل من الثانى والثالث ثلاث صور ، بأن يكون مع الشقيق أو الشقيقتين اخ ، أو أخت او اختان لأب وفى كل من الرابع والخامس واحدة ، بأن يكون مع الشقيق والشقيقة أو ثلاث شقائق اخت واحدة لأب ، فهذه ثلاث عشرة صورة لأنه لا يخلو اما أن لا يكون فى كل منهما مع الجد ذو فرض ، أو يكون الفرض ربعاً او سدساً أو ربعاً وسدساً أو نصفاً ، فهذه خمسة أحوال تضرب فى ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون .

قال شيخ مشايخنا : وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يرثه ، والا فيزيد العدد على ذلك ، وورد الشيخ على الحصر فى العدد المذكور ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادى فى مسائل المعاداة ، مما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد وأخ واخت لأبوين ، وأخ لأب ومنها اخت لأب واخوان لأم وأب وجد ، ومنها اخت لأبوين وأربع لأب وجد ، ومنها جدة وجد وشقيقة وربع لأب ، وما ذكره الرافعى فى مسائلها وهو شقيقة واخوان لأب فصاعداً ، وتسعية زيد وستاتى ، واجاب الشيخ بأن الزيادة على عدلى أخ لا يحتاج اليها فى تنقيص الجد ، فلا تكون مؤثرة وأما الصورة المذكورة فانما جاءت المعاداة فى بعضها بالعرض لا بالذات ،

. . . .

وذلك أن الشقيق والشقيقة فى الأولى لا تتأتى معاداتهما للجد بنصف اخ من الأب ، ولا باخت واحدة للأب ، لأن الموجود فيها اخ فاضطر الى المعاداة به ، وكذا الشقيقة فى الثانية لا يمكنها معاداة بأخ واخت لأن ذلك خلاف الموجود فيها ، ولا بأخ ونصف اخ ، وأما فى الثالثة والرابعة فيمكن أن تعاديه الشقيقة بثلاث اخوات ، ويحصل الغرض ، وأما مسألة الرافعى فمن قبيل الأوليين لكن قوله فصاعداً لغو فظهر بذلك ان الحصر فيما ذكروه صحيح وتسعية زيد من قبيل الآخرين .

ومن صور المعاداة جد واخ شقيق وأخ لأب للجد الثلث ، لأن الجد اذا أعدى عليه ولد الأب صار مثليه ، فتستوى له المقاسمة والثلث ، فعبر بالثلث لأنه الأحسن عند الفرضيين ، وباقى للشقيق لأنه لو لم يكن لاستقل بالجميع ، فيستقل بالباقى بعد حظه ، ومنها جد واخ لأبوين ، واخت لأب للجد الخمسان ، لأن المقاسمة فيها احظ من الثلث ، وعدد رؤوسهم خمسة للجد منها اثنان والباقى للشقيق وهاتان المسألتان مما لا فرض فيه ، وأما ما فيه فرض فمنه جد وأخ لأبوين ، وأخت لأب وأم ، فللأم السدس وللجد خمسا الباقى ، لأن المقاسمة احظ له وللشقيق الباقى ولا شىء للأخت للأب ، فتصح من تسعة ، وكذا لو كان للاخوة على العكس من ذلك ، لأن الباقى بعد حصتى الأم والجد ثلاثة من ستة هى قدر النصف ، فتأخذه الشقيقة ولا شىء للأخ للأب ، ومنه زوجة وجد وأخت لأبوين وأخ لأب للزوجة الربع ، وللجد خمسا الباقى وللشقيقة الباقى ، لأنه دون النصف فلا شىء للأخ للأب فتصح من عشرين ، للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة أو زوجة

. . . .

وجد وشقيقة واخوين لأب ، وهذه ممـا يرد على حصر مسائل المعاداة ، وجوابه ما قدمناه فى نظيرتها ، للزوجة الربع وللجد ثلث الباقى وللشقيقة الباقى ، اذ هو النصف فلا شىء للأخوين للأب ، فيصح من أربعـة لكل من الزوجة والجد سهم وللأخت سهمان فرضاً ٠

وفى كشف الغوامض وشرحه : اذا كان ثلث المال أو ثلث الباقى أحظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الأبوين شقيقة واحدة ، وفضل نصف المال او اكثر فانه يفرض للشقيقة النصف فتأخذه فرضاً ، لأن الجد لمـا فرض له بطلت عصوبة الأخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها ، وقال ابن اللبان : الصواب أن الأخت تأخذ النصف فى الحالة فرضاً ، ونقله عنه الرافعى والنووى فى شرحه والروضة وأقره ، وهذا وارد على قـول الجمهور من الفقهاء والفرضيين لا يفرض للأخت مع الجد الا فى الأكدرية ٠

وظاهر عبارات الحنفية أن الأخت حيث اخذت النصف تارة فرضاً سواء اخذ الجد بالفرض أو بالمقاسمة ، ثم عدّ المسائل التى تأخذ بهـا بالفرض لدخولها تحت هـذا الضابط ، وذكر انها تشتمل على صور كثيرة، ثم قال بعد الفراغ منها ، فهذا كله وارد على قولهم : لا يفرض للأخت مع الجد الا فى الأكدرية ، ولم أر من نبّه عليه فاعتمده والأحسن أن يقال : لا يعال للأخت مع الجد الا فى الأكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الأشنهى فى مقدمته ، أو يقال : لا يفرض للأخت ، ويعال لهـا مع الجـد الا فى الأكدرية كمـا قاله أبو عبد الله الوانى ومراده بالقبيلين أولاد الأبوين وأولاد الأب ، والله اعلم ، اهـ ٠

وقد سبقه الى نحو ذلك الشيخ باختصار ، ونقل ما نقـله عن ابن

. . . .

اللبان ، وانما قيد فرض الجد بالثلث أو ثلث الباقى ولم يعمم كما عمم الشيخ فى نقل المسألة عن ابن اللبان الشامل للسدس أنه لا يتصور أن يفرض له السدس ، ويكون الباقى عن حصة الجد والفرض نصفاً فاكثر ، لأنه لو كان الباقى كذلك مع ذى الفرض ، كان ثلث الباقى اذ ذاك احظ ، واما شيخ مشايخنا فقال فى شرح الفصول الكبير : فى زوجة وأم وشقيقة واخ لأب وجد أخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر لا تزاد عليه وهذا يدل على أن ما يأخذه فى هذا فى هذه الصورة بالتعصيب ، الا لزيد واعيل ومثله ما لو نقص الباقى للشقيقتين عن الثلثين .

وقال فى شرح الكفاية : فى جد وشقيقتين واخ لأب له سهمان ، يعنى من خمسة ولهما الباقى وهو دون فرضها ولا يزاد أن عليه كالواحدة فيما مر ، وهذا كما قال السبكى : يدل على أن ما يأخذنه فى هذه الصورة بالعصوبة والا لزيد واعيل ، ثم قال فى الشرحين المذكورين واللفظ لشرح الفصول : ويؤيده قولهم لا يفرض للأخت مع الجد الا فى الأكدرية لكن ذلك معارض بأن ما يأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت امه عصبة بنفسها وهو باطل قطعاً أو بغيرها كذلك أيضاً لما مر فى تعريف العصبة مع الغير، وأيضاً ما تأخذه الشقيقة فى المعاداة لو كان بالتعصيب سقط ولد الأب وان كان الفاضل اكثر من النصف ، ولا قائل به وبالجملة فهى مشكلة وقد يختار كونها عصبة ، ويقال هذا الباب مخالف اهـ .

ويمكن الجواب على الاستدلال بالمسألة المتقدمة فى شرح الفصول وعن المسألة التى فى شرح الكفاية التى نقل عن السبكى ما تقدم فيها بانهما

* * * * * * * * * * * * * *

ليستا مما ذكره المؤلف فى شرح كشف الغوامض فى قوله : اذا كان ثلث المال الخ ، لكن لك ان تقول لو كان مـا تأخذه فيما ذكره فرضاً لزم أن تأخـذ معها الاناث الخلص من أولاد الاب السدس ، ويعال ان احتيج اليه ولا قائل به وبالجملة فهى مسألة مشكلة كما قال شيخ مشايخنا ، بل البـاب كله خارج عن القياس ، ويسقط ولد الأب فى الكل الا اذا كان ولد الأبوين شقيقة واحدة ، وفضل شىء عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان فهو لولد الأب ، وأنه لم يستثن مع الشقيقة الشقيقتين ، لأنه لا يبقى شىء بعـد ثلثيهما ، والجد والفرض ان كان كجد وشقيقتين وأخ لأب للجد الثلث ، ولهما الباقى وهو قدر الثلثين ، وكجد وأخت لأب له خمسان ولهم الباقى وهو دون الثلثين .

ثم ان المسائل التى يبقى فيها لولد الأب شىء ست مسائل لا كما عدّها الشيخ ثمانياً ، وان تبعته فى شرح الفارضية ، لأن النظر الى اسم الفرض لا الى من يأخذه كما قدّمناه ، وهو أن يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الأب أخ أو أختان او اخ وأخت ، أو ثلاث أخوات ولا فرض فى الجميع أو يكون الفرض فى الأخيرتين سدساً فهـذه ست ، وأمـا الشيخ فنظر الى أن صاحب السدس اما أم أو جدة ، والله أعلم .

ومن صور المعاداة التى يبقى فيها لولد الأب شىء العشرية وهى احدى الزيديات الاربع وتسمى عشرية زيد لأنها تصح عنده من عشرة ، وهى جد واخت شقيقة واخ لأب تصح من عشرة لأن أصلها من خمسة للجد سهمان ، لأن المقاسمة فيها احظ له من الثلث ، تبقى ثلاثة للأخت منها نصف الجميع

. . . .

سهمان ونصف سهم ، فيبقى للاخ نصف سهم ، فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان فى الخمسة حصل عشرة منها تصح للجد أربعة هما خمسا المـال ، وللاخت خمسة نصفه وللاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها ، وحصة الجد هذا هو مذهب زيد ، وعند على للاخت النصف والباقى بين الجد والاخ للاب نصفين، وعند ابن مسعود رضى الله عنه : للاخت النصف والباقى للجد ، وعند ابى رضى الله عنه للجد الكل ولا شىء لهما .

ومن صور المعاداة التى يبقى فيها لولد الاب شىء العشرينية ، وتسمى عشرينية زيد ، وهى ثانية الزيديات وهى جـد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين ، لان اصلها من خمسة كالتى قبلها ، لان المقاسمة فيها احظ للجد فله سهمان تبقى ثلاثة .

فعلى ما ذكره الاستاذ ابو منصور البغدادى : للاخت سهمان ونصف وللاختين للاب نصف سهم ، لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخـل فى مقام الربع ، فاضرب أربعة فى الخمسة فتصح من عشرين ، وعلى مقتضى ما ذكره الوانى : للاخت سهمان ونصف ، فاضرب الاثنين فى الخمسة لاجل النصف يحصل عشرة : للجد أربعة ، وللاخت النصف خمسة ، ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة ، فاضرب اثنين عددهما فى العشرة يحصـل عشرون منها تصح .

قال الشيخ : وهذا أولى للجد ثمانية وهى خمسا المال حاصل ضرب اثنين فى أربعة على العمل الاول ، أو ضرب أربعة من عشرة فى اثنين على العمل الثانى وللشقيقة عشرة هى نصف المال ، وهى الحاصلة من ضرب

. . . .

اثنين ونصف فى اربعة على العمل الأول ، أو خمسة من عشرة فى اثنين على العمل الثانى ، وللأختين للأب سهمان وهما الباقى بينهما لكل واحدة سهم هو حاصل ضرب الربع فى أربعة على العمل الأول وهو حصة كل واحد من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة فى اثنين على العمل الثانى ، هذا هو مذهب زيد ، وعند على وابن مسعود : للأخت الشقيقة النصف وللأختين من الأب السدس ، والباقى للجد فتصح من اثنى عشر ، للشقيقة ستة ولكل أخت من الأب سهم وللجد اربعة ، وعند ابى بكر رضى الله عنه : للجد الكل ولا شىء للأخوات .

ومن صور المعاداة التى يبقى فيها لولد الأب شىء أن يكون مع الجد والشقيقة أخ واخت للأب فيستوى للجد المقاسمة والثلث ، فللجد الثلث من ستة وللشقيقة ثلاثة أسهم يبقى لأولاد الأب سهم على عدد رؤوسهم ، فتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة ، وللأخ من الأب سهمان وللأخت سهم .

ومن صور المعاداة أن يكون بدل الأخ والأخت ثلاث أخوات لأب ، وهى كالتى قبلها ومنها مختصرة زيد ، وهى ثالثة الزيديات وهى أم وجد وأخت شقيقة وأخ واخت لأب ، ولو كان بدل الأخ والأخت ثلاث أخوات كانت السادسة ، أو كان بدل الأم جدة فى الصورتين كانت تمام الثمانية على ما عدّ الشيخ ، وسميت مختصرة زيد لأنها تصح بالاختصار من أربعة وخمسين ، فان سلكت طريق الاختصار ابتداء ، وهو الأحسن كما قال شيخ مشايخنا ، ونقل عن المطلب أنه متعين ، جعلت للجد ثلث الباقى فاصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولأولاد الأب سهم على ثلاثة يباينها ، فحاصل ضرب الثلاثة فى ثمانية عشر ما ذكر .

. . . .

وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ مشايخنا انه الانسب بتسميتها مختصرة ، جعلت الباقى بعد فرض الام بين الجد والاخوة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقي فالخمسة تباين الستة ، وحاصل ضرب الستة فى الستة أصلها ستة وثلاثون للأم ستة وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم ، والباقى وهو اثنان يباين الثلاثة عدد رؤوس أولاد الأب ، واذا ضربت الثلاثة فى الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية : للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ للأب أربعة وللأخت للأب اثنان ، والانصباء كلها مشتركة بالنصف ، فترجع المسالة الى نصفها ، وكل نصيب الى نصفه فترجع المسالة الى اربعة وخمسين : للام تسعة هى الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية عشر فى ثلاثة على العمل الاول ، او هى نصف الثلاثين على الثانى ، وللشقيقة سبعة وعشرون بضرب تسعة من ثمانية عشر في ثلاثة علي العمل الاول ، أو هى نصف الأربعة والخمسين على الثانى ، ولولد الأب ثلاثة : سهمان للذكر وسهم للانثى من ضرب واحد من ثمانية عشر فى ثلاثة على الأول ، أو هى نصف الستة مجموع حصتيها على الثانى ويعايا بهـا ، فيقال حبلى رات قوماً يقتسمون مالاً فقالت : لا تعجلوا فانى حبلى ، ان ولدت ذكراً أو أنثى فقط لم يرث ، وان ولدتهما معاً ورثا ، فالحبلى زوجة الأب والمقتسمون الأم والجد والشقيقة ، ووجه ذلك لا يخفى ، وقال الشيخ فى معناه ملغزاً :

ايا معشر الفراض انى سائل	عن امرأة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسماً :	تأنـّوا الى وضعي فانى حامل
فان كان انثى لم ترث ويحكم وان	يكن ذكراً يحرم وما عنه فاضل

. . . .

وان كان أنثى قارنت ذكراً يجب   لكل تراث ماله فيه حاصل
فهاتوا جواباً شافياً عن سؤالها   ليعرفها من للعويص يحاول

وقال مجيباً :

سألت سؤالا لا يكاد يحله   ويفهمه الا الفحول الأفاضل
وصورته أم وجد واخته   لأصلية والحبلى من الأب حامل
وكان أبوه الميت قد مات قبله   فجاءت لوارث ابنه وهى حامل
فهاك جواباً للسؤال مطابقاً   وما كل من يلقى السؤال يقاول

وما تقدم هو مذهب زيد ، وفى قول على : هى من ستة للأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس والباقى بين الاخوة للأب على ثلاثة ، فتصح من ثمانية عشر ، وفى قول ابن مسعود : للأم السدس وللأخت النصف والباقى للجد ولا شىء للاخوة للأب فتصح من ستة ، وفى قول أبى بكر رضى الله عنه : الباقى بين فرض الأم للجد وحده .

ومن صور الزيديات تسعينية زيد ، سميت بذلك لأنه صححها من تسعين ، وهى من مسائل المعاداة ، وهى أم وجد واخت شقيقة واخوان واخت لأب ، تصح من تسعين لأن أصلها من ثمانية عشر مخرج السدس ، وثلث الباقى فيها للجد ، للأم منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ، والباقى وهو واحد لا ينقسم على خمسة ، عدد رؤوس أولاد الأب ، واذا

. . . .

ضربت الخمسة فى أصلها صحّت مما ذكر للأم خمسة عشر حاصل ضرب ثلاثة فى خمسة ، وللجد ثلث الباقى بعد فرض الأم ، وهو خمسة وعشرون وهى الحاصل من ضرب الخمسة فى الخمسة ، وللشقيقة خمسة وأربعون حاصل ضرب التسعة فى الخمسة وذلك نصف المال ، ولولد الأب خمسة حاصل ضرب الواحد فيها لكل ذكر اثنان وللأنثى سهم واحد ، ويعايا بها فيقال : رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث ، وخلف تسعين ديناراً فأخذت احدى الاناث ديناراً واحداً وليس ثمة دين ولا وصية ٠

والجواب : تسعينية زيد وصاحبة الدينار الأخت للأب ، وقد الغز فيها من قال :

لقد مات من أشراف عجلان سيد
وخلف وارثا من الناس احرارا

رجالاً ونسواناً يعدون ستة
وقد خلف المقبور تسعين دينارا

فمن ذاك دينار لعزة واحد
به قضت الحكام جهراً واسرارا

وجوابه :

سألت سؤالاً فى الفرائض فاستمع هديت جواباً مونقاً يكشف العارا
ترث أمه ثلثاً من المال كله وثلث الذى يبقى فللجد قد صارا

ولا مخرج لهـا سواها ، ومقصودهم قسمة السهام على أعداد صحيحة وطلب أقـل عدد تصـح منـــه ، • • • • • • • • • •

فهنّ لعمرو أربعون صحيحة ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منهـا أربعون وخمسـة شقيقته لا تستطيعون انكـارا
وقـد بقيت خمس لأولاد عـلة مساكين لم يقضوا من المال أوطار
فأربعة منهـا لزيد وعـامر وعزة قد حازت من المال دينارا

وهذا على مذهب زيد ، وعند أبى بكر رضى الله عنه : للأم السـدس والباقى للجد ، ولا شىء للاخوة ، وعند على : للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقى لولد الأب ، فاصلها من ستة وتصح من ثلاثين ، وعند ابن مسعود رضى الله عنه : للأم السدس وللشقيقة النصف والباقى للجـد وتصح من ستة ، والله أعلم •

(**ولا مخرج لها**) أى للفرائض الست (**سواها**) أى سوى الأصـول السبعة (**ومقصودهم**) أى مقصود الفرضيين (**قسـمة السـهام على اعداد صحيحة**) بلا كسر (**وطلب اقل عدد تصح منه**) ، فاصل كل مسالة فيهـا فرض أو اكثر اقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها ، فالفرض الواحد من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو ثمانية ، والفروض من ذلك أو من الاثنى عشر أو ضعفها أو الثمانية عشر وضعفها على ما مرّ ، ومخرج الكسر أقلّ عدد يصح منه ذلك الكسر ، كما بسطته فى شرح القلصادى ، فاصل المسالة ومخرج فرضها فى معنى واحد •

فالاثنان مقـام مشتملة على نصف ونصف كتاركة زوجـا وشقيقة لأب او

عليـه ، وباق كتاركة زوجا واخا كذلك ، . . . .

(فالاثنان مقام) كل مسالة (مشتملة على نصف ونصف كـ) مسالة امرأة (تاركة زوجا و) اختا (شقيقة أو) زوجا واختا (لأب) ، فان للزوج واحدا من اثنين ، وللشقيقة أو الأبوية الواحد الآخر (أو) مشتملة (عليه) ، أى على النصف (و) على (بـاق كـ) مسالة امراة (تاركة زوجا واخا كذلك) أى شقيقا او ابويا للزوج النصف وللأخ الباقى بالعصبة وهو النصف الآخر وكبنت وأخت شقيقة ، أو لأب للبنت النصف والنصف الآخر للأخت بالعصبة ، وكبنت وعم لها النصف وله النصف الآخر بالعصبة ، وكالعم هنا وفى بقية الباب كل عاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه الذى فرض له فى تلك المسالة كل مسالة فيها نصف ونصف ، أو نصف وباق تسمى نصفية ويتيمة ، أى لا نظير لها فى الفرائض اخذا من قولهم : فلان كالدرة اليتيمة ، أى لا نظير له ، وللاثنين مسالتان نصف ونصف ، ونصف وباق واحد النصفين يكفى عن الآخر لتماثلهما واقل عدد له نصف ونصف اثنان ، قال أبو اسحاق:

فمنهـا الاثنـان لنصفـين اذا
ما اجتمعا وقيت من ضر الأذى

كالزوج والأخت التى مـن الأب
فاحرص على العـلم وقيد واكتب

أو مـن له نصف صحيح واجب
احـد مـن ذكرتـه وعـاصب

والأربعة مقام مشتملة على ربع وباق كتاركة زوجاً وابناً او عليـه وعلى نصف وباق كزوج وبنت واخ أو عليـه وثلث باق وباق كزوجـة وأبوين ،

(**والأربعة مقام**) كل مسالة (**مشتملة على ربع وباق**) قدم الكلام على الرابعة على الكلام على الثالثة لأنه قدمه أولاً ، اذ قال : وهى الاثنان والأربعة الخ ، (**كتاركة زوجاً**) له الربع ، (**وابناً**) له النصف الباقى بالعصبة ، وكزوجة وعم لها الربع وله الباقى أصل الفريضة فيهما من أربعة لأنها مخرج الربع ، (**او عليه**) ، أى على الربع (**وعلى نصف وباق كزوج**) له الربع (**وبنت**) أو بنت ابن وان سفلت لها النصف ، (**واخ**) شقيق أو أبوى له الباقى ، وكزوج وبنت عم كذلك وكزوجة وأخت لغير أم وعم فذلك كله من أربعة ، لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع (**او عليه**) ، أى على الربـــع ٠

(**و**) على (**ثلث باق و**) على (**باق كزوجة**) فصاعداً الى أربع لهـا الربع ، (**وأبوين**) للأم ثلث الثلاثة الباقى بعد الربع وهو واحد ، وللأب الباقى وهو اثنان وكزوجة وجـــد أو أكثر من مثليه من الاخوة على مذهب المخالفين ، فذلك كله من أربعة لأن الباقى من مخرج الربع بعـــد الغـــاء بسطه ، ينقسم على الثلاثة فيخرج الثلث المضاف للباقى ، فللأصل الذى هو أربعة ثلاث مسائل : ربع وما بقى ونصف وربع وما بقى وربع وثلث ما بقى وما بقى ، ولا تستغرق السهام الأربعة الا بعاصب لأن الفرض فيها ربع أو ربع ونصف أو ربع وثلث ما بقى ، قال أبو اسحاق :

والثمانية لمشتملة على ثمن وباق كزوجة وابن أو عليه ونصف وباق كزوجة وبنت وأخ والثلاثة لذات ثلث وثلثين كاخــوة لأم وأخوات لأب أو شقائق

واما الأربعــة فهى ما اجتمع　　فيــه من السهام نصف وربع
كالزوج فى فريضة مــع بنت　　أو زوجــة أو أربع مــع أخت
وربمـــا غيرهمـــا يجتمع　　وبمثـــال واحــــد تقتنع
وليست السهام تستوفيهـــا　　الا بعاصب يكون فيهـــا

(**والثمانية**) مقام (لـ) كل فريضة (**مشتملة على ثمن وباق كزوجة**) فصاعداً الى أربع ، (**وابن**) أو ابن ابن وان سفل لها الثمن وله الباقى ، (**أو عليه**) ، أى على الثمن (**و**) على (**نصف وباق كزوجة**) لها الثمن ، (**وبنت**) لها النصف (**وأخ**) شقيق أو لأب له الباقى ، وكذا ان كانت بنت ابن وان سفل بدل البنت أو العم بدل الأخ وهكذا ، وذلك كله من ثمانية مقام الثمن ، فلهذا الأصل مسألتان ثمن وباق وثمن ونصف وباق ، قال ابو اسحاق :

ثم الثمانيــة وهى أن تكن　　من خص فى الفرض بنصف وثمن
كزوجة أو أربع من البنين　　أو زوجة مع ابنــة وعاصبين

ولا تستغرق السهام فريضة الثمانية الا بعاصب ، (**والثلاثة**) مقام (لـ) ـكل فريضــة (**ذات ثلث وثلثين كاخــوة لأم**) اثنين فصاعداً أو اثنتين فصاعداً ذكر وانثى فصــاعداً لهم الثلث ، (**وأخوات الأب أو**) اخــوات (**شقائق**) لهن الثلثان اثنتين فصاعداً كل ذلك من ثلاثة لتماثل

او لذاته ، وباق كام واخ او لذات ثلثين ، وباق كبنتين وعم والستة لذات سـدس وباق كجـدة وابن او لذاته ، . . . .

الامامين ، (**او لذاته**) ، أى لفريضة ذات الثلث واضافة ذات بمعنى صاحب لم أرَ فى كلام العرب أنها واردة وورد اضافة ذوى للضمير ، واختلف فى قياسه ولعل المصنف اطلع على وروده على أنه نادر ولو وردا واخذها من ورود اضافة ذوى اليه ، ولا نسلم ذلك الاخذ (**وباق كام**) لها الثلث (**واخ**) شقيق او لاب له الباقى ، كام وعم لها الثلث وله الباقى وكاخوين لام وعم لهما الثلث وله الباقى ، وذلك كله من ثلاثة مخرج الثلث (**او لذات ثلثين وباق كبنتين**) لهما الثلثان ، (**وعم**) له الباقى وذلك من ثلاثة مقام الثلث فلهذا الأصل ثلاث مسائل : ثلث وما بقى وثلثان وما بقى وثلثان وثلث ، قال أبو اسحاق :

ثم ثلاثـة لمن لـه الثلث   وثلثان فتفهم مـا ابث
كاخـوة للام مـع اختين   للاب فاعـلم او شقيقتين
او ثلثان فاعلمن ومـا بقى   او ثلث ومـا بقى فحقق

(**والستة**) مقام (لـ) ـكل فريضة (**ذات سدس وباق كجدة**) لها السدس (**وابن**) له الباقى وكام وابن وكجد وابن وكاب وابن وكام او جدة مع عم وكام واخوين او اختين ، او اخ واخت فصاعداً اشقاء أو لاب وكاخ لام وعم ، ذلك من ستة مخرج السدس (**او لذاته**) ، اى لفريضة ذات

وثلث وباق كجدة واخوين لام واخ لاب او شقيق لهم الباقى او لذاته وثلثين ، وباق كام وبنتين واخ او لذات نصف وثلث ، وباق كاخت وام وابن اخ ،

السدس ، (**وثلث وباق كجدة**) لها السدس (**واخوين لام**) فصاعداً ، وكذا الاناث او الانثى والذكر فصاعداً لهم الثلث ، (**واخ**) فصاعداً (**لاب او شقيق لهم الباقى**) وكام واخ لام وعم لها الثلث وله السدس وللعم الباقى ، وكام وولدها وعم ذلك كله من ستة لدخول مخرج الثلث فى مخرج السدس ، (**او لذاته**) ، اى لفريضة ذات السدس (**وثلثين وباق كام**) لها السدس (**وبنتين**) او بنتى ابن وان سفل ، وكذا الاكثر لهن الثلثان (**واخ**) شقيق او لاب له الباقى ، ذلك من ستة لدخول مخرج الثلثين فى مخرجها ، وكذا ان كان العم او نحوه بدل الاخ ، وكبنتين او ابنتى ابن مع اب او جد ، (**او لذات نصف وثلث وباق كاخت**) شقيقة او لاب لها النصف ، (**وام**) لها الثلث (**وابن اخ**) له الباقى شقيقاً أو لاب وكزوج وام وعم له النصف ولها الثلث ، وللعم الباقى وكبنت او اخت لاب واخوين لام وعم ، ذلك من ستة لتباين مخرج الثلث ومخرج النصف أو لذات نصف وثلثين كزوج وشقيقتين او نصف وثلث وثلثين كزوج واخوين لام واختين لاب ، ذلك من ستة لتماثل مخرج الثلث والثلثين ، او نصف وسدس وباق كزوج وجدة وعم وكبنت واب او جد وكبنت وبنت ابن وعم أو لذات نصف وثلث ما بقى وما بقى كزوج وابوين ، وهى من ستة لان الباقى من مخرج النصف بعد اسقاطه بسطه وهو واحد يباين مخرج الثلث المضاف للباقى واذا ضرب فيه حصل ما ذكر ، وزاد الشيخ ابن اسماعيل بن ابراهيم الحنفى الماردينى صورة اخرى : زوجاً وجداً واخوة ، قال الشيخ : وانما اسقطتها لانه لا يتعين للجد

والاثنا عشر ذات ربع وسدس وباق كزوج وأم وابن أو ربع وثلث ، وباق كزوجة وأم واخ أو ربع وثلثين ، وباق كزوج وابنتين وأخ .

فيهما ثلث الباقى لاستوائه مع السدس ولذات سدسين كبنتين وأبوين وكبنتى ابن وجد وجدة لأم ومسائل الستة احدى عشر بلا عول ، قال أبو اسحاق :

والستة اعلم هى ما تجمعا السدس والثلث كلاهما معاً
وسدس أو فرد ومع نصف أو ما بقى فى الكل فافهم وصفى
أو سدسان اجتمعا وثلثان تستغرق الستة حسبك البيان :

(والاثنا عشر) مقام كل فريضة (ذات ربع وسدس وباق كزوج) له الربع (وأم) لها السدس (وابن) له الباقى وكزوجة فصاعداً وجدة فصاعداً وعم (أو ربع وثلث وباق كزوجة) لها الربع (وأم) لها الثلث (واخ) له الباقى ، وكزوجة وأم وعم وكذا لو كان بدل الأم ولداها لتباين مخرجيهما ، (أو ربع وثلثين وباق كزوج) له الربع (وابنتين) لهما الثلثان (واخ) له باق ، وكذا ان كان بدله عم وكزوجة واختين لغير أم وعم ولذات ربع وسدسين وباق كزوج وأبوين وابن أو ربع وسدس ونصف وباق كزوج وبنت وأم وعم ، أو ربع وسدس وثلث وما بقى كزوجة وأم وولديها وعم فلاثنى عشر ست مسائل ، قال أبو اسحاق :

وحيث كان سدس وربع أو ثلث وربع يجتمع

والاربعة والعشرون لذات ثمن وسدس ، وباق كزوجة وأم وابن او ثمن وثلثين وباق كزوجة وبنتين واخ ، . . . .

او سدسان معه وثلثان ... او معه نصف وسدس يجمعان
فكلها موجودة فى اثنى عشر ... كذاك قد حققه أهل النظر
ولم تكن تحصرها سهامها ... الا بعاصب له تمامها

(**والاربعة والعشرون**) مقام (لـ) كل فريضة (**ذات ثمن وسدس وباق كزوجة**) لها الثمن (**وأم**) لها السدس (**وابن**) له الباقى وكزوجة وجدة وابن وكزوجة وابن ابن لتوافق المخرج ، (**او ثمن وثلثين وباقى كزوجة**) لها الثمن ، (**وبنتين**) لهما الثلثان (**واخ**) له الباقى ، وكزوجة وابنتى ابن وعم لتباين المخرج ولذات ثمن وسدس وباق كزوجة ، وابوين او ثمن ونصف وسدس وباق كزوجة وبنت وبنت ابن وعم ، أو ثمن وثلثين وسدس وباق كزوجة وبنتين او بنتى ابن وأم وابن ابن ابن ، او ثمن وسدسين ونصف وباق كزوجة وبنت وأبوين ، فلهذا الأصل الذى هو اربعة وعشرون ست مسائل ، قال ابو اسحاق :

والثمن والثلثان او سدس معه ... يوجد فى العشرين بعد اربعة

واعلم ان كانت مسالة فيها سدس وثلث ما بقى وما بقى كام او جدة لها السدس وجد له ثلث ما بقى وخمسة اخوة لأب ، او لأبوين لهم الباقى فاصلها من ثمانية عشر على الأرجح عند قومنا لأن الباقى من مخرج السدس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فمن الأصول ما يقوم بانفراد الفرائض ، وان اشتمل على اكثر من اثنين كالاثنين والثلاثة والأربعـة والستة والثمانيـة ، • • • • • •

بعده لا ينقسم على مخرج ثلث الباقى ، ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسالة واحدة وكل مسالة فيها سدس وربع وثلث ما بقى ، وما بقى كأم أو جـدة لها السدس وزوجة لها الربع وجد له ثلث الباقى ، وسبعة اخوة لأب او لأبوين لهم الباقى فأصلها من ستة وثلاثين على الأرجح عند قومنا ، لأن الباقى من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم على مخرج ثلث الباقى ويباينه ، وحاصل ضربه فيه ما ذكر ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث لان الثمن مع الولد ، أو ولد الابن واذا وجد الولد أو ولد الابن حجب ولد الأم ، وحجب الأم عن الثلث ولو تصور لخرجا من أربعة وعشرين ، بسط الثمانية والثلاثة لتباينهما ، وكذا لا يتصور اجتماع الثمن والربع لأن الربع للزوج مع الولد أو ولد الابن ، وللزوجة مع عدمه والثمن لها مع وجـوده ولا يتصور اجتماع الزوجين فى فريضة واحدة ، ولو تصور لكان من ثمانية •

(**فمن الأصول ما يقوم بانفراد الفرائض**) ، ولا يحتاج الى تعدد الفرائض ولا الى ضرب عدد فى آخر ، أو فى وفق أو تداخل ، (**وان اشتمل على أكثر من اثنين كالاثنين والثلاثة والأربعة والستة والثمانية**) الكاف للافراد الذهنية اذا ليس فى الخارج غير ذلك أو زائدة ، أى ذلك هو الا ثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية وقد تكون الستة بالضرب ومراده الستة التى بلا ضرب ، وكذا الكاف عندنا فى قوله :

ومنها مـا لا يقوم الا بتعداد الفروض كالاثنى عشر والأربعـة والعشرين ،

(ومنها ما لا يقوم الا بتعداد الفروض كالاثنى عشر والاربعة والعشرين) قال فى شرح الترتيب : هذه الأصول منها ما لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر والثمانية عشر وضعفهما ، ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهى بقية التسعة ، وايضا هذه الأصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة اقسام : قسم يشتمل على فرضين دائماً لا أزيد ولا أنقص وهو الثمانية عشر ، وقسم يشتمل على ثلاثة ابداً وهـو الستة والثلاثون ، وقسم يشتمل على فرض مرة وفرضين اخرى ، وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية ، وقسم يشتمل على خمسة فروض وما دونها الى واحد وهو الستة ، وقسم يشتمل على خمسة وما دونها الى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفها وكل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس ، بل يجتمع ايضا ثلاثة أسـدس والتى فيها نصف ونصف تسمي النصفية كزوج واخت شقيقة واخت لأب ، أ هـ •

وليس من ذلك ثلثان وثلث فان الثلثين فرض غير فرض الثلث ، قال : ولا يجتمع الثمن والثلث لأن الثمن بالولد وهو يرد صاحب الثلث للسدس أو يحجبـه ولا يجتمع مع ربع لأنه لا يجتمع الزوجـان فى فريضة على ما مر قال بعض :

والثمن فى الميراث لا يجامع ثلثاً ولا ربعاً وغير واقع

وقال الجعبرى : وثلث وثمن لا يحلان منزلا •

وطريقة اقامة هـذا أن ينظر الى مخرجى الفريضـة ، فان تباينا ضرب أحدهما فى الآخر ، وان توافقا فوفق أحدهما فى كامل الآخر ، ويؤخذ احدهما ان تماثلا والأكبر ان تداخلا ، فالحاصل انه لا بد لكل عـددين من نسبة من أربع ، فان ماثل احدهما الآخر فمتماثلان كخمسة وخمسـة ، . . .

(**وطريقة اقامة هذا**) أى هـذا المذكور من الأصول التى تتركب والتى لم تتركب (**ان ينظر الى مخرجى الفريضة**) وتنظر الى الخارج بعد النظر فتنظر اليه مع المخرج الآخر الثالث ان كان وهكذا ، (**فان تباينا**) أى تغايرا وانفصل كل عن الآخر ان لم تكن بينهما وصلة بدخول احدهما فى الآخر ، ولا باجتماع فى نصف او ثلث أو غيرهمـا من الكسور ، (**ضرب احدهم فى الآخر**) وقامت المسألة من خارج الضرب (**وان توافقا فـ**) ـا ضرب (**وفق احدهما فى كامل الآخر ويؤخـذ احدهما ان تماثلا**) كنصف ونصف وكثلث وثلث وكثلث وثلثين وكسدس وسدس ، (**و**) يؤخذ (**الأكبر ان تداخلا**) ، وتقوم المسـالة من المـأخوذ فى المتماثلين ، والأكـبر كنصف وسدس وكنصف وربـع .

(**فالحاصل أنه لا بد لكل عددين**) فى مسائل الارث وغيرها بدليل تمثيله بالخمسة والخمسة ، فانه لا خمسة فى الفرائض (**من نسبة من**) نسب (**أربع**) تماثل وتداخل وتوافق وتباين أشـار اليهن بقوله : (**فان ماثل احدهما**) واتحد (**الآخر**) كثلثين وثلث (**فمتماثلان كخمسة وخمسة**) مثل بهما لأن حساب الفرائض كله لا يختص بها بل يعم كل معاملة .

وان افنى أصغرهما أكبرهما كاثنين وأربعـة فمتداخلان والا وافناهما ثالث كأربعة وستة فانهما يفنيان باثنين فمتوافقان ، • • • • • •

(**وان**) كان احدهما اكبر والآخر أصغر و (**أفنى أصغرهما أكبرهما**) بأن تسقطه من الأكبر مرة بعد أخرى حتى يفرغ الأكبر ، أو يقسم الأكبر عليـه فينقسم بلا كسر ، (**كاثنين وأربعة**) فانك تسقط اثنين من أربعـة فتبقى اثنان فتسقطهما فتفرغ الأربعة أو تقسم الأربعة على الاثنين فتنقسم (**فمتداخلان**) وجه المفاعلة أن الأكبر مدخول فيه والأصغر داخل فقـد اجتمعا فى معنى الدخول ولا يزيد الداخل على نصف الأكبر ويسميان أيضاً متناسبين اذا تناسبا فى وجـود الجزء أو الجزءين فصاعداً ، (**والا**) يفن الأكبر الأصغر (**وافناهما**) عدد (**ثالث**) أى عدد آخر مطلقاً أقل منهما غير الواحـد (**كأربعة وستة فانهما يفنيان باثنين**) فان الاثنين يفنيان الأربعة وتقسم عليهما فتنقسم ويفنيان الستة وتقسم عليهما كذلك فان فى الأربعة اثنين مرتين دون أن يفضل شىء وفى الستة اثنين ثلاث مرات دون ان يفضل شىء وكستة وثمانية فانهما يفنيهما الاثنان ، (**فمتوافقان**) بالجزء الذى وقع بـه الافناء فان افناهما اثنان فمتوافقان فى الانصاف •

وان افناهما ثلاثة فمتوافقان بالاثلاث كتسعة واثنى عشر فان فيها ثلاثة أربع مرات ، وفى التسعة ثلاثة ثلاث مرات ، وان افناهما اربعـة فمتوافقان بالأرباع كالثمانية والاثنى عشر ، وان أفناهما خمسة فبالأخماس كعشرة وخمسة عشر ، وان افناهما ستة فبالأسداس كاثنى عشر وثمانية عشر ، وان افناهما سبعة فبالأسباع كأربعة عشر واحد وعشرين ، وان افناهما ثمانية فبالأثمان كستة عشر وأربعة وعشرين ، وان افناهما تسعة فبالأتساع كثمانية

عرفا ايضاً بمشتركين فى جزء ، وان تخالفا كلاً فمتباينان كاربعة وثلاثة

عشر وسبعة وعشرين وان افناهما عشرة فبالاعشار كعشرين وثلاثين ، او بالاجزاء التى هى عددهم فبعدتها كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين ، فان فيها احد عشر مرتين وفى الثلاثة والثلاثين ثلاث مرات ، وذلك كما قال : المتوافقان يعدهما عدد ثالث ، اى آخر ـ بفتح الياء التحتية المثناة وضم العين وتشديد الدال ـ ، اى يجعل اعداداً على مقدار العدد الآخر فيفرغ كالاربعة والستة تجعل كلاً منهما اثنين فيفرغ وكاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين تجعل كلاً منهما احد عشر او احد عشر فيفرغ ، وان شئت فقل : المتوافقان ما يفرغ احدهما باسقاط الآخر واسقاط الاقل الباقى من الآخر ، وهكذا حتى يفنى احدهما الآخر ، مثل أن تسقط الاربعة من الستة فتبقى اثنان فتسقطهما من الاربعة فتفنى ، ومثل أن تسقط التسعة من اثنى عشر فتبقى ثلاثة وتسقط الثلاثة من التسعة فتبقى ستة ، فتسقط الستة من التسعة فتبقى ثلاثة ، واما الافناء بالواحد فلا يعتبر لان كل عدد يفنى به (**وعرفاً ايضاً بمشتركين فى جزء**) .

(**وان تخالفا كلاً**) ، اى فى التماثل والتداخل والتوافق ، اى لم يوجد شىء من ذلك (**فمتباينان**) وهما لا يفنيهما الا الواحد وينفصل احد العددين فيهما من الآخر قبل فناء احدهما اذا تمادينا على اسقاط الاقل من الاكثر (**كاربعة وثلاثة**) ، فان الاربعة غير الثلاثة فليستا متماثلتين والثلاثة لا تفنى بالاربعة ، بل يبقى واحد فليستا متداخلتين ، ولا يفنيهما عدد آخر كاثنين بها تفنى الاربعة دون الثلاثة لانه يبقى من الثلاثة واحد ، قال ابو اسحاق :

. . . .

وهى كل عـــددين بـدوا　　فى ايمـــا مسالة لم يخلوا
من ان يكـــونا متباينين　　أو ان يكـــونا متوافقين
أو ان يكـــونا متمــاثلين　　أو ان يكـــونا متداخلــين

وقوله هى ضمير القصة قال :

ولا خفـــاء بعــد بالمماثلة　　وهاك منى علم مــا المداخلة
وهى كل عـــدد يعـــد　　بعـــدد حتى يتم بعـــد
فقل ذاك داخــل فى كثرة　　ولا يكون منــه فوق شــطره
كاثنين فى أربعــة وســـتة　　ومثلهـــا ثلاثــة فى تسعة
وقـــد تسمى أيضاً المناسبة　　فلا تكن منك لهـــا مجانبــة

والقل بمعنى القليل ، والكثيرة بمعنى الكثير ، والشطر النصف قال :

وحيث عـــد عدد بعددين　　فادعهما ان وقعـا موافقين
والوفق فيهـــما اسم ذلك العـــدد
اعنى الذى كليهما قـــد كان عـــد
أصح ذا قـــد كان أو متوحـــا
دونـــك معنى كلهـــا مشروحـــا

. . . .

كسبع ان كان ذاك سبعة   أو تسع ان كان ذاك تسعة
ومثل جزءين كذا ان يكن   كلاهما بذلك الجزء فنى
وذاك مثل احد وعشرين   وستة تكون بعد خمسين
وهكذا الستة والثلاثون   وواحد من بعده ثمانون

وهكذا اثنان وعشرون أتت
للخمس والخمسين فاعلم وافقت
وقد تسمى ايضا اشتراكا
اعنى الموافقة فاعلم ذاكا
وان يكن كلاهما تعرى
عن بعض ما أجريت فيه ذكرا
فسم كل واحد مباينا
ان لم يكن هناك شئ كائنا

قال :

فصل وان شئت اختيار العددين
من متوافقين أو متباينين
فتنقص الاقل فاعلم ابدا   من الكثير لا عدمت الرشدا
ما فيه من مرة أو مرات   فان يكن يفنيه بالبتات

. . . .

فهى المنـــاسبة والمداخـلة — اسمهـــا فى معناهمـــا مماثـلة
وما بقى من بعد ذا من فضل — اسقط مـــا كان من الاقـل
ولا تزال تسقط الاقـــلا — من الاجل واتخـذ ذا أصلا
فان تكن منتهياً للعـــدد — فالوفق فيهمـــا اسمه للأبـد
وان تكن منتهياً للواحـــد — فهو التباين فخـــذ مقاصدى

والله اعلم ٠

فصــــل

ومن الأصـــول عــائل ، . . . .

فصـــل

في العـــول والانكسار

(**ومن الأصول عائل**) من للتبعيض ، فيفهم منه أن البعض الآخر غير عائل وهو النصف والثلث والربع والثمن وتقدم ان العول زيادة في السهام ونقص من الأنصباء وذلك أن تزيد السهام على المقام ، قال أبو اسحاق :

وان تكاثرت على المال الفروض ولم يكن بكلهـا لـه نهوض
فذاك ما ينشا منــه العول حسبما يكـون فيـه القـول

يعنى بالمـال المقام قال العاصمى :

وان يضق عن الفروض المـــال فالعول اذ ذاك لـه استعمال

• • • • • • • • • • • • • •

والعول فى اللغة يقال لمعان : منها الارتفاع يقال علا الميزان ارتفع ، وفى المصباح يقال : عالت الفريضة عولاً ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الانصباء فالعول نقيض الرد ، ويتعدى بالهمزة فى الأكثر وبنفسه فى لغة فيقال : أعال زيد الفريضة وعالها وعال الرجل عولاً جار وظلم قال الله تعالى : ﴿ ذلك أدنى الا تعولوا ﴾ قال مجاهد : الا تميلوا ولا تجوروا وعال فى الميزان خان وعال الميزان مال وارتفع ، وعرفه شارح الترتيب فى الاصطلاح بأنه زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه ، ومن لازمه دخول النقص على أهله بحسب حصصهم اهـ .

وذلك ان اجتمعت فروض لا يفى بها المقام ولم يمكن اسقاط بعضها بلا حاجب ولا تخصيص بعض الفروض بالنقص ، لأن ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير مقبول ، وان شئت فقل غير جائز وان شئت فقل محال ، كما قال الشيخ اسماعيل وشارح الترتيب : أى محال شرعاً ولك أن تقول محال عقلاً لأنه لا يتصور وما يتخيل من تصوره سهو عن أن ذلك ليس ترجيحاً ، ولو زعم من يفعله أن اسمه ترجيح فافهم .

ولم يقع العول فى زمن النبى ﷺ ولا فى زمان أبى بكر رضى الله عنه ، وانما وقع فى زمان عمر رضى الله عنه ، قال فى شرح الترتيب قال الشيخ : وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أول من أعال الفرائض عمر رضى الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً ، فقال : ما ارى أيكم قدمه الله ولا أيكم أخره الله ، وكان امرءاً ورعاً فقال : ما أجد شيئاً أوسع

• • • • • • • • • • • • • •

لى من ان اقسم التركة عليكم بالحصص وادخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وروى أن أول فريضة عالت فى الاسلام زوج وأختان ، فلما رفعت الى عمر رضى الله عنه قال : ان بدات بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حق كامل فاشيروا على فاشار بالعول العباس رضى الله عنه وهو أول من اشار به كما هو المشهور ، وقيل : على ، وقيل : زيد بن ثابت .

والظاهر كما قال السبكى : انهم كلهم تكلموا فى ذلك لاستشارة عمر رضى الله عنه اياهم واتفقوا على العول ، فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه وذلك فى المباهلة قال : والذى احصى رمل عالج عددا لم يجعل فى المـال نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان النصفان قد ذهبا بالمـال كله فأين الثلث ، وقال : لو قدموا مر قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة ، فقيل له : ما بالك لم تقل هذا لعمر ؟ فقال : كان رجلاً مهيباً فهبته ، وقال له عطاء بن أبى رباح : ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيئاً لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن قال : فان شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد تكرر دعاء ابن عباس رضى الله عنهما اليها فقال : مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم يسم المخاطب فاختلفت الرواية عنه فيمن قدم الله وفيمن اخره فقـال لزفر بن أوس : الزوجان والأم والجد قدمهم والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب أخرهن .

وروى عنه : من أهبط الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمه ومن اهبطه من فرض الى غيره فهو الذى اخره وما نقل عن ابن عباس من

. . . .

اعتذاره عن اظهار المخالفة فى زمان عمر رضى الله عنهم بقوله : كان مهيباً فهبته ينبغى بأن اسناده كان رأياً واجتهاداً وانه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه ، فانه لو كان معه ذلك لما سكت لعلمه بأن عمر كان أشد الناس انقياداً الى الحق واعظم ليناً لما عرف من اخلاقه فقد قال مرة : اصابت المرأة وأخطأ عمر ، وقال : رحم الله من أهدى الى عمر عيوبه وقال فى قضية : كل الناس افقه من عمر .

وفى قضية الحامل التى أراد أن يقيم عليها الحد فقال له معاذ : هذا لك عليها فمالك على ما فى بطنها ؟ قال : عجز النساء ان يأتين بمثل معاذ ، هلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك مما نقل عنه رضى الله عنه ، وانما كانت شدته وغلظته فى الحق أن يخالف وفى المحرمات أن تنتهك ، غير أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يأمن أنه لو ذكر مستنده صار محجوجاً فامتنع ، ومقتضى هذه الرواية [فى] قوله أظهر ابن عباس الخلاف وفى قوله كان مهيباً فهبته يقتضى أنه كان فى زمان عمر رضى الله عنه مخالفاً لكنه كان كاتماً وانما أظهره بعده لما قدمناه ، لكن قال الشيخ : قال البسطى : الذى يظن بابن عباس أنه صرح بالخلاف فى زمان عمر وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم ، وبقى ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليهم ولا فساد ما قاله هو فيرجع عنه ، وأما قوله : قال بعضهم : انه سكت عن الخلاف فى زمان عمر لهيبة كانت على الفاروق ، ولما للعباس والده عليه من الحقوق ففيه نظر ، كيف يسكت عما يظهر له لأجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم هذا ؟ فكيف بهم وما علم من حالهم فى مثل هذا لا سيما عمر رضى الله عنهم ، وهذا الاشكال هو الذى أحوج البسطى الى أن قال ما قال ، والجواب ما يؤخذ مما قدمناه

• • • • • • • • • • • • • •

ومحصلة ان المسالة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ له عدم اظهار ما ظهر له ، قال الشيخ : ولا نعرف بين الأربعة ولا بين اتباعهم خلافاً فى العول .

واستدل مثبتو العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس . اما الكتاب فاطلاق آيات المواريث يقتضى عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعى ، ترجيح من غير مرجح وهو محال .

وأما السنة فاستدل القاضى عبد الوهاب والبغدادى بأن النبى ﷺ قال : « الحقوا الفرائض بأهلها » ، ولم يخص بعضهم دون بعض ، فان اتسع المال لهم فيستوفى كل منهم ما فرض له ، وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص عن الجميع لأنهم اهل فرض وليس احدهم أولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك .

وأما الاجماع فقد انعقد قبل اظهار ابن عباس الخلاف كما حكاه المتولى وغيره ، ويدل عليه قول عطاء بن رباح لابن عباس أن هذا لا يغنى عنى وعنك شيئاً الى آخر ما قال الشيخ ، وهذا مبنى على عدم اشتراط انقراض العصر فى انعقاد الاجماع وقد أسلفنا انه الراجح عند المحققين ، ا هـ .

وما تقدمت حكايته عن البسطى يمنع انعقاد الاجماع ، فان مذهب الجمهور أن ندرة الخلاف يمنع انعقاد الاجماع ، قال الشيخ : لو استند ظنه ـ اى ظن البسطى ـ الى نقل معتبر لكان ذلك مؤثراً فى المنع ومجرد احتمال ذلك وان كان ممكناً لا يثبت به دعوى المنع على أن ما قاله البسطى

* * * * * * * * * * * * * *

قاله صاحب التتمة وهو المتولى من الشافعية وذكر ما يصلح ان يكون جواباً ، فقال : وأجمع الصحابة عليه وما خالف فيه احد الا ابن عباس ، الا انه كان فى ذلك الوقت صغيراً فلم يظهر الخلاف ، ثم انه أظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال فيه : والله أعلم ، ا هـ .

لكن أجاب شيخ مشايخنا بأن الخلاف انما يعتبر عند اظهاره أو أن هـذا الاحتمال لا يقدح فى الاجماع لعدم استناده الى نص صريح ، واما ما قيل من أنه كان صبياً فلما بلغ خالف فليس بصحيح ، لأن المشهور انه بلغ قبل قضية العول ، ا هـ .

وأما القياس فلأنها حقوق مقدرة متفقة فى الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون ، هكذا قال أبو اسحق الشيرازى فى « المهذب » وما ذكروه من القياس على الديون نقله جماعة عن العباس ـ رضى الله عنه ـ وأنه قال لعمر رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة كيف تصنع أليس تجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال : نعم ، فقال العباس : هو ذاك ، هكذا حكام فى التتمة واحتج المخالف بالآيات ، اذ الظاهر منها الفروض الكاملة ، وانما أدخل النقص على الأخوات والبنات لأنهن قد ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب وبأنهن اولى بأخذ الباقى من البنين والاخوة لأنهم اقوى منهن .

ورد الأول بلزوم كون النقص فى زوج وبنت وأبوين من الأب والبنت لأن كلاً منهما ينتقل للتعصيب مع أنه قائل باختصاصه بالبنت . والثانى بأن البنين والاخوة عصبة والبنات والأخوات من ذوى الفروض ، وايضاً

. . . .

ينتقض عليــه بالناقضة وهى زوج وام واختان لأم ، فان ابن عباس لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الأم باقل من ثلاثة من الاخوة فانه ان أعطى الأم الثلث لزم العول أو نقض قوله : ان النقص انمــا يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روى عنه لأن ولد الأم لا عصوبة له وان أعطاها السدس كما روى عنه ايضاً لزم حجبها باقل من ثلاثة ، ومن هنا أيضاً لقبت بمســالة الالزام ويمكن الجواب عنه بأنه روى عنه أن المقدم من لا يحجب عن الارث والمؤخر من قد يحجب عنه فعليه يخلص عن الالزام ، لكن قال الامام : المشهور فى الرواية عنه انه لا يدخل النقص على ولد الأم فعليه لا مخلص له من الالزام ، وقال الخبرى : اعطاء ولدى الأم الباقى هــو الأشبه بقياس قوله ، ا هـ ٠

ووجّه ذلك بعضهم بانه اذا كان الأقوى عنده من ينتقل من فرض الى فرض ، فذلك موجــود فى الزوج والأم ، وأما الاخوة للأم فينتقلون من فرض الى غير شىء فعليه يخلص من الالزام ٠

والذى ذكره الشيخ اسماعيل ــ رحمه الله ــ من القياس : انه زيد فى الفريضة سهام ليتوزع النقص عن الجميع الحاقاً لأصحاب الفرائض بأصحاب الديون وان اثبات العول مذهب جمهور الصحابة وعامة الفقهاء ، الا ابن عباس فانه لا يقول بالعول ، وروى عنه انه قال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضى الله عنه وايم الله لو قدّم من قدّمه الله وأخّر من أخره الله ما عالت فريضة ، وذلك ان عمر رضى الله عنه سئل عن فريضة أمراة ماتت وخلفت زوجاً وأختاً وأماً ففرض للزوج النصف وللأخت النصف ، ففرغ المــال فتذكر أن الأم لها الثلث فقام مبادراً الى المسجد وأمسك ثوبه

. . . .

بضبعيه فقال : ادركونى معاشر المسلمين والله ما جعل الله فى المال الا نصفاً ونصفاً فاين مقام الثلث ؟ ففطن لها العباس بن عبد المطلب فقال : يا امير المؤمنين ؛ اذاً اجعلها مسألة اصحاب الربا اذا وضعوا اى خسروا كفرح أو بالبناء للمفعول كعنى ، وكان العباس ممن يتجر بالربا فى الجاهلية فيربحون ويوضعون كيؤجل أو بالبناء للمفعول فانفذها عمر على هذا الحكم وابن عباس حاضر ، فرأى من رأيه أن يقدموا من قدمه الله ويؤخروا من أخره الله ، قيل له : وأيهم قدمه الله وأيهم أخره الله ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عن موجبها الى فريضة أخرى فهى التى قدم الله وكل فريضة اذا زالت لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى أخر الله يريد من يتغير سهمه ومن لا يتغير سهامهم كالزوج والزوجة والأم والأب لأن الزوج له النصف أو الربع والزوجة لها الربع أو الثمن والأم لها الثلث او السدس ، والأب له السدس والذين يتغير سهامهم كالأخوات والبنات والكلالات ، فاذا اجتمع الصنفان بدأ بمن قدم الله فان بقى شىء كان لمن أخر الله والا فلا شىء له .

مثال ذلك امرأة خلفت زوجاً وأبوين وابنتين وابنين فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقى بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فادخل النقص على الأولاد خاصة ، ا هـ .

وهذا مثال لتغيير السهام بوجود الغير الى العصوبة ، لا تصوير لمن أخّره الله ، فلا يرد ما أورده المحشى ـ رحمه الله ـ من أن الأولى اسقاط الابنين ، فمعنى قوله : أدخل النقص على الأولاد : أدخل الحظ المذكور الى تعصيب على الأولاد التى هى البنتان أو المجموع لا الجميع ، وكذا لو خلّف زوجاً واخوات واماً فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوات ما بقى ،

* * * * * * * * * * * * * *

وان لم تكن الأم كان للزوج النصف وكان للأخوات النصف ، رأيه انما لهن الثلثان لكن ان تكاثرن تمانعن وان قللن استكثرن ، وكذا لو خلّفت زوجاً وأبوين وابنتين كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقى للبنتين ، فأدخل النقص على من يتغير سهمه ولم يبلغنا أن احداً من الحكام قضى به ، وانما العمل على أن الفرائض تعول ، والله أعلم ٠

وقوله : الى فريضة اخرى كانه اراد بالفرائض عدم الاقتصار على شيء فان الاخـوة والكلالة تارة يأخذون بالفرائض كاناثهم ، وتارة يحجبون بالأولاد ، وتارة يكونون عصبة بأنفسهم أو بغيرهم فى غير الكلالة ، بخلاف الأزواج ومن ذكر معهم ، وذكر الشاطبى قصة ابن عباس وعمر والعباس – رضى الله عنهم – بقـوله :

وهـــذه المسـالة المبـاهلة أول مـــا كانت بعـول نازلة
زوج وأم قـريت وأخـت نصفين والنصف عليهم بتـوا
مـا نزلت فى زمن الرسول ولا زمـان الصـاحب البتول
حتى اتت خلافة الفاروق واغتصت الأرياق فى الحلوق
فاجتمع الفـاروق بالعباس وجمـع المحفل جلّ الناس
فاستحسن العباس طرد الغول وأخـذ الكل بذاك القول
ومـــال عبد الله للخلاف ولم يصرح بالكلام الجافى
لهيبة كانت على الفاروق ومـــا لعباس من الحقوق

وقد مرّ البحث كونه سكت لهيبة عمر وحق الأب ، والله أعلم ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهــو السنة ، وضعفهــا وضعفه ، • • • • • • • • • • •

(و) العائل (هو الستة وضعفها) وهو اثنا عشر (وضعفه) ، أى ضعف ضعفها وهو الأربعة والعشرون ، وضابط ذلك أن يقال : يعول ماله السدس من الأصول ، قال أبو اسحاق :

ثلاثة منهــا تعول وصفها   الست ثم ضعفها وضعفها

واذا اجتمعت فروض المسألة منها فان ساوتها سمّيت عادلة ، وان نقصت عنها فناقصة أو زادت عليها فعائلة ، وهذا نظير ما قاله : الحساب العدد اما تام واما زائد واما ناقص كما بينته فى شرح القلصادى ، وميّزوا ذلك بما يعلم منه من له ملكة فى العلمين عدم تساوى التقسيمين ، فقــد يكون النقص عندهم عادلاً عند الفرضيين والتام عائلاً والزائد ناقصاً ، قال شارح الترتيب : فافهم ذلك ولا تغتر بما يخالفه .

ثم الأصول باعتبار العول وغيره أربعة أقسام : قسم يتصور فيه الثلاث وهو الستة وحدها ، وقسم لا يكون الا ناقصاً وهو الأربعة وضعفها والأصلان المختلف فيهما ، وقسم يكون عادلاً وناقصاً وهو الاثنان والثلاثة ، وقسم يكون ناقصاً وعائلاً وهو الاثنا عشر وضعفها ، ثم الناقص سواء كان نقصه لازماً أو غير لازم ثلاثة أقسام : قسم لا يبقى منه الا فرد أبداً وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها ، وقسم لا يبقى منه الا زوج أبداً وهـــو الثمانية عشر وضعفها ، وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد أخرى وهـو الثلاثة وضعفها الأربعة . واعلم أن عدم عول الاثنين والأربعة والثمانية مجمع عليه ، وأما الثلاثة فعلى قول معاذ من عـدم حجب الأم بالأخوات

فعول الستة بفرد وزوج بسدس لسبعة كأخوات لأب وأخوات لأم وجـدة ،

الخلص تعول الى اربعة كأم وأختين لأم وأختين لغيرها ، فان للأم عنده الثلث فى هذه فيلزم ما ذكر .

قال شارح الترتيب قال الشيخ : وقبل من نبّه على ذلك من الفرضيين ، ولا يعاله لأحد من الرجال الأربعة : الأب والجد والزوج والأخ ، ويعال لجميع النساء الا المعتقة ، ولا يفرض للأم الثلث فى مسائل العول الا فى خمس الأكدرية ، وحيث كان معها أحد الزوجين واخت من الأبوين أو من الأب ، وكل مسالة عائله لا بد أن يكون فيها أحد الزوجين الا فى ست مسائل : وهى أم او جدة وولد ام واختان من الأبوين أو من الأب أو منهما ، والمسائل باعتبار الذكورة والأنوثة أربعة أقسام : قسم لا يكون فيه الميت الا ذكراً وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر ، والأربعة والعشرون مطلقاً والستة والثلاثون ، وقسم لا يكون فيه الميت الا أنثى وهو عول الستة لغير السبعة ، وقسم يجوز فيـه الأمران وهو ما عدا ذلك .

(**فعول الستة بفرد**) وهو سدسها ونصفها ، (**وزوج**) وهو ثلثها وثلثاها وهى تعول الى عشرة ، اربع عولات على توالى الأعـداد فى ثلاثة عشر مسالة تشتمل على نيف وثمانين صورة (**بسدس لسبعة كأخوات**) اثنتين فصاعداً (**لأب**) أو شقائق (**وأخوات**) اثنين فصاعداً ، وكذا الاخوة (**لأم وجدة**) من ستة للأبويات ، أو الشقائق ثلثان أربعة وللأميات الثلث اثنان فذلك ستة ، وللجدة السدس واحـد فذلك سبعة ، والواحد الزائد كسدس فى الستة فقد عالت بمثل سدسها ، وان شئت فقل بسدسها مجـاز

وبثلثها لثمانية كزوج واختين لأب واخت لزم . . . .

لأن الواحد من الستة سدس فيها ، وهنا ليس منها ، بل من السبعة ، وهذا في مسائل العول ومثل المصنف بما فيه ثلثان وثلث وسدس .

المثال الثاني : ما فيه نصف وثلثان كزوج وأختين لأب ، أو لأبوين للزوج النصف وللأختين الثلثان ، ومجموعهما من الستة سبعة ، وهذه أول فريضة عالت كما مرّ كما قال امام الحرمين والمتولى والقاضى والغزالى وهو الظاهر ، وصحح السبكى أن أول فريضة عالت هى المباهلة لموافقته قول ابن عباس فى المشهور عنه نصفاً ونصفاً وثلثاً والرواية عنه نصفاً وثلثين غريبة تناسب الأول فلعلهما وقعتا معاً ، ويجوز قول ابن عباس نصفاً ونصفاً وثلثاً واقعاً عند وقوع المباهلة ، ثانياً : عند اظهاره الخلاف ، الثالثة : نصف وثلث وسدسان كأم وشقيقة واخت لأب وولدى أم ، الرابعة : نصفان وسدس كزوج وشقيقة واخت لأب (**وبثلثها**) ، اى بمثل ثلثها فى ثلاث مسائل : الأولى : نصف وثلثان وسدس (**لثمانية كزوج**) له النصف ثلاثة (**واختين**) فصاعداً (**لأب**) ، أو شقائق لهما الثلثان اربعة فذلك سبعة (**واخت**) أو أخ (**لأم**) له السدس واحد فذلك ثمانية ، وكزوج وأم أو جـــدة وشقيقتين أو لأب ، الثانية : نصفان وثلث كزوج وأم واخت لأبوين ، أو لأب للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعهما من الستة ثمانية وهو مذهب الجمهور .

وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهمـــا ـ : للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للأخت ، وعنه للزوج النصف والباقى بين الأم والأخت على خمسة فتصح بالاختصار من عشرة وتلقب هـــذه الصورة عند الجمهور بالمباهلة لقول ابن عباس فيها : تعالوا ندعُ أبناءنا الخ ، وقال : المباهلة لقب لكل

وبنصفها لتسعة كزوج وأختين لأب وأختين لأم ، • • • • • • •

غائلة ، قيل : ولا مشاحة فى مثل ذلك ، والمشهور الاول لكن لما كان ابتهال ابن عباس لمطلق العول صح أن يقال لقب لكل عائلة ولو كان الواقع فى نزاع ابن عباس مسألة مخصوصة •

والابتهال من قولهم بهلة الله ، أى لعنه وأبعده من رحمته من قولك ابهله اذا اهمله ، ثم استعمل الابتهال فى كل دعاء يجتهد فيه ، وان لم يكن التعانا قاله الزمخشرى ، الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات مفترقات •

(**وبنصفها**) ، اى بمثل نصفها وكذا فى مثل ذلك (**لتسعة**) فى أربعة مسائل : الأولى : نصف وثلثان وثلث (**كزوج**) له النصف ثلاثة (**وأختين**) فصاعداً (**لأم**) لهما الثلث اثنان ، وذلك تسعة وكزوج وشقيقتين وأميتين وهى المروانية وتسمى أيضاء الغراء ، وصورها شارح التلمسانية بزوج وثلاث اخوات شقائق ، وثلاث اخوات لأم أصلها من ستة ، وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين ، وصورها بعض بزوج وست اخوات مفترقات ، فعلى قول الجمهور : للزوج النصف وللأختين من الأم الثلث ، وللشقيقتين الثلثان ، وفى قول ذلك البعض لا شىء للأختين للأب ، وعلى قول ابن عباس رضى الله عنهما : للزوج النصف وللأختين للأم الثلث والباقى للشقيقتين ، تصح من اثنى عشر ، وعلى ما قاسه الفرضيون على قوله : للزوج النصف والباقى بين الأخوات الجميع على قدر سهامهن لو انفردن تصح من اثنى عشر أيضاً ، وسميت غراء أيضاً لأنها حدثت فى زمان بنى أمية ، فأراد الزوج النصف

وبثلثيهـا لعشرة كزوج • • • • • • • • • •

كاملا" فسالوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا : له ثلث المـال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها بالكوكب الاغر" ، وقيل : ان الميتة اسمها الغراء •

وذكر بعضهم : انه انمـا سميت غراء باسم الزوج الاغر وسميت مروانية وقعت فى زمان مروان ، وقيل : عبد الملك بن مروان ، وقيل : لان الزوج كان من بنى مروان ، وتخصيص هذه بالغراء هو المشهور ، وقيل الغراء هو لقب لكل عائلة الى تسع ، وسمى بعضهم مسالة زوج واختين لام وشقيقتين واخت لاب بمروانية ولهم أيضا مروانية اخرى وهى زوجة ترك زوجهـا عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت دينارا ودرهما فصورتهـا اربـع زوجات واختان لام وشقيقتان ، فللزوجات خمس المـال بالعول فهو اربعة دنانير واربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم ، سئل عبد الملك فاجاب بذلك •

الثانية : نصفان وثلاثة أسداس كزوج وأم وثلاث اخوات مفترقات فللزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، ولكل من الباقيات السدس ومجموع ذلك من ستة تسعة •

الثالثة : نصفان وثلث وسدس كزوج وام وشقيقة واختين لام وكالاكدرية وقـد مرت •

والرابعة : نصف وسدسان وثلثان كزوج وام وأخت لام واختين لغيرها ، (**وبثلثيها لعشرة**) فى مسالتين : الاولى نصف وثلثان وثلث وسدس (كزوج)

واختين لأب ، وكـذا الأم وجـدة ، • • • • • • • •

له النصف ثلاثة (**واختين**) فصاعداً (**لأب**) ، أو شقائق لهما الثلثان أربعة (و) أختين فصاعداً (**كذا الأم**) لهما الثلث اثنان (**وجـدة**) لها السدس واحد وذلك من ستة عالت الى عشرة ، وتلقب هذه المسألة اذا كانت فيهـا الأم بأم الفروخ ـ بالخـاء المعجمة ـ لكثرة السهام العـائلة فيها شبهوها بطائر حولها افراخها ، وذلك مذهب الجمهور وقيل : هى لقب لكل عائلة الى عشرة ، وقيل : لقب لصورة معينة مما تعول فيه الستة الى عشرة هو زوج وأم واختان لأبوين وأختان لأم •

ويقال أيضاً : أم الفروج بالجيم لأن اكثر من فيها نساء ، ويقال أيضاً لها البلجاء لوضوحها لأنها عالت بثلثيها ، وهو أكثر ما يكون فى الفرائض وتلقب أيضاً بالشريحية نسبة الى القاضى شريح لوقوعها فى زمانه وقضائه فيها بذلك ، وروى أنه سئل عنهـا فجعلها من عشرة ، فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول : رجل ماتت امراته ، ولم تترك ولداً ولا ولد له ، فيقال له النصف ، فيقول : والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً ، فيقال : من أعطاك ذاك ؟ فيقول : شريح ، فيلقى الرجل شريحاً فيسـأله عن ذلك فيخبره الخبر فقـال شريح للزوج : تبين لى فجورك أنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى •

وفيها خمس مذاهب : أحدها : قول الجمهور وهو ما مر • الثانى : قول ابن عباس رضى الله عنهما : للزوج النصف وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث وسقطت الأختان من الأبوين وهذا هو المشهور عنه • الثالث : ما يتخرج على قوله من أن الثلث بين الأختين من الأم والشقيقتين على قدر

. . . .

سهامهن لو انفردن وهى ثلاثة فتصح من ثمانية عشر . الرابع قاسه العرضيون على قوله ايضاً وهو أن الثلث بين الأختين من الأبوين والأختين من الأم بالسوية ، وتصح على هذا من اثنى عشر . الخامس أن للأم الثلث وتعول الى أحد عشر وهذا قول معاذ رضى الله عنه ، لأنه لا يرد الأم الى السدس بالأخوات الصرف ، وعلى قوله : تعول الستة الى أحد عشر ، وللزوج النصف ثلاثة ، وللأختين للأب الثلثان أربعة ، وللأختين للأم الثلث اثنان ، وللأم الثلث ، فذلك احد عشر والمشهور ما ذكره المصنف ، قال أبو اسحاق :

فالست فاعلم دون مـا نزاع	تعول بالافراد والاشفـــاع
وتنتهى فى عولهـا لعشرة	وكان ذاك العول فيها اكثره

قـــال :

عولهـــا لسبعة بســـدس	زاد على استغراقها فلتقس
كأخوات لأب وأخـــــوه	للأم والأم كـــذا ونحـــوه
وللثمانيـة فى استحقاقهــــا	بثلث زاد على استغراقهـــا
كالزوج والأختين فاعلم للأب	والأم أو أخت لهـــا فرتب
عولهـا لتسعـة بنصفهــــا	دونك فاستمع بيـان وصفهـا
زوج واختـــان شقيقتـــان	واخـــوة للأم خـذ بيـانى
فان تك الأم بهـا أو جـــده	فالعول قـد يلم فيهـا خـــده

والاثنا عشر بفرد فقط فتعول بنصف سدسها لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأخ لأم ، وبربعها لخمسة عشر كاخوات لأب ، وكذا لأم وزوجة ، .

(**والاثنا عشر**) يكتب ألف اثنا عشر بصورة الياء لأنه منقلب عن ياء هى لام الكلمة ، ولذا قيل : اثنان ملحق بالتثنية ويجوز أن يكتب ايضاً الفاً ممتدة للأعلى على أصل الالف ، لأنها لما كانت حرف اعراب شابهت الالف التى فى قولك الزيدان ، وفى قولك يداه فافهم . تعول (**بفرد فقط**) هو نصف السدس وهو واحد أو ربع وهو ثلاثة وبربع وسدس وهما خمسة فذلك ثلاث عولات على توالى الافراد الى سبعة عشر فى تسع مسائل يشتمل على ما يزيد على مائة صورة (**فتعول بنصف سدسها لثلاثة عشر**) وهى اثنان ونصفه واحد وعالت به فى ثلاث مسائل : الأولى : ربع وثلثان وسدس (**كزوجة**) فصاعداً لها الربع ثلاثة (**وشقيقتين**) أو أبويتين فصاعداً لهما الثلثان ثمانية (**وأخ لأم**) له السدس اثنان فذلك ثلاثة عشر وكزوج وبنتين وأم . الثانية : ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وأحد الأبوين وجدة أو جد . الثالثة : ربع وثلث ونصف كزوجة وأم وأخت لأبوين أو لأب ، قال أبو اسحاق :

وعولها بواحد مهما اجتمع . الثلثان مع سدس وربع

(**وبربعها الخمسة عشر**) فى اربع مسائل : الأولى : ثلثان وثلث وربع (**كاخوات**) اثنتين فصاعداً شقائق أو (**لأب**) لهن الثلثان (**وكذا**) اخوات (**لأم**) لهن الثلث (**وزوجة**) فصاعداً لها الربع فذلك خمسة عشر ، الثانية : ربع وسدسان وثلثان كزوج وأبوين وابنتين ، الثالثة : ربع ونصف

وبربعها وسدسها لسبعة عشر بزيادة جدة فى المثال ، . . .

وثلاثة اسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين ، الرابعة : ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وأم وولديها واخت لابوين او لاب ، قال ابو اسحاق :

وعولهـا بربعها ان كانا ثلث فكان السدس فيها بانا

وهذا البيت متصل بالذى ذكرته قبل هـذا ، (**وبربعهـا**) ثلاثة (**وسدسها**) اثنين (**لسبعة عشر**) فى مسألتين : الاولى : ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت لاب ، الثانية : ثلثان وثلث وربع وسدس كالمثال الاخير فى كلام المصنف (**بزيادة جدة فى المثال**) المتقدم مثال اخوات لاب ، وكذا لام وزوجة بزيادة جدة على حد ما مر فيما قبل الجـدة ، وللجدة السدس اثنان وهما مع خمسة عشر سبعة عشر وكثلاث زوجات أو اقل أو اكثر وجدتين أو أقل أو أكثر وأربع أخوات لأم ، أو أقل أو أكثر بحيث يكون لها الثلث وثمانى اخـوات لأب أو شقائق أو أقل أو اكثر بحيث يكون لهن الثلثان ، واذا فرضناهن ثمانياً لأب واخوات لأم أربعاً وفرضنا جدتين وثلاث زوجات فللزوجات الربع ، ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس لكل واحدة واحد ، وللاخوات للام الثلث اربعة لكل واحدة واحد ، وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد ، وهن سبع عشرة امرأة لكل واحدة واحد من سبعة عشر ، وان كانت التركة سبعة عشر ديناراً كان لكل امرأة دينار وهى صورة لقبت بأم الفروج — بالجيم — وأم الأرامل ، لأن جميع من فيهاء نساء ، ولقبت بالسبع عشرية نسبة الى سبعة عشر باللحن فى النسب والعياذ بالله ، والدينارية الصغرى لانه يعايا بها فيقال : سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة ، وسبعة عشر ديناراً ورثت كل امرأة منهن

. . . .

ديناراً ، ويقال أيضاً : رجل خلّف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية ، قال بعضهم :

قل لمن يلغز الفرائض واسأل ... ان لقيت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلـ ... ـك عقاراً ودرهماً وأثاثا

العقار الأصل ، والأثاث متاع البيت . الجواب :

قد فهمنا الجواب فهماً صحيحاً ... فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات ... من أبيه ثمانياً ورّاثا
ومن الأم اربع حزن ثلثاً ... ولزوجاته وكنّ ثلاثا
ربع المال لا ينازعن فيه ... فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان يا صاح أيضاً ... حازتا السدس صامتاً وأثاثا
فاستوى القوم فى السهام بعول ... كان فى فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم ... وجرى القسم واضحاً ما التاثا
لقبوها أم الأرامل اذ كا ... ن جميع الورّاث فيها اناثا

ولهم دينارية صغرى ايضاً لكنها غير مشهورة ، وهى اربع أخوات لأبوين او لأب وأختان لأم أصلها من ثلاثة ، وتصح من ستة ، ويقال فيها : خلّف ست نسوة وست دنانير فورثت كل امرأة ديناراً ، وأما الدينارية

* * * * * * * * * * * * * *

الكبرى فبنتان وأم وزوجة واثنا عشر اخا شقيقا واخت شقيقة ، وقيل : كلهم لأب ، وتسمى أيضاً الركابية والشاكية والشريحية ، وذلك أنه خلّف الرجل هؤلاء وستمائة دينار فورثت الأخت ديناراً واحداً ، أصل المسالة من اربعة وعشرين ، وتصح من ستمائة للاخت منهم سهم فلها دينار رفعت الى القاضى شريح فاعطاها ديناراً ، فلم ترض ومضت الى على بن أبى طالب فوجدته راكبا فامسكت بركابه وقالت له : يا امير المؤمنين ان اخى ترك ستمائة دينار فاعطانى شريح منها ديناراً واحداً ، فقال لها على : لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين واثنى عشر أخاً لأب وانت ؟ قالت : نعم ، قال : ذاك حقك ولم يظلمك شيئاً . فلقضاء شريح فيهـا سميت شريحية ولامساكها ركاب على سمّيت ركابية ، ولقبت ايضا بالعامرية لان الاخت سالت عنها عامر الشعبى فأجابها بما قال شريح ، والله أعلم . قال ابو اسحاق :

وان تزد سدساً على ما أتلفا   فذاك اقصى العول فيها عرفا

وهذا البيت متصل بالبيت الذى ذكرته قبل هـذا وقال قبل ذلك كله فى عول نصف الستة وهو الاثنى عشر :

وضعفهـا تعـول بالأفراد   لسبـع عشرة فـلا تمـاد

وتعول الاثنى عشر على قول معاذ الى تسعة عشر أيضاً كزوجة واختين للأم واختين شقيقتين أو لأب فللأم الثلث لأنه يقول : لا تحجب الأم الى السدس بالأخوات الخلص .

والاربعـة والعشرين بثمنهـا لسبعـة وعشرين كأبوين وابنتين وزوجـــة ، وهى المنبرية لقول على صـار ثمنهـا تسعـاً ، • • • • •

(و) عول (الاربعة والعشرين بثمنهـا) ثلاثة (لسبعة وعشرين) بمرة فى مسالتين مشتملتين على ما يزيد عن عشر صور : الأولى : ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وابوين • الثانية : ثمن وثلثان وسدسان (كابوين وابنتين وزوجة) للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللابوين السدسان ثمانية فذلك سبعة وعشرون ، (وهى) المسألة (المنبرية) سميت بالمنبرية على ما رواه بعض اليمانيين (لقول على) لمن ساله فى حال الخطبة (صار ثمنها تسعاً) ـ بضم التاء واسكان السين لغة فى التسع بضم التاء والسين ويجوز قياساً ولو بلا لغـة لأنه ثلاثى مضموم الوسط ، ـ كان على يخطب على المنبر بالكوفة يقول : « الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً ، ويجزى كل نفس بما تسعى ، واليه المعاد والرجعى » ، والسائل يسال وفرغ من سؤاله مع قول على : والرجعى فأجاب بقوله : صار ثمنها تسعاً ـ بضم التاء واسكان السين ـ ولو حركت لم يوافق قوله قطعاً ، وقوله : تسعى ، وقوله : الرجعى ، وقيل : سال حين قال : والرجعى ، وتسمى أيضاً بالحيدرية نسبة الى حيدر وهو اسم على سمى باسم الأسـد تشبيهاً ، كقولك : زيد أسد ، وقيل : سمته به أمه وهو مبسوط فى سير الغزوات عند قوله فى مبارة مرحب اليهودى :

انا الذى سمتنى أمى حيـدرة

وتسمى أيضاً بالبخلية لقلة عولها ، وتعول الأربعة والعشرون على قول ابن مسعود الى احد وثلاثين أيضاً كزوجة واختين لأم وشقيقتين ، أو لأب

* * * * * * * * * * * * * *

وولد لا يرث لرق ، أو قتل أو كفر فعنه في احدى الروايات للزوجة الثمن لأنه يحجبها بالولد الممنوع وللأم السدس ولبنتى الأم الثلث ولبنتى الأب الثلثان ، فهي من أربعة وعشرين وعالت الى احدى وثلاثين ، وروى عنه اسقاط ولدى الأم ، وروى عنه اسقاط ولدى الأبوين ، وفي قول الجمهور للزوجة الربع فهى من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر .

وعن ابن عباس روايتان احداهما أن الفاضل عن فروض الزوجة والأم وولديها لولدى الأبوين فتصح من أربعة وعشرين ، والثانية أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم بين الأخوات الأربع على نسبة فرائضهن ، فتصح من اثنين وسبعين وتقدم مذهب معاذ فيها من العول الى تسعة عشر ، فلذلك سميت مثمنة لأن فيها ثمانية أقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود ، ويتصور عول الاثنى عشر لأربعة عشر والأربعة والعشرين لخمسة وعشرين على وجه ضعيف ، وهو ما لو كان مع الأب جدتان وحجبت الأم الى السدس بولد لا يرث ، فللأم نصف السدس في وجه ضعيف ، وعليه يرجع نصف السدس الذى حجبت الأم عنه للورثة ، فعالت الاثنا عشر للأربعة عشر في زوج وبنتين مع الأب والجدتين ، وعالت الأربعة وعشرون لخمسة وعشرين فيما لو كان بدل الزوج زوجة قال أبو اسحاق في عول الأربعة والعشرين :

وعول أربع مع العشرينا   تنمى لسبع بعدها يقينا

والله أعلم .

. . . .

تنبيهـــان

التنبيه الأول : تقدم ان العول يلزمه النقص فى الانصباء ، فاذا اردت ان تعلم كم نقص العول لكل واحد ، فله ثلاث اعتبارات ، لأنه اما أن يراد نسبته الى النصيب عائلاً أو غير عائل أو الى المـــال ، وفى ذلك طرق أعمها أن تحصل عدداً ينقسم على المسألة عائلة وغير عائلة ، فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن أردت حصته من كل حالة فى جزء سهمها يظهر نصيبه فى الحالين ، فخذ الفضل بينهما وانسبه الى احدهما بحسب السؤال ، يكن الجواب على الاعتبارين الأولين ، وان نسبته الى العدد المركب كان الجواب على الاعتبار الثالث ، ففى زوج واختين شقيقتين أو لأب اصلها ستة وتعول الى سبعة وأقل عدد ينقسم على ستة وسبعة اثنان واربعون للمباينة ، فان قسمته على السبعة خرج جزء سهمها ستة ، أو على الستة خرج جزء سهمها سبعة ، فلو اردت ما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة فى سبعة يحصل احـــد وعشرون فهى حصته كاملة ، واضربها فى ستة يحصل ثمانية عشر فهى حصته عائلة ، فالفضل بينهما ثلاثة هى ما نقص العول ، وان أردت ما نقص العول من حصته الكاملة فانسبها لأحد وعشرين تكن سبعاً ، فقل : نقصه العول من سبع حصته الكاملة فانسبها لثمانية عشر تكن سدساً فقل : نقصه العول سدس حصته التى حصلت بيده بمقتضى العول ، وان اردت ما نقصه العول بالنسبة للمال فانسبها للاثنين واربعين تكن نصف سبع ، فقل : نقصه العول نصف سبع المـــال ، وكذا تفعل فى كلّ من الأختين ، فيكون ما نقص لكلّ سبعاً للكاملة أو سدساً للعائلة ، أو ثلث سبع المـــال ،

. . . .

فعلمنا أن النسبة للمال تختلف بحسب الورثة ، واما للنصيب او عائلاً أو غير عائل فلا تختلف ، وان شئت فانسب قدر ما عالت به المسالة الى المسالة عائلة أو غير عائلة ، فان نسبته اليها عائلة فذلك مقدار ما نقصه العول من نصيب كل وارث ، وان نسبته اليها غير عائلة كان ذلك مقدار ما نقص لكل وارث لولا العـــول .

واختصار ذلك ان تنسب عدد ما عالت به الفريضة من الفريضة بعولها ، ففى قضية عمر عالت باثنين الى الثمانية وهما ربع الثمانية ، فقل : نقص لكل واحد ربع سهمه ، وأن تضرب الفريضة بغير عدل فيها بعول ، وتقسم الخارج على الفريضة عائلة وغير عائلة ، وما بين خارجى القسمة هو مـــا نقص لكل ، ففى المثال تضرب الستة فى الثمانية بثمانية وأربعين تقسمها على ثمانية تخرج ستة وعلى ستة تخرج ثمانية ، وبين الستة والثمانية اثنان تنسبهما لأكبر الخارجين يكونا ربعاً ، وأما مقدار ما عالت به فيفرض بنسبة ما زاد الى الفريضة بلا زيادة ، فان الاثنين المزيدين فى الثمانية ثلث فى الستة .

التنبيه الثانى : ذكر حسين المحلى الشافعى وهو من المتأخرين ، رأيت له نسخة من القلصادى صحيحة ، ربما فسر فى الهامش بعض ما أشكل ضابطين فى تقريط مسائل العول كزوج واختين لغير أم للزوجة ثلاثة ، وللأختين أربعة فذلك سبعة : اقسم عليها الأربعة والعشرين يخرج ثلاثة وثلاثة أسباع فهو قيراطها ، فاضرب فى سهام كل وارث يخرج للزوج عشرة قراريط وسبعان ، ويخرج للأختين ثلاثة عشر قيراطاً وخمسة أسباع ومجموع ذلك أربعة وعشرون ،

فان انقسمت سهام الفريضة على اصناف الورثة صحت من اصلها

وان شئت فاضرب سهام الزوج ثلاثة فى الاربعة والعشرين ، واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على السبعة يخرج عشرة قراريط وسبعان ، واضرب للاختين اربعة أسهم فى الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ستة وسبعون على السبعة يخرج ثلاثة عشر وخمسة أسباع ، فقس على ذلك ، وذلك فى غير المعدود ، واما فيه فاقسم على مبلغ المسالة بالعول واضرب فيه ما لكل وارث مثل ان تريد قسمة واحد وعشرين ديناراً على الزوج والاختين ، فاقسمها على سبع مخرج مسالة العول تخرج ثلاثة ، فاضرب فيها للزوج ثلاثة بتسعة وللاختين أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وذلك أحد وعشرون ، واذا تقرر ذلك (**فان انقسمت سهام الفريضة على اصناف الورثة صحت من اصلها**) ، وهو اصلها بعول أو أصلها بغير عول ان لم تعل ، قال أبو اسحاق :

باب بيـــان قسمة المسائــل	على ذوى سهامها الاوائل
مهما تقم مسالة من أصلها	أو انتهت مهمــا تعل لعولهــا
فاعط كل وارث متاعـــه	ان واحداً كان وان جماعــة
فان يماثل كل صنف أسهمــه	فانها من اصلهـــا منقسمة
كميتة عـــن زوجهـــا وام	واخـــوين فتفهــم نظمــى
فانهـــا من ستــة تنقسم	ثـلاثة للزوج منهـــا تسهم
وواحـــد للام ثم اثنـــان	للاخـــوين فاستمع بيـــانى
فان تخلف فى مكان الاخـوين	أختين للوالــد أو شقيقتين

وان وقع فيهـا كسر على بعضها فلموجب في عـدد الرؤوس فقـد يقع على صنف وعلى صنفين وعلى ثلاثة ، . . . . . .

فستة الاصل لهـذا الثانيـة	لكنهـا عـالت الى ثمـانية
ثلاثـة للزوج منها تعـلم	وواحـد للأم منهـا يسهم
وللشقيقتين منهـا أربعـة	اذ كل ذى حظ بهـا لمن يمنعه
فمثل ذا وشبهه قد ينقسم	من أصـله وحسبه لمن فهـم

(**وان وقع فيها**) ، اى في سهام الفريضة ، (**كسر على بعضها**) ، اى على بعض أصناف الورثة ، أى لم يصح القسم بل كان فيه كسر أو كسرور (**فلموجب في عدد الرؤوس**) أوجب الانكسار كخمسة رؤوس لهم ثلاثة والعكس ، (**فقد يقع**) الانكسار (**على صنف وعلى صنفين وعلى ثلاثة**) وعلى اربعة عندنا ، وعند الشافعية والحنابلة وزيد بن ثابت فلا يقع على ما فوق ، وقالت المالكية : لا يقع أربعة مثال الأربعة أربع زوجات وثمان جدات وست عشرة أختاً لأم واثنى عشر أخاً لأب من أربعة وعشرين للزوجات ، ربعها ستة لا ينقسم على الأربعة ، وللجدات سدسها أربعة لا تنقسم على ثمان ، وللأخوات للأم سدسها أيضاً لا ينقسم على ستة عشر بقيت عشرة للاخوة للأب لا تنقسم على اثنى عشر ، وكزوجتين وأربع جدات وثمان اخوات لأم وستة اخوة للأب وكعشرين جـدة وست عشرة أختاً لأم ، وثمانية عشر أخاً لأب وزوجتين وكأربع جدات وعشر أخوات وتسعة اخوة وزوجتين ، وانما لم يقع الانكسار على اربعة عند المالكية لأنه لا ترث أكثر من جدتين عندهم فريضة واحـدة ، ولا يقع الانكسار على خمسة فصاعداً اتفاقاً ،

فان وقف عليها انحصر الكلام فيه على ثلاثة اقسام : الأول أن يقع على صنف فتضرب عدد رؤوسه فى أصل المسألة ولو عائلة ليحصل التصحيح ، لكنا نطلب اختصاراً فنعتبر السهام مع الرؤوس ، فان تباينا ضرب عددها فى أصل المسألة ،

ولا يقع الانكسار على اربعة الا فى الاثنى عشر والأربعة والعشرين ، قال ابو اسحاق :

والانكسار واقع لن تجهله — على فريق واحد فى المسألة
ثم على طائفتين يظهر — ثم على ثلاثة لا اكثر
الا اذا الجدة اعنى الثالثة — كانت على قولة زيد وارثة
فسدس لهن قد ينكسر — فهو على أربعة لا ينكر

(**فان وقف عليها**) ، أى اذا تقرر أنه ينتهى الانكسار الى ثلاثة فيقف عليها ولا يجاوزها ، (**انحصر الكلام فيه على ثلاثة اقسام : الأول : أن يقع على صنف**) فلو ضربنا عدد الرؤوس فى أصل المسألة ، أو فى اصلها بعولها ان عالت فى أى قسم من الأقسام الأربعة ، لحصل المقصود كما اشار الى بعض ذلك بقوله : (**فتضرب عدد رؤوسه فى أصل المسألة ولو عائلة ليحصل التصحيح لكنا نطلب اختصاراً فنعتبر السهام**) المنكسرة (**مع الرؤوس**) التى انكسرت عليها السهام ، (**فان تباينا**) ، أى تباين فريق السهام وفريق الرؤوس (**ضرب عددها فى أصل المسألة**) ، وكذا ان تداخلا بأن كانت الرؤوس اكثر يدخل فيها السهام ، فاضرب الوفق الصحيح من الرؤوس فى

وان توافقا ضربت وفقها فى أصلها فتصح من الحاصل مثال التباين ثلاث بنات وابن عم ، فريضتهم من ثلاثة للبنات سهمان منكسران عليهن مباينان لعددهن فتضربه فى أصلها تبلغ تسعاً من له شيء منها أخذه مضروباً فيما ضربت فيه فتضرب السهمين فى الثلاثة بستة فيصير لكل سهمان ولابن العم سهم مضروب بثلاثة فصحت ، • • • • • •

اصل المسالة ، فلا بد حينئذ من وفق ، اما ان تساوى الرؤوس والسهام ، وتماثلت أو دخلت الرؤوس فى السهام فقد انقسمت •

وقد قال : (**وان توافقا ضربت وفقها فى اصلها فتصح**) المسالة أو القسمة والماصدق واحد ، (**من الحاصل**) بان تضرب فى كل سهم ما ضربت فى المسالة ، وهذا مطرد فى العول وغيره ولذا اقتصر المصنف كاصله عليه ، واذا لم تعل صح لك تجديد القسمة من الحاصل بان تعطى نصف الحاصل لذى النصف ، وسدس الحاصل لذى السدس وهكذا ، (**مثال التباين ثلاث بنات**) أو أخوات (**وابن عم**) او عم (**فريضتهم من ثلاثة**) لانها مقام الثلث ، (**للبنات سهمان منكسران عليهن مباينان لعددهن فتضربه**) ، أى عددهن وهو ثلاثة (**فى اصلها تبلغ تسعاً** ثم **من له شيء منها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه**) الفريضة كان الاصل ان يقول : فيما ضربت فيها لانه جرى على هذه العبارة آنفاً ، ولكن قال ذلك لان المضروب هو مضروب فيه والمضروب فيه مضروب بالمعنى ، ولجواز العكس فى الخارج وهكذا فيما بعد (**فتضرب السهمين**) وهما الثلث من ثلاثة (**فى الثلاثة بستة فيصير لكل**) منهن (**سهمان ولابن العم سهم مضروب**) فيها (**بثلاثة فصحت**) •

ومثال التوافق ست بنات وروج وعاصب فريضتهم من اثنى عشر للبنات ثمانية منكسرة وموافقة للعدد بالنصف ، فيضرب فى الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فصحت ، • • • • • • • • • • • •

(ومثال التوافق ست بنات وزوج وعاصب فريضتهم من اثنى عشر) ، لأنها مسطح الثلاثة التى هى مخرج الثلثين اللذين للبنات ، والأربعة التى هى مخرج الربع الذى للزوج اذا تباينت الثلاثة والأربعة فضربت احداهما فى الأخرى (للبنات) الثلثان (ثمانية منكسرة) على ست بنات (وموافقة للعدد بالنصف فيضرب) وفق عددهن وهو ثلاثة (فى الفريضة تبلغ ست وثلاثين فصحت) ، فتضرب الثلاثة فى الثمانية بأربعة وعشرين للبنات وتضرب الثلاثة فى الثلاثة التى هى ربع الزوج بتسعة للزوج ، وتضرب الثلاثة فى الواحد بثلاثة للعاصب ، قال أبو اسحاق :

فصل وان كان انكسار وجدا ... على فريق واحد لا أزيدا
فانظر سهام ذلك الفريق ... مع رؤوسهم على التحقيق
هل بينها وبينها موافقة ... أو المباينة والمفارقة
فان تباين الرؤوس للسهام ... فاضرب بهم فى كلها على التمام
ما عال منها والتى لم تعل ... كذاك فى الجميع وجه العمل

واضرب لكل وارث ما بيده
فيما ضربت الأصل فافهم واقتد

مثاله بنت وعاصبان ... وأصلها اذا تقام اثنان

الثانى : أن يقع على صنفين فيضرب عـدد احدهمـا فى الآخر ثم المجتمع فى أصـل الفريضـة ليحصـل المقصـود . . . . . .

للبنت واحـد عليه تقتصر ووواحـد للعـاصبين ينكسر
فاضرب اذاً راسيهما فى المسالة تنم الى أربعـة مكمـلة
واضرب لها بواحـد فى اثنين ولهمـا كذاك دون مـين
واعمـل بهـذا فى جميع الانكسار
بعـد الذى نذكره من اختصـار
واجعـل اذا مـا وافقوا سهامهم
جـزء وفـاق منهم مقـامهم
واضرب بـه فى الأصـل ثم امتثل
ما قـد ذكرت قبـل ذا من عمل
مثاله ست من البنـات وعاصب من بعـدهن آت
فاصلهـا لا شـك من ثلاثـة سهمان للبنـات فى الوراثة
ثم همـا يوافقونهـن بالنصف فلتضرب بنصفهـن
ثلاثة فى مثلهـا بتسعة واثنين فى ثلاثـة بسـتة
صـار لهن مثلهن عـددا يقسمنه واعمـل بذاك ابدا

(**الثـانى أن يقع**) الانكسـار (**على صنفين فيضرب عدد أحدهما فى الآخر ثم**) يضرب (**المجتمع**) من الضرب (**فى أصل الفريضة**) ، يريد باصل الفريضة ما يشمل غـير العائلة والعائلة مع عولهـا (**ليحصـل المقصـود**) ،

(لكنا نختصر فنعتبر عـدد كل صنف مع سهامه كما مر من حيث النسب فما وافق سهامه أقمنا وفقه مقامه ، ثم نختصر أيضاً العددين الحاصلين أعنى الوفقين أو الكاملين أو الوفق والكامل فنعتبر نسبة بعضها لبعض ، فان تماثلا أخذ أحدهمـا وضرب أصـل المسـألة ، وان تداخـلا أخـذ الأكثر كذلك وضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر ان توافقا ، . . .

فيحصل بذلك (لكنا نختصر فنعتبر عدد كل صنف مع سهامه كما مرّ من حيث النسب) موجودة جمع نسبة ، أو اسم جمع أو هو باسـكان السين وفتح النـون مصدر نسب ، أى موجود والمراد الموافقة والمباينة وقد علمت أنـه اذا دخلت السـهام فى عدد الرؤوس فحكمه حكم ما لم يدخـل فتعتبر فيـه الموافقـة ، واذا دخلـت الرؤوس فى السـهام أو تسـاوت فقـد انقسـمت ولا انكسار فاعقل ذلك لمـا بعد ، (فما وافق سهامه أقمنا وفقـه مقامه ثـم نختصر أيضاً العددين الحاصلين أعنى الوفقين) وفق كل واحـد من الصنفين المنكسر عليهما ان وافق كل صنف منهما سـهامه ، (أو الكاملين) وهمـا نفس عدد رؤوس كل صنف منكسر عليه ان باين كل صنف منهمـا سـهامه ، (أو الوفق والكامل) ان وافق أحـد الصنفين سهامه وباين الآخـر سهامه ، (فنعتبر نسبة بعضها لبعض) بالنسب الأربعة كلها لأنهـا تعتبر كلهـا بين الرؤوس أو رأس ، ووفق (فان تماثلا أخـذ أحدهما وضرب فى أصل المسألة ، وان تداخـلا أخـذ الأكثر) وضرب فى أصلها (كذلك وضرب وفق أحدهما فى كامل الآخـر ان توافقا) .

والحاصـل فيها وضرب الكامل فى الآخـر ان تباينـا ثم فيها فتصح فبـان لك ان كـلاً من الأقسـام تعتريه النسـب الاربـع فتتضاعف لاثنتى عشرة صـورة ، ويتضح تفصيل المجمل بالتمثيل فنقـول مثـال تماثل الوصفين أم وأربع اخـوة لأم وستة لأب فريضتهم من ستة فالثلث منكسر على أهـله وموافق عددهم بالنصف ، . . . .

(و) ضرب (الحاصـل) من ضرب الوفـق فى الكامل (فيهـا) ، اى المسألة واضافة أصـل للمسألة للبيـان اى فى أصـل هو المسألة ، ولذلك كان يرد الضمير للمسألة ، ولو رده للأصـل وذكره لجـاز فاعتبر ذلك فيما مر أيضـاً أو ياتى (وضرب الكامل فى) الكامـل (الآخـر ان تباينـا ثم) ضرب الحاصل من ضرب الكامل فى الكامل الآخـر (فيهـا) اى فى المسألة ، (فتصـح) بضرب ما ضربت فيهـا فى كل سـهم (فبـان لك أن كـلاً من الأقسـام تعتريه النسب الأربع) أى تعترضه ، وأراد بالأقسـام الأقسـام الثلاثة : الأول الوفقـان ، والثـانى الكاملان ، والثالث الوفـق والكامل فالوفقان اما أن يتفقا أو يتماثلا أو يتداخـلا أو يتباينـا وكـذلك الوفـق والكامل وذلك اثنى عشر صورة كما قال : (فتتضاعف لاثنتى عشر صـورة ويتضح تفصيل المجمل بالتمثيل فنقـول : مثال تماثل الوصفين أم وأربـع اخـوة لأم وسـتة لأب فريضتهم من سـتة) لأنهـا ادنى مقـام يخـرج منه السدس ، والثلث والنصف وتحت السـتة دخلت الثلاثة التى هى مقـام الثلث ، والاثنـان اللذان هما مقام النصف للأم السدس واحد وللأخوة للأب النصف الباقى بالعصبة ثلاثة ، (فالثلث) وهو اثنـان (منكسر على أهـله) وهم أربعة (موافـق عددهم بالنصف) ، ونصف الرؤوس اثنان .

وللاخـوة للأب الباقى بعد السدس منكسر أيضاً وموافق لعـددهم بالثلث ، فالوفقـان متماثلان وهما اثنان فى كل ، فيضرب أحدهما فى الستة فتصـح ،

(**وللاخـوة للأب الباقى بعد السدس**) والثلث ، ولـم يذكـر الثلث لأنـه قد ذكره فعلم بلا ذكر له هنا أن الباقى بعـده (**منكسراً أيضـاً**) على أهـله ، لأن الباقى ثلاثة وأهله ستة ، (**وموافق لعـددهم بالثلث**) وثلـث الرؤوس اثنـان (**فالوفقـان متماثلان**) ، وهما وفـق الأربعـة (**وهمـا اثنـان فى كل**) من الأربعـة والستة فالأربعـة وافقـت بالاثنين سهمهم فى النصف ، والسـتة وافقـت بالاثنين سهمهم فى الثلث ، (**فيضرب أحدهما فى الستة فتصح**) من اثنتى عشرة للأم اثنـان من ضرب الاثنين فى الواحـد وللأخوة للأم أربعة من ضرب الاثنين فى الاثنين ، وللاخوة للأب ستة من ضرب الاثنين فى ثلاثة والوفق يسمى راجعاً ، قال أبو اسحاق :

فصل وان كان انكسـار يقـع — على فريقـين معـاً فتتبــع
فى كل صنف منهمـا والأسهم — ما قـد ذكـرت قبل هذا فاعلم
واثبت الراجــع فى التوافـق — وجمـلة الرؤوس فى التفـارق
وبعد ذا تنظـر بين الراجعين — وفى المباينــة بين المجملـين
فان تماثلا أخـذت الواحــدا — وان تداخـلا أخــذت الزائدا
وان توافقـا ضربت الوفقـا — فى جملة الآخـر حـزت السبقا
وان تباينـا ضربت الجمــلة — فى جملة الآخـر فافهـم أصـله

ولتداخلهما جـدة وثمانيـة اخـوة لأم وسـتة لأب فريضتهم من سـتة ، فينكسر ثلث أهـله ويوافق عـددهم بالنصف ، وكـذا ينكسر البـاقى على أهـله ويوافقهم بالثلث فثلث عـددهم اثنـان داخـلان تحت الوفق الأول وهـو أربعـة فتضربهـا فى . . . .

ثم عملت بعـد ذاك بالـذى	حصلت ما ذكـرت قبل فاحتذ
أمثـلة منهـا على التقـريب	محكمـة الترتيـب والتهذيـب
تـرك أختـين شـقيقتين	وزوجتـين ثـم عاصـبين
فاصلها تجـده فى اثنى عشر	فواحـد للعاصـبين ينكسر
وهـكذا ثلاثـة للزوجـتين	لكن همـا يماثلان العاصـبين
وبـين كل فرقـة وما انكسر	تباين قـد بان فيهـا وظهـر
فيكتفى فيهـا بنصـف واحـد	تضربـه فى أصـلها لا زائـد
فمنتهى عشرين بعـد أربعـة	منهـا يصح القسم فافهم منزعه

(و) مثال (**لتداخلهما جـدة**) لهـا السـدس (**وثمانيـة اخـوة للأم**) لهم الثلث (**وستة لأب**) ، هم عصبة (**فريضتهم من ستة**) لدخـول مقـام الثلث تحت مقام السدس (**فينكسر ثلث أهله**) وهو اثنـان على أهله وهم ثمانية ، (**ويوافق عددهم بالنصف**) ونصفهم أربعة ، (**وكـذا ينكسر البـاقى**) بعد سدس الجـدة ، والثلث والباقى هو ثلاثة (**على أهـله**) وهم سبعة (**ويوافقهم بالثلث**) وثلثهم اثنـان ، (**فثلث عـددهم اثنـان داخـلان تحـت الوفـق الأول وهـو أربعـة فتضربهـا**) ، أى (فى

السنة تبلغ اربعة وعشرين فتصح ، ولتوافقهما أم وثمانيــة اخــوة لأم وثمانيــة عشر ابن عم فريضتهم من ســتة ، فينكسر ثلثهمــا على اهــله ويوافقهم بالنصف ، وكذا باقى أهلهــا ويوافقهم بالثلث هــو ستة ، والأول اربعة هما متفقــان بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخــر فيكون اثنــا عشر فتضرب فيهــا الفريضــة فتصح ، • • • • • •

السـتة) وهو الفريضــة (**تبلغ أربعــة وعشرين فتصح**) للجـدة أربعــة من ضرب أربعة فى واحــد وللاخــوة للأم ثمانية من ضرب الأربعة فى اثنين ، وللاخــوة الأربعة اثنا عشر من ضرب الأربعة فى الثلاث •

(و) مثال (**لتوافقهمــا أم وثمانية اخوة لأم وثمانية عشر ابن عــم فريضتهم من ستة**) لدخول مقام الثلث لاخـــوة الأم فى مقــام الســدس للأم (**فينكسر ثلثهما**) اثنــان (**على أهله**) **ثمانية اخــوة لأم** ، (**ويوافقهم بالنصــف**) ونصفهم أربعة ، (**وكذا باقى أهلها**) ممن تعدد ، وفى نسخة : باقى أهله ، أى أهل الباقى فالضمير فى الأولى عائد الى الفريضة ، وفى الثانية عائد الى الباقى ، ينكسر سهمه عليه ، وباقى أهلها هم ثمانية عشر ابن عم وسهمهم ثلاثة (**ويوافقهم**) سهمهم (**بالثلث**) ، وثلثهم (**هو ستة**) وهى وفق (و) الوفق (**الأول أربعة**) وهذان الوفقان (**هما متفقان بالنصف**) ، نصف الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنــان ، (**فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخــر فيكون**) ، أى فيحصل (**اثنــا عشر فتضرب فيهــا الفريضة**) ستة باثنين وسبعين ، (**فتصح**) للأم اثنـــا عشر من ضرب اثنى عشر فى واحــد ، وللاخــوة للأم أربعــة وعشرون من ضرب اثنــين فى اثنى عشر ،

ولتباينهمـا أم وست شقـائق واربعـة اخوة لأم فريضتهم من سـتة وعالت لسبعة فثلثـاها منكسران على الشـقائق ، ويوافقانهن بالنصف وهو ثلاثة ، وكذلك ثلث أهـله منكسر وموافق لهـم بنصف وهـو الاثنـان المباينـان للثـلاثة فيسهمان بستة ، فتضرب فيهـا الفريضة فتصح ، . . . .

وللاخوة للاب ستة وثلاثون من ضرب ثلاثة فى اثنى عشر ، وذلك هو الباقى لهم بالعصبة .

(و) مثال (لتباينهما أم وست شقائق واربعة اخـوة لأم فريضتهم من ستة) لدخـول مقام الثلثين ومقام الثلث فى مقام السدس ، (وعالت لسبعة) للأم السدس واحـد وللشقائق ثلثان أربعة ، وللاخـوة للأم الثلث اثنان فذلك سبعة ، (فثلثاها منكسران على الشقائق) وهو أربعة الشقائق سـت (ويوافقانهن بالنصف و) نصفهم (هو ثلاثة ، وكذلك ثلث أهله) ، أى ثلث أهـل الثلث وهـو (منكسر) عليهم ، لأنه اثنـان وهـم أربعـة (وموافق لهم بنصف و) نصفهم (هو الاثنـان المباينان للثلاثة) التى هى نصف عدة الشقائق ، (فيسهمان بستة) ، أى يضرب الاثنان فى الثلاثة فيخرج ستة هى مسطح الضرب (فتضرب فيها الفريضة) سبعة باثنين وأربعين (فتصـح) للأم سـتة من ضرب الستة فى الواحد ، وللشقائق أربعة وعشرون من ضرب ستة فى أربعة ، وللاخـوة للأم اثنـا عشر من ضـرب اثنين فى ستة ، قال أبو اسحاق :

وان يكن خلف ست أخـوات   شقائقا وأمهـم لهـا ثبـات

ولتماثل أصلى العدتين جـدتان وزوجتـان وأخـوان للأب فريضتهم من
اثنى عشر وربعهـا لا تنقسـم ولا يوافق وسدسهما وباقيهـا وغـير موافـق
فعـدد الزوجتين مماثل لعدد الأخـوين فتضرب الفريضـة . . . .

وأربعـاً للأم فافهـم قـولى فأصلهـا من سـبعة بالعـول
أربعـة للسـت منهـا تنكسر واثنـان للأربـع أيضـاً فاعتبر
وكل صنف قـد بـدا مشـاركاً أسـهمه بالنصف فافهـم ذلـكا
والراجعـــان متبـــاينان ثلاثـة هــذا وهـذا اثنـــان
فتضرب الاثنـين فى الثـلاثة بسـتة وما انتهـى فى السبعة
تنمـى الـى اثنـين وأربعينـا منهـا يصـح قسـمها يقينـا

الا انه لم يتفق الروى فى قوله الثلاثة مع قوله السبعة والهاء المبدلة من التـاء والهـاء التى هى ضمير لا تكون روياً ، وأيضاً فى قوله الثلاثة الردف وليس فى قوله السبعة مثله ، وكأنه اعتبر فيهمـا أن كل شطر فيهما بيت مستقل مشطور ، (و) مثال (**لتماثل أصلى العدتين جـدتان وزوجتان وأخوان للأب فريضتهم من اثنى عشر**) حاصلة من ضرب وفق الستة التى هى مخرج السـدس ، أو مخرج الأربعة التى هى مخرج الربع فى كامل الأخرى ، (**وربعهـا**) للزوجتين ثلاثـة (**لا تنقسم**) عليهما (**ولا يوافق**) عدتهمـا (**وسدسهمـا**) على الجـدتين ، وهـو اثنـان (**وباقيهـا**) وهو سبعة منكسر على أهله وهـو الأخوان ، (**وغير موافق فعدد الزوجتين**) وهـو اثنـان (**مماثل لعـدد الأخـوين فتضرب الفريضـة**) اثنى عشر

فى أحدهما تبلغ أربعة وعشرين فتصح ومنكسر وغير موافق ، وكذا الباقى بعد النصف فعدة الزوجتين داخلة فى عدة الاخوة فتضرب فيها الفريضة ثمانية الفريضة اثنين وثلاثين فتصح ، • • • • • •

(**فى أحدهما تبلغ أربعة وعشرين فتصح**) للجدتين أربعة من ضرب اثنين فى اثنين ، وللزوجتين ستة من ضرب اثنين فى ثلاثة ، وللاخوين أربعة عشر من ضرب اثنين فى سبعة ، (و) مثال لتداخلهما زوجتان وبنت وأربعة اخوة لأب ، فريضتهم من ثمانية ثمنها وهو واحد (**منكسر**) على الزوجتين (**وغير موافق**) لعدتهن •

(**وكذا الباقى بعد النصف**) وهو أربعة للبنت ، وذلك الباقى هو ثلاثة لأربعة فهو منكسر غير موافق كما قاله المصنف ، (**فعدة الزوجتين**) وهو اثنان (**داخلة فى عدة الاخوة**) وهى أربعة (**فتضرب فيها**) ، اى فى الأربعة لأنها اكبر (**الفريضة ثمانية**) ، فتكون (**الفريضة اثنين وثلاثين فتصح**) للزوجتين من ضرب الأربعة فى الواحد وللبنت ستة عشر من ضرب أربعة فى أربعة ، وللاخوة اثنا عشر من ضرب أربعة فى ثلاثة ، قال أبو اسحاق :

فان تلك الزوجات فيها أربعا   تداخل الرؤوس منهما معا
فتنتهى لضعف تلك الأولى   وهكذا فحقق الأصولا

والضمير فى قوله فيها عائد للمسالة قبل هذه الأبيات وهى شقيقتان وزوجتان وعاصبان فتكون من ضعف هذه وهو ثمانية وأربعون ، (و) مثال

لتوافقهما تسع بنات وستة اخوة لأب فريضتهم من ثلاثة ، فالعدتان متوافقان بالثلث فيضرب ثلث احدهما فى كامل الآخر الحاصل فى الفريضة تبلغ أربعة وخمسين فتصح ، ولتباينهما ثلاث زوجات وشقيقتان فريضتهم من أربعة فتضرب عدة فى أخرى ، ففى الفريضة تكون أربعة وعشرين فتصح ، ولتماثل وفق احد العددين لكامل الآخر أم وست بنات وثلاثة بنى ابن فريضتهم من ستة

(لتوافقهما تسع بنات وستة اخوة لأب فريضتهم من ثلاثة) ، لأن مقام سهم البنات ثلاثة ولا مقام للاخوة لأنهم عصبة ، (فالعدتان متوافقان بالثلث) ثلث التسعة ثلاثة وثلث الستة اثنان ، (فيضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر) ثلاثة فى الستة او الاثنين فى التسعة يحصل ثمانية عشر تضرب هذا العدد (الحاصل فى الفريضة) ثلاثة (تبلغ أربعة وخمسين فتصح) للبنات ست وثلاثون من ضرب ثمانية عشر فى اثنين ، وللاخوة ثمانية عشر من ضرب ثمانية عشر فى واحـد .

(و) مثال (لتباينهما ثلاث زوجات وشقيقتان فريضتهم من أربعة) لأنها مقام الربع للزوجات ، ولا مقام للشقيقتين (فتضرب عدة فى أخرى) الثلاثة ، أو الاثنين فى الآخر بستة (فـ) ـتضرب الستة (فى الفريضة) أربعة فـ (ـتكون) الفريضة (أربعة وعشرين ، فتصح) للزوجات الربع ستة من ضرب الستة فى الواحد وللشقيقتين ثمانية عشر من ضرب ستة فى ثلاثة ، (و) مثال (لتماثل وفق احد العددين لكامل الآخر ، أم وست بنات وثلاثة بنى ابن فريضتهم من ستة) لأنها مقام السدس للأم ، وأمـا

فنصف عـدد البنـات يماثل بنى الابن فيضرب أحدهمـا فى الفريضـة فتصح ، وتلداخله فى كامل الاخـر اربـع زوجـات وست اخـوة لاب فريضتهم من اربع فثلث عـدة الاخـوة داخل فى عـد الزوجـات ، فيضرب فى الفريضـة تبلـغ ستة عشر فتصح ، • • • • •

الثلثان للبنات فمقامه داخل فيها (**فنصف عدد البنات**) الست وهو ثلاثة (**يماثل بنى الابن**) ، اى يماثل عددهم وهو ثلاثة ، (**فيضرب أحدهما**) نصف عدد البنات أو كامل عدد بنى الابن (**فى الفريضة**) ستة بثمانية عشر (**فتصح**) للأم ثلاثة من ضرب ثلاثة فى واحد ، وللبنات اثنى عشر من ضرب ثلاثة فى أربعة ، ولبنى الابن ثلاثة من ضرب الثلاثة فى الواحد •

(و) مثال (**لتداخله**) اى تداخل وفق أحد العددين (**فى كامل**) العدد (**الآخر اربع زوجات وست اخوة لأب فريضتهم من أربع**) مقـام الربع للزوجات ، (**فثلث عدة الاخوة**) وهو اثنان ، وذلك أن عدة الاخوة وافقت سهامها بالثلث وسهامها ثلاثة (**داخل فى عدد الزوجات**) ، وهـو أربعة ، (**فيضرب**) عدد الزوجات اربعة (**فى الفريضة**) أربع (**تبلغ**) فريضتهم (**ستة عشر فتصح**) للزوجات أربعة من ضرب اربعة فى واحد لكل واحدة واحـد ، وللاخوة اثنا عشر من ضرب اربعة فى ثلاثة لكل واحـد اثنان ، قال أبو اسحاق :

وان تكن بنات الأم تسعا   باين سهمهن لكن يـدعى
تداخـل الراجع للموافق   فى اراس المبـاين المفـارق

ولتوافقه معه ثلاثة بنات وستة بنى ابن فريضتهم من ثلاثة فوفق الثمانيـة

وكامل الستة متوافقان بالنصف فيضرب نصف احـدهمـا فى الفريضـة

تبلـغ سـتة وثلاثين فتصـح ، . . . .

فتضرب الزائـد وهـو التسعـة
فى اصلهـا المذكور وهـو السبعة

تنمـى الى ثلاثـة وستـين
حسبى وقـد بينت اى تبيـين

يعنى : ان كان الاخوات تسعاً فى المثال الذى ذكره قبل ، وهو ست اخوات شقائق والأم واربع أخوات للأم .

(و) مثال (**لتوافقه معه**) أى لتوافق وفق أحد العددين مع العدد الآخر (**ثلاث بنات وستة بنى ابن فريضتهم من ثلاثة**) مقام الثلثين للبنات ، (**فوفق الثمانية وكامل الستة متوافقان بالنصف**) ، فان الثمانية وافقت الاثنين بالنصف ونصف الثمانية أربعة ، واربعة موافقة للستة بالنصف ، فتضرب الأربعة أو الستة فى وفق الآخر باثنى عشر ، وذلك أن الستة باينت سهامها ، واشار الى ذلك بقوله : (**فيضرب نصف احدهما فى الآخر** ، **ثم**) يضرب الحاصل وهو اثنا عشر (**فى الفريضة**) ثلاثة (**تبلغ ستة وثلاثين فتصح**) للبنات أربعة وعشرون من ضرب اثنى عشر فى اثنين ، لكل واحدة ثلاثة ولبنى الابن اثنا عشر من ضرب اثنى عشر فى واحد ، لكل واحـد اثنان ، وفى نسخة : فالعددان متوافقان ، يريد العدد ، ووفق العدد فحذف

ولمباينته له أربـــع بنات وابن ابن وبنت ابن فريضتهم من ثلاثة فنصف عدد البنات يباين عدد رؤوس أولاد الابن فيسطحان ثم يضرب حاصلهما في الفريضة تكون ثمانية عشر فتصح ، الثالث : ان يقع الانكسار على ثلاثة أقسام فيعتبر بين صنفين منها كانه خص بهمـا فيصنع كما مر ، ٠ ٠

المضاف او اعتبر ما في الوفق من العددية ، فانه عدد قطعاً والقرينة على ذلك قوله معه وتمثيله ٠

(و) مثال (لمباينته) اى لمباينة وفق أحد العددين (لـه) اى للعدد الآخر بكماله (**أربع بنات وابن ابن وبنت ابن فريضتهم من ثلاثة**) مقام الثلثين للبنات (**فنصف عدد البنات**) وهو اثنان وذلك لأن عددهن وافق سهامهن بالنصف (**يباين عدد رؤوس أولاد الابن**) وهو ثلاثة ، لأن الذكر باثنين والأنثى بواحد وعددهم يباين سهامهم ، (**فيسطحان**) اى يضرب أحدهما في الآخر اثنان في ثلاثة بستة ، (**ثم يضرب حاصلهما**) اى حاصل ضربهما ، وهو ستة (**في الفريضة**) ثلاثة (**تكون**) الفريضة (**ثمانية عشر فتصح**) للبنات اثنا عشر من ضرب ستة في اثنين ، لكل واحدة ثلاثة ولابن الابن وبنت الابن ستة للابن أربعة وللبنت اثنان ٠

القسم (**الثالث : ان يقع الانكسار على ثلاثة اقسام فيعتبر بين صنفين منها كانه خص**) هذا القسم (**بهما**) اى كانه لم يكن فيه من المنكسر عليه الا هما ، (**فيصنع كما مر**) من الاستغناء باكبرهما المدخول فيه ان دخل أحدهمـا في الآخر ، أو بأحدهما ان تساويا ومن ضرب أحدهما ان تباينا

حتى اذا اريد الضرب فى اصل المسـألة نظر بين الحاصل والثالث فيعمل فيهما ما يعمل فى الاولين ، فالحاصل فى اصل المسالة كما هـو ظاهر ،

واخذ الحاصل ، أو ضرب وفق فى الآخر ان توافقا ، وذلك بعد النظر بين الراسين والسهام ، (**حتى اذا اريد الضرب**) ضرب الأكبر أو أحد المتساويين أو الحاصل بالضرب (**فى أصل المسـألة بين الحاصل و**) الصنف (**الثالث فيعمل فيهما ما يعمل فى الاولين فـ**) ـيضرب (**الحاصل فى اصل المسالة كما هو ظاهر**) كسبع وعشرين بنتاً وست وثلاثين جدة ، وخمس واربعين اختاً لأب فريضتهن من ستة للبنات الثلثان أربعة مباين لهن ، وللجدات السدس واحد مباين لهن" وللاخوات الباقى ثلاثة مباين لهن" ، وعدد البنات يوافق عدد الجدات بالتسع تسعهن أربعة وتسع البنات ثلاثة ، فتضرب تسع احدهما فى كامل الآخر بمائة وثمانية وتنظر بين المـائة والثمانية مع عدد الأخوات ، فتجدهما متفقين بالتسع وتسع الخمس والأربعين خمسة وتسع المـائة والثمانية اثنا عشر ، فتضرب تسع احدهمـا فى كامل الآخر بخمسمائة واربعين ، ثم تضرب هذا فى اصل المسالة ستة بأربعين ومائتين وثلاثة آلاف للبنات الفان ومائة وستون ، وللجدات خمس مائة وأربعون وللأخوات مثل ذلك لكل بنت ثمانون ، ولكل جدة خمسة عشر ولكل أخت اثنا عشر ، ويخرج من هـذا الحساب ايضاً بعينه لو نظرت أولاً بين عدد البنات وعدد الأخوات ، أو بين عدد الأخوات وعدد الجدات ، والانكسار واقع على ثلاثة أصناف ، ولا موافقة بين صنف وسهمه ولو لم تنظر بين

• • • • • • • • • • • • • •

الرؤوس والسهام ، ولا بين الرؤوس والرؤوس وضربت الرؤوس بعضها فى بعض وضربت الحاصل فى المسألة لصح ، وهكذا فيما مرّ او ياتى لكن يطول •

ومثال تماثل أصول الأعداد ثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اخوة لأب الفريضة من ستة تضرب فيها ثلاثة بثمانية عشر فتصح ، ومثال تداخل الأعداد ثلاث جدات وثلاث بنات وستة اخوة لأب تضرب الستة المدخول فيها فى الستة الفريضة بستة وثلاثين فتصح ، ومثال توافق الأعـداد ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر أخاً لأب ، فتضرب ثلث أحد الفرق فى ثلث الآخر لتباين الأثلاث والخارج فى عدد الثلث الثالث بتسعين ، تضربها فى الفريضة ستة بخمس مـائة وأربعين فتصح •

ومثال تباين الأعداد أن تفرض هؤلاء على أثلاثهم وهى متباينة ، فتضرب بعضها فى بعض بثلاثين ، والخارج فى الفريضة ستة بمائة وثمانين ، وتعرف هـذه المسألة بين الفرضيين بالصماء ، وهى التى باينت أعـداد اصنافها سهامها وتباينت الأعداد فى أنفسها •

وما ذكره المصنف هو مذهب الكوفيين ، وقال البصريون : يوفق عدد من الأصناف الثلاثة مطلقاً ، والأولى أن يكون الأكبر فيوفّق بينه وبين العددين الآخرين ، فيؤخذ وفق كل واحد فيضرب وفق فى الكامل ، ثم الخـارج فى الموفوق ، قال ابو اسحاق :

فصل وان كان على ثلاث منكسراً من فرق الوارث

فالاعتبار بـين كل فرقـة وسهمها كمـا ذكرت طرقة
فتثبتْ الرؤوس أو اوفاقهْا كالفرقتين فاستمع مسـاقهـا
ثم ارعَ الاشتراك والتماثلا أو التـبـاين أو التداخـلا
فانْ تماثلت جميعاً فاكتف بواحد كما ذكرت فاعرف
وان تداخلت معاً فلتأخذ اكبرهـا والآخرين تنبـذ
وان توافقت بجزء واحـد أو غـيره من ناقص أو زائد
فتضرب الوفقين فاعـلم منهـا فى جمـلة الثالث فادركنهـا
وها هنا يختلف الكوفيون فى الاختصار فيـه والبصريون
فرأى هـؤلاء ان توفقـا بين فريقين فمـا تحققـا
نظرته مع الفريق الثالث كالعمل الأول غـير ناكث
ورأى هـؤلاء أن تؤخـرا
مـا شئت منهـا واستحبوا الأكثرا
ثمـة وفق بينه على حدة وبين كل فرقـة متحـدة
ثم ارع فى وفقيهمـا ما ذكرا واضرب به من بعد فيما أخرا

وذلك كله اذا اتفقت الأعداد وتباينت ، وان اتفق بعض وتباين بعض فقد أشـار اليـه بقوله :

. . . .

فان يكن من ذاك شئ وجـــدا
في اثنين والثالث منـــه انفردا

فاعمل لما وجدته في العددين   مثل الذي ذكرته في الفرقتين
فما رفعت بعـد ذا من كائن   ضربته في الثالث المبـــاين
ثم الذي يصح من جميع مـا   ذكرته من الوجـــوه محكمـا
فهو الـذي يضربه من حصـله   في كل ما منـه تقوم المســألة
وفي الـذي بيـــد كل وارث   فافهما وقيت كل شر نافث
فصـل وفيهـا عمل وجيز   وكل فارض لـــه مجـــيز
وهـو أن ينظر في اثنين فقط   مثل الذي في الفريقين قد فرط
حتى اذا ما تنتهي في الفعل   لأن تكون ضارباً في الأصـــل
نظرته مع الفريق الثالث   كما علمت قبل غـير رائث
فما انتهى ضربتــه في الأصـل   وقــد شرحت بمقــال فصـل

ويعنى بهذا الفصل أن تنظر بين حيزين من الأحياز الثلاثة ، كما تنظر بين حيزين لا ثالث لهما ، فاذا صيرتهما عدداً واحداً نظرت بينه وبين الثالث فما حصل ضربته في الفريضة ثم فيما بيد كل وارث ، وهكذا ذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله أن هذه طريقة ذكرها بعض الأصحاب ، قال أبو ستة ـ رحمه الله ـ : لم يظهر لنا فرق بينها وبين طريقة الكوفيين ، قال أبو يعقوب :

• • • • • • • • • • • • • •

وهو كذلك لا فرق الا باللفظ ، وقال شارح ابى اسحاق : فان قلت هذا الفصل على طريقة الكوفيين بعينها اذ العمل عندهم هكـذا فيكون تكراراً من غير فائدة .

قلت : لا بل ليس بتكرار لأن طريقة الكوفيين عند اختلافهم مـع البصريين انما هو فى موضع خاص ، وهو ما اذا كانت الأحياز كلها متوافقة ، وهـذا عام فى الأحياز مطلقاً ، والله أعلم .

القسم الرابع : فى الانكسار على أربعة فلتماثل الأعداد الحاصلة من الأوفاق وأصول الأعداد أربع زوجات وثمـان جدات وست عشرة أختاً لأم وأربعة اخوة لأب ، فسهام صنفين منها موافقة لعدد اصنافها ، وسهام صنفين مباينة ووفق ما وافق مع جملة ما باين متماثلة ، فتضرب أحدها فى الفريضة بثمانية وأربعين ولتداخل الأعداد الحاصلة من الأوفاق وأصول الأعداد أربع زوجات وثمان جدات ، وست عشرة أختاً لأم وثمانية اخوة لأب ، وأعداد الزوجات والجدات والاخوة داخلة فى عدد الأخوات ، فتضربه فى الفريضة بستة وسبعين ولتوافق الأعداد المذكورة عشرون جدة وأربع وعشرون أختاً لأم وأربعة عشر اخاً لأب ، وأربع زوجات ، فجميع الأعداد الحاصلة فيها من الأوفاق وأصول الأعداد متوافقة ، فتضرب أحدهـا فى وفق الآخر ، ثم فى وفق الثالث ثم فى كامل الرابع بأربع مائة وعشرين ، ثم فى أصل المسألة بخمسة آلاف وأربعين ، ولتباين الأعداد ست جـدات وعشر اخوات للأم وسبعة اخوة لأب وأربع زوجات ، فجملة الأعداد والأوفاق متباينة فتضرب بعضاً فى بعض ، والحاصل فى الفريضة بخمسة وأربعين ، قال أبو اسحاق :

فصـل والانكسار مهما يقع   لعرق فى الوارثين أربـع

* * * * * * * * * * * * * *

فاعمل بما ذكرت فى الثلاث فاتبع الأصل بلا انتكاث
ثم على مذهب أهل البصرة فوفق الواحد وارع الكثرة
ثم اذا اثبت راجعها وقف اذا أكبر وفق فيها
ثم اذا حققت منها الباقيا ضربت فى الموقوف منها ثانيا
ثمة فى الموقوف منها الأول
فافهم فقد أحكمت وجه العمل
وفهم ذا يغنى عن التمثيل مع الذى أخشى من التطويل

والله أعلم .

فصــــل

ليس مــن غرضنا فى هذا الكتاب تأسيس قوانين الفرائض والحســـاب .

فصـــل

فى موافقة الأعـــداد بالأجزاء الصم

العدد الأصم هـــو الذى لا نصف له ولا ثلث ولا ربـــع ولا خمس ، ولا سدس ولا سبع ولا ثمن ولا تسع ولا عشر ، ومعنى الموافقة به أن يكون فى عددين مطلقاً من الأعداد فصاعداً عددان أصمّان فصاعداً من اسم واحد ، مثل أن يكون فى عدد أحد عشر مرتين ، وفى الآخر أحد عشر ثلاث مرات ، فالوفق عدة تكرر عدد ذلك الأصم ، وذلك كثلاث وثلاثين بنتاً واثنين وعشرين أختاً لأب الفريضة من ثلاثة ، للبنات الثلثان اثنان غـــير منقسم عليهن ولا موافق ، وللأخوات البـــاقى واحد كذلك فعدد البنات وعدد الأخوات متفقان بالأجزاء الصم ، ففى اثنين وعشرين أحد عشر مرتين ، وفى ثلاثة وثلاثين أحد عشر ثلاث مرات ، فهما متفقان وفق الاثنين وعشرين اثنان ، ووفق الثلاثة والثلاثين ثلاثة ، فاضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر اثنين فى ثلاثة وثلاثين ، أو ثلاثة فى اثنين وعشرين بستة وستين ، اضربهـــا فى الفريضة بمـــائة وثمانية وتسعين ، ثم فى اثنين للبنات وفى الواحد للأخوات ، وقس على ذلك ، والله أعلم .

(ليس من غرضنا فى هذا الكتاب تأسيس قوانين الفرائض والحساب) ولذلك لم نذكر حساب الاقرار والانكار والوصايا والصلح والمشكل ولم نذكر المناسخة ، والله أعلم .

خـــاتمـة

ان اقـــر بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه اذا لم يصدقه الآخـــر ،

خـــاتمـة

فى الاقرار بوارث

(ان أقرّ بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه اذا لم يصدقه) الوارث (الآخر) ، لكن لزم المقر أن يعطى من أقرّ بـــه ما ينوبه فى حصته ويمسك الباقى ، وسقط ما ينوب سائر الورثة وأراد بالوارث الآخر باقى الورثة : واحداً أو اثنين أو أكثر ، وان كان المقر يحجب بالمقرّ به اعطاه سهمه ولم يرث ، وكذا كل من صدقه فان التصديق اقرار ، قال ﷺ : « أحق ما يؤخذ عليـــه المرء اقراره على نفسه » ، ولا يصح اقرار الصبى والمجنون ، وفى اقرار السفيه قولان ، ويجوز اقرار الصبى لصبى اذا لم يلق بالغاً ، واقرار المريض جائز عندنا فى الكل وقالت المالكية من الثلث ، قال أبو اسحاق :

وصح اقرار الوالد بولد ولو فى مرض ان جهل نسبه منه وأمكن ان يولد مثله لمثله فيلحق به ويرث مع أولاده ، • • • •

مهما اقر وارث بوارث ثم بثان نسقا وثالث
وانكر الباقون من اقر به فماله به ثبوت نسبه
وحيث لم يثبت له من نسب فماله فى ارثة من سبب

(**وصح اقرار الوالد بولد ولو فى مرض ان جهل نسبه منه**) ، أى من الوالد وان لم يجهل فمن باب أولى انه ولده ولكن اذا لم يجهل لم يحتج الى اقراره الا من جهله ، (**وامكن ان يولد مثله لمثله**) فلو تساويا فى العمر أو كان الولد اقل سناً ممن ادعى انه والده بقدر ما لا يكون والداً ، مثل أن يكون زيادته عليه باقل من احدى عشرة سنة ، وقيل : باقل من تسع أو كان الولد اكبر سناً ممن ادعى انه الوالد فلا يبقى ، (**فيلحق به ويرث مع أولاده**) •

قال شارح أبى اسحاق : يستلحق الأب ابنه بشروط : أولها : ان لا يكون الأب المستلحق معروف النسب لغير المستلحق • ثانيها : أن لا يكذبه العرف • ثالثها : أن لا يكذبه الولد اذا كان كبيراً • رابعها : أن يكون مثله يولد له هذا الولد فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يصح استلحاقه ، واختلف فى شرط خامس وهو كون أم الولد فى عصمة المستلحق أو فى ملكه ان كانت أمة ، وكون الحمل بالصبى فى ملكه وولد فى يده ، أو بعد خروج الأم من يده بما يخرج مثلها الى ما يلحق به الأنساب ، وهو خمس سنين فدونها فذهب اكثر أهل المدينة ، وقال به ابن القاسم مرة الى أن ذلك شرط فان اختل لم يلحق ، ثم رجع ابن القاسم الى أن قول المستلحق مقبول والنسب

وجاز اقرار الولد بأب ان صدقه اجماعاً ، وقيل : يصدق الرجل فى أربعة ان أقرّ بهـا وقال : هـذا ابنى أو أبى أو مـولاى أو هـذه زوجتى ، والمرأة ان قالت : هـذا ابنى ، فقيـل : لا تصـدق الا ان اتت بمن يشهد على ولادته ، وجـوّز ان صدقها ابوه ، والمختـار تصديقهـا فيمـا يصـدق فيـه الرجـل ان ادعى ولـداً ، • • • • •

به ثابت وان لم يعرف للأم خبر اذا صدقه الولد او كان صغيراً فى حـوزه لا يعرب عن نفسـه ، قـاله ابن يـونس ا هـ ، ولا يعتبر اقرار المجنون ولا تصديقه ، (وجاز اقرار الولد بأب ان صدّقـه اجماعاً) ولا يعتبر تصديق المجنون ولا اقراره •

(وقيل : يصدق الرجل فى أربعة : ان أقرّ بهـا وقال : هـذا ابنى أو أبى أو مولاى) ، أى مُعْتقى ــ بكسر التاء ــ ، (أو هذه زوجتى) ، وكذا ان قالت المرأة هذا زوجى (والمرأة ان قالت هذا ابنى فقيل : لا تصدق الا ان أتت بمن يشهد على ولادته ، وجوّز ان صدقها أبوه) لأن الفراش له لا لها كالاستلحاق له لا لها ، (والمختار تصديقها فيما يصدق فيه الرجل) كله (ان ادعى ولداً) بلا شرط تصديق الأب ويشترط فيها مـا يشترط فى الأب ، ولكن الظاهر أنه ان أنكره بطل ثم اذا أقرت به لم يدخل الى الأب وجهته ، ولعله أراد أنه يرثها ولو أنكره الأب لأن اقرارها راجع لأن يرثها فقـط •

قال شارح أبى اسحاق : استلحاق الابن جائز وهو أن يقر بأن فـلان ابوه فان صدقه الأب صار مستلحقا ولزم ذلك وثبت به النسب على مـا

وجاز اقرار موص لا عاصب له ولا رحم بوارث ، • • • • • •

تقدم ، وان كذبه فلا عبرة به ، ومـا اقرار المرأة بابن فلا يصح ولا يثبت به نسب ، وان اقرت بزوج فمذهب مالك وأهل المدينة أنهما ان كانا غريبين طاريين قبل قولهما ولم يكلفا بينة على عقد النكـاح ، وان كانا معروفين لم يقبل قولهما الا ببينة ، وكذا اقرار الزوج بزوجة ، وذهب أهل العراق الى قبول قولهما مطلقا سواء كانا غريبين أو بلديين ، وأمـا اقرار المعتق بمولى أو اقرار بمعتقه ، فقال ابن يونس : أجمع أهل المدينـة وأهـل العراق أن اقراره جائز ويثبت له الولاء والميراث الا ان تبين كذبه مثـل أن يكون له ولاء معروف لغيره قد حازه ، أو يكون حراً من أصله لم تجر عليـه ولاية لاية ولا عتق ، ووجـه تبين الكـذب فى الاقرار بالولـد أن يكون الولد محمولاً من أرض العدو أو من بلد يعلم أن المستلحق لم يدخلها قط أو تشهد بينة عادلة أن أم الصبى لم تزل زوجة لفلان غـير المستلحق حتى ماتت أو نحو ذلك •

واعلم أن الشروط الأربعـة داخلة تحت قولنا فى الشرط الثانى أن لا يكذبه العرف ، وانما نوعناها لزيادة البيان فقط ، واحترزنا بقولنا أن يكون مثله يولد له بأن يكون بينهما من السنين ما لا يمكن أن يولد لمثله كالعشرة الأعوام وما قاربها ، فقد تبين كذبه ، وكذا لو كان للولد نسب معروف حازه فقد كذبه العرف أيضـاً •

(**وجاز اقرار موص**) أو غير موص (**لا عاصب له ولا رحم**) ولا ذا فرض ، ولعله أدخل ذا الفرض فى الرحم (**بوارث**) عاصب أو فرضى لم يعرف الا باقراره أو بشاهد واحد ، أو من لا تجزى شهادته •

وكذا المولى وهــو أولى بارثه من جنســه ، وان وجد عاصب أو رحــم لم يجز الا ان صح نسبه بعدول الا الوالد بولد كعكسه كمــا مر الا ان خولف فى الواقع ، وجوّز اقرار الموصى بوارث ، وان مع اخت ، وقيل : مطلقا الا ان كان له والد أو ولد ، . . . .

(**وكذا المولى**) ان أقر بوارث جاز ، (**وهــو**) أى الوارث الذى اقر به المولى (**أولى بارثه**) أى بارث المولى (**من جنســه**) ، أى من جنس المولى (**وان وجد عاصب أو رحم**) للمولى أو للموصى (**لم يجز**) اقراره (**الا ان صح نسبه بعدول الا الوالد**) ، مستثنى من الضمين فى يجز العائد للاقرار على حذف مضاف ، أى الا اقرار الوالدين ان اقر أحدهما (**بولد كعكسه**) وهو اقرار الانسان بأم أو أب فان الاقرار بذلك جائز ولو وجد عاصب أو فارض أو رحم ، (**كما مر**) فى الباب أنه يجوز اقرار الوالد بولد واقرار الولد بأب ان صدقه واقرار المرأة بولد ان صدقها أبوه عــلى قول ، وان المختار تصديقها فيما يصدق فيه الرجل (**الا ان خولف فى الواقع**) المراد بالواقع هنا الأحكام الجارية بين الناس جزماً ، مثل أن يشهد الناس أنه غير والده أو غير ولده ، أو يتبين أنــه لا يولد له مثله لا يحتمــل أن يريد ما عند الله .

(**وجوز اقرار الموصى**) ، وكذا المولى (**بوارث وان مع**) وجود (**أخت وقيل مطلقا**) ولو جد عاصب (**الا ان كان والد أو ولد**) ، قال شارح أبى اسحاق : قال ابن يونس قال شيخنا عتيق كل من استلحق أحداً من أقاربه كالأخ وابن الأخ وابن ابن أو جد ، أو عم أو غيرهم من الأقارب ، فلا يجوز استلحاقه عند جميع الناس لأنه انمــا استلحق فى فراش غيره ،

. . . .

الا ترى أن المرأة لما لم يكن لها فراش لم يجز استلحاقها للولد الا اذا صدقها الأب لأن الفراش لزوجها فصار الاستلحاق له لا لها فان اقر بعض من انكرنا أنه يثبت له نسب ثم مات ، فان كان له وارث معروف النسب يحيط بالمال لم يكن للمقر له شيء عند جميعهم ، وكان الوارث أولى ، وان كان لا يحيط بالمال بحيث لو كان ذا فرض كالبنت أو الأم أو الزوجة فانه يأخذ فرضه ، ويكون ما بقى لبيت المال عند أهل المدينة الا في قولة شاذة وهى أحد قولى ابن القاسم فانه جعل ما بقى للمقربة اذا كان من العصبة ، فان لم يكن وارث معروف من عصبة ، أو ذى فرض أو كان له قريب الا أنه ذو رحم كالخالة ، فالمال لبيت مال المسلمين أيضاً عند أهل المدينة دون المقربة وذى الرحم ، الا في القولة الشاذة التى لابن القاسم فانه جعل المال للمقربة، وقال أهل العراق : المـال لذى الرحم دون المقربة ودون بيت المـال ، وان لم يكن له وارث ولا ذو سهم ولا عاصب ولا ذو رحم كان المال لبيت المال عند أهل المدينة الا في القولة الشاذة التى لابن القاسم ، والى مثل ذلك ذهب أهل العراق واحتجوا بكتاب ابن مسعود لأهل همدان : أكثر شيء فيكم معشر أهل همدان أن الرجل يهلك ولا يدع وارثاً فان ماله يضعه حيث شاء ، فان هذا المقربة يأخذ المال عندهم على وجه الوصية ، أو معناها أن يوصى بماله كله لهذا الحديث .

قال ابن يونس ، وقال سحنون في كتاب ابنه وقاله أصبغ : انه ان اقر باخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا أموال الا هذا المقربة فانه يجوز اقراره ، ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه ، وان أتى بعد ذلك أحد وأقام البينة أنه وارثه كان أولى بالميراث من المقر به ، وقال أيضاً سحنون : لا يجوز اقراره ويكون المال لبيت مال المسلمين ، قال ابن يونس : وأنا أستحب في زماننا هذا أنه ان لم يكن له وارث معروف النسب

والصحيح أن المقر بوارث معه يلزمه أن يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه به ان أنكره غيره كابنين ادعى أحدهما ثالثاً وعليه الأكثر ، والخلف فى كم يعطيه له فابو حنيفة يعطيه نصف ما بيده ، ومالك ما يستحقه لو أقرا به معاً وعندنا ثلث ما بيده ، • • • • • • •

كان المقر به أولى من بيت المال اذ ليس ثم بيت مال يصرف اليه بل هو بيت ظلم •

قلت فيتحصل مما حكاه ابن يونس فى مذهبنا ثلاثة مذاهب : الأول المشهور أنه لا ميراث للمقربة من الأخ وابن العم ونحوهما سواء كان للمقر وارث معروف أم لا • الثانى وهو القولة الشاذة لابن القاسم ان الميراث له اذا كان يحيط به ، أو ما فضل عن ذوى السهام • الثالث قول أصبغ وأحد قولى سحنون بالتفصيل بين أن يكون له وارث محيط بماله فلا شئ له ، والا فله وفى الديوان : ان أقر بطفل أنه ابنه ولم يعرف لغيره ، ثبت نسبه ولو كان فى يد امرأة ولو مشركة ان صدقته أو سكتت أو صدقه سيدها ولو كتابياً فى يد أمة طفل أو مجنون ، أو فى يد امته أو يد أمة شورك فيها ان صدقه شريكه •

(**والصحيح أن المقر بوارث معه يلزمه أن يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه به**) الا بالاقرار (**ان أنكره غيره كابنين ادعى أحدهما ثالثاً وعليه الأكثر**) وقال غيرهم : لا يعطيه من حظه شيئاً ولا يثبت النسب وهذا مقابل قول الأكثر لما لم يثبت النسب لم يثبت الارث أنه فرع النسب ، (**والخلف فى كم يعطيه له**) على قول الاعطاء ، وهو قول الأكثر ، (**فأبو حنيفة**) يقول : (**يعطيه نصف ما بيده و**) قال (**مالك :**) يعطيه (**ما يستحقه لو أقر به معاً و**) ، يعطيه (**عندنا ثلث ما بيده**) •

وفى رجلين أقر أحدهما بولد من جارية أبيه وأنه أخوهما والآخر أنه ولده هو فيلزم الأول ما قلنا : والثانى ما أقرّ به ، . . .

(**وفى رجلين اقر احدهما بولد من جارية أبيه وأنه أخوهما و**) أقر (**الآخر أنه ولده هو**) ، وذلك أنه أراد بالجارية الأمة لا السرية ، ادعى أنه ملكها من أبيه فى حياته أو ورثها فتسراها ، لأن أباه لم يتسرها ولم ير منها فرجها أو ما يتلذذ به من غير فرجها ، فثبت النسب فلا يقال : انه لزنى ويجوز أن يريد بقوله : من جارية أبيه من أمة هى فى نفس الأمر سرية أبيه أو فى الادعاء ولم يقل المدعى أنها سرية بل قال ملكى أو ملك أحد : تزوجها منه ، (**فيلزم الأول ما قلنا**) أى ما ذكرنا وهو ثلث نصيبه (**و**) يلزم (**الثانى ما أقر به**) أى يلزم الثانى اقراره فيرثه الولد كما يرث الانسان أباه واعلم أنه اذا كان الاقرار بالوارث يوجب نقصاً فى سهم المقر ، فان ذلك النقصان يأخذه المقر به قال أبو اسحاق :

الا اذا أوجب نقصاً للمقر ... من سهمه من قبل ذاك المستقر

فان يكن أوجب فيه نقصاً ... أخذه من سهمه مستقصى

سيان كان واحداً أو اكثرا ... تحاصصوا فى فضله بلا امترا

والله أعلم .

فهرس الجزء الخامس عشر
شرح النيل وشفاء العليل
(ثـان)

مطابع سجل العرب







